

العنوان:	منهج الإمام علي بن أحمد ابن حزم الظاهري المتوفى (456 هـ / 1046 م) في التفسير من خلال كتابه (المحلى بالآثار)
المؤلف الرئيسي:	أبو عابد، علي صبحي علي
مؤلفين آخرين:	الدغامين، زياد خليل محمد(مشرف)
التاريخ الميلادي:	2002
موقع:	المفرق
الصفحات:	1 - 219
رقم MD:	569107
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة آل البيت
الكلية:	كلية الدراسات الفقهية والقانونية
الدولة:	الأردن
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	تفسير القرآن، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ، ت 456 هـ. ، كتاب المحلى بالآثار، تحقيق النصوص
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/569107

للاستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب أسلوب الاستشهاد المطلوب:

أسلوب APA

أبو عابد، علي صبحي علي، و الدغامين، زياد خليل محمد. (2002). منهج الإمام علي بن أحمد ابن حزم الظاهري المتوفى (456 هـ / 1046 م) في التفسير من خلال كتابه (المحلى بالآثار) (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة آل البيت، المفرق. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/569107>

أسلوب MLA

أبو عابد، علي صبحي علي، و زياد خليل محمد الدغامين. "منهج الإمام علي بن أحمد ابن حزم الظاهري المتوفى (456 هـ / 1046 م) في التفسير من خلال كتابه (المحلى بالآثار)" رسالة ماجستير. جامعة آل البيت، المفرق، 2002. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/569107>

الباب الثاني : الدراسة

تمهيد : التعريف بابن حزم و كتابه المحلى بالآثار .

الفصل الأول : منهج ابن حزم في التفسير بالمأثور تمهيد -

المبحث الأول : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالسنة .

المبحث الثالث : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال الصحابة .

المبحث الرابع : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال التابعين .

خلاصة الفصل الأول .

الفصل الثاني : اجتهادات ابن حزم الخاصة في التفسير ، و أثر المذهب

الظاهري و اللغة فيها .

تمهيد

توطئة : أسباب الإجتهد في التفسير عند ابن حزم .

المبحث الأول : أثر المذهب الظاهري على التفسير عند ابن حزم .

المبحث الثاني : التفسير اللغوي عند ابن حزم .

الخاتمة .

الفصل الثالث : موقف ابن حزم من بعض المسائل المتعلقة بالتفسير (علوم

القرآن)

تمهيد

المبحث الأول : موقف ابن حزم من أسباب النزول .

المبحث الثاني : موقف ابن حزم من الإسرائيليات .

المبحث الثالث : موقف ابن حزم من النسخ .

المبحث الرابع : موقف ابن حزم من القراءات القرآنية

المبحث الخامس : موقف ابن حزم من مسائل متفرقة في علوم القرآن .

المطلب الأول : موقف ابن حزم من الإعجاز القرآني .

المطلب الثاني : موقف ابن حزم من ترجمة القرآن .

المطلب الثالث : موقف ابن حزم من الأحرف السبعة .

المطلب الرابع : موقف ابن حزم من المحكم و المتشابه .

خلاصة الفصل الثالث .

تمهيد : التعريف بابن حزم الظاهري وكتابه المحلى بالآثار

المبحث الأول : التعريف بابن حزم وكتابه المحلى

المطلب الأول: نسبه و مولده

المطلب الثاني: نشأته

المطلب الثالث : طلبه العلم

المطلب الرابع : منزلته العلمية، وأقوال العلماء فيه

المطلب الخامس : مذهبه الفقهي

المطلب السادس : المحن في حياته

الفرع الأول : الإجلاء والنفي والتغريب

الفرع الثاني : محنة السجن

الفرع الثالث : حرق كتبه ومنع الطلاب من الاختلاف إليه

المطلب السابع : مؤلفاته

المطلب الثامن : وفاته

المبحث الثاني : التعريف بكتاب المحلى

المطلب الأول : التعريف بكتاب المحلى

المطلب الثاني : منهجه في المحلى

المطلب الثالث : مصادر ابن حزم في المحلى

المطلب الرابع : منزلة المحلى عند العلماء

تمهيد : التعريف بابن حزم الظاهري وكتابه المحلى بالآثار

المبحث الأول : التعريف بابن حزم الظاهري

المطلب الأول : نسبه و مولده :

هو الإمام الفقيه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد الفارسي مولى بني أمية ، الأندلسي المولد والوفاة أبو محمد أسلم جده الثامن (يزيد) وكان فارسياً مولى (ليزيد بن أبي سفيان) - رضي الله عنهما - ودخل جده الخامس (خلف) الأندلس بعد فتحها وذلك زمن (الداخل)^(١).

وذهب طه الحاجري إلى عدم صحة نسبه الفارسي لابن حزم مرجحاً كونه إسبانياً^(٢).

لقد دون لنا على وجه التفصيل مولد الإمام ابن حزم - رحمه الله - فقال تلميذه صاعد بن أحمد : كتب إلي ابن حزم بخطه يقول ولدت بقرطبة في الجانب الشرقي في ربيع مئة المغيرة ، قبل طلوع الشمس آخر ليلة الأربعاء ، آخر يوم من رمضان سنة أربع وثمانين وثلاث مئة ، بطالع العقرب ، وهو اليوم السابع من نوفمبر^(٣).

المطلب الثاني : نشأته

كان ابن حزم من بيت وزارة ورياسة ، ووجاهة ومال وثروة^(٤). فنشأ في تنعم ورفاهية^(٥)، إذ كان أبوه أبو عمر أحمد بن سعيد وزيراً للعامريين^(٦)، و كان مسكنهم في بيت بقرطبة فيه يستان ، والبيت كبير الغرف والأبواب ، مليء بالجواري والإماء^(٧).

وكانت طفولته كلها في قصر أبيه بين الجواري ، وعن طفولته يقول : (ربيت في حجورهن ، ونشأت بين أيديهن ، ولم أعرف غيرهن ، ولا جالست الرجال إلا وأنا في حد

(١) أنظر إسماعيل بن عمر بن كثير ، البداية والنهاية ، دون رقم الطبعة ، مكتبة المعارف ، بيروت ، دون تاريخ نشر ، ج ١٢ / ص ٩٢ . أحمد بن محمد بن خلكان ، وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، دون رقم طبعة ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٦٨ م ، ج ٣ / ص ٣٢٥ .

عبد الحميد المراكشي ، المعجب في تلخيص أخبار المغرب من لندن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين ، تحقيق محمد سعيد العريان ، ومحمد العربي العلمي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الأستقامة ، القاهرة ، ١٣٦٨ هـ ، ج ١ / ص ٤٦ .

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، تحقيق : دائرة المعارف النظامية - الهند ، الطبعة الثالثة ، مؤسسة الأعلى للطباعة ، بيروت ، ١٩٨٦ م ، ج ٤ / ص ١٩٨ .

(٢) طه محمد الحاجري ، ابن حزم صورة أندلسية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٢ م ، ص ١٠ . أنظر : خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائها ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم ، دون رقم طبعة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، دون تاريخ نشر ، ج ١ / ص ٤١٧ .

- ياقوت بن عبد الله الحموي ، معجم الأدياء أو إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩١ م ، ج ٣ / ص ٥٤٧ . و المقرئ ، مصدر سابق ، ج ٢ / ص ٥٥٣ .

(٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، مصدر سابق ، ج ١٢ / ص ٩٢ .

(٤) محمد بن أحمد الذهبي ، محمد بن أحمد الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، الطبعة التاسعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٣ هـ ، ج ١٨ / ص ١٨٦ .

(٥) المراكشي ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ٤٦ .

(٦) علي بن أحمد بن حزم ، طوق الحمامة في الألفة والألف ، ضمن مجموعة رسائل ابن حزم الأندلسي ، تحقيق إحسان عباس ، الطبعة الثانية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٧ م ، ج ١ ، ص ٢٥٠ .

الشباب وحين تبقل وجهي ، وهن علمني القرآن ورويني كثيراً من الأشعار، ودربني على الخط^(١).

وللقارئ أن يتصور حياته ونشأت المترفة في القصور وبين الجواري ، ولكنه أراد تبرئة نفسه - وهو صادق في قوله- من الوقوع في المعصية معهن فقال: (يعلم الله - وكفى به عليمًا - أنني برئ الساحة ، سليم الأديم ، صحيح البشرة، نقي الحجرة ، وإنني أقسم بالله أجل الأقسام أنني ما حللت منزري على فرج حرام قط ، ولا يحاسبني ربي بكبيرة الزنا مذ عقلت إلى يومي هذا ، والله المحمود على ذلك ، والمشكور فيما مضى ، والمستعصم فيما بقي^(٢)).

المطلب الثالث : طلبه العلم :

روى لنا ياقوت الحموي أن ابن حزم لم يطلب العلم حتى بلغ السادسة والعشرين من عمره، فقال : (وأقام - أبو محمد - في الوزارة من وقت بلوغه إلى انتهاء سنه ستاً وعشرين سنة ، وقال : إنني بلغت إلى هذا السن وأنا لا أدري كيف أجبر صلاة من الصلوات) .

ونقل عنه رواية أخرى أنه دخل المسجد وجلس وهو ابن ستة وعشرين عاماً لا يعرف تحية المسجد في قصة طويلة ، فلأجل ذلك بدأ طلبه للعلم^(٣).

وهاتان الروايتان تحملان غرابية عجيبة كيف يكون ابن ستة وعشرين عاماً لا يحسن سجود السهو أو تحية المسجد ، فلعل في الأمر تصحيحاً من النساخ وأنها ستة عشر لا ستة وعشرين . والدليل على ذلك أنه ابتداء طلب العلم من علماء قرطبة سنة (٣٩٩هـ)^(٤)، أو سنة أربعمائة للهجرة^(٥). كما أنه قد جاء عنه سماعه من ابن الجصور^(٦)، وهذا قد مات سنة (٤٠١هـ)، كما روى ابن حزم عن يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود^(٧)، وهذا قد مات سنة (٤٠٢هـ)، فهذا يعني أنه كان حين موتهما ما بين السابعة عشر والثامنة عشر^(٨).

ومع ذلك فسن السادسة عشر يعني تأخره في الطلب بالنسبة لأقرانه في ذلك الوقت .

وكان اشتغل في بداية الطلب بالأدب والمنطق والفلسفة والعربية وقال الشعر وترسل ثم أقبل على العلم فقرأ الموطأ وغيره^(٩).

(١) المصدر السابق ، ج ١/ص ٩٦٦ .

(٢) المصدر السابق ، ج ١/ص ٢٧٢ .

(٣) ياقوت الحموي ، مصدر سابق ، ج ٣/ص ٥٤٩ .

(٤) أحمد بن محمد المقرئ ، نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق : إسماعيل عياش ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت ، ١٩٨٦ ، ج ٢/ص ٥٥٢ ، أحمد بن محمد بن الضبي ، بغية المتلمس في تاريخ رجال أهل الأندلس ، بلا رقم طبعة ، دار الكاتب العربي ، ١٩٦٧ ، ص ٤١٥ .

(٥) ابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، مصدر سابق ، ج ٤/ص ١٩٨ .

(٦) ابن الجصور هو الإمام المحدث الثقة أبو عمر أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد بن الحباب الأموي مولاهم القرطبي . حدث عنه أبو محمد بن حزم وهو أكبر شيخ لابن حزم مات (سنة ٤٠١هـ) له نيف وثمانون سنة . (الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٧/ص ١٤٧) باختصار .

(٧) يحيى بن عبد الرحمن بن مسعود بن موسى القرطبي ، الشيخ الثقة ، المعمر ، أبو بكر ، عرف بابن وجه الجنة ، وكان خيراً ديناً من العدول ، وكان يلتزم صنعه للخز . حدث عنه أبو محمد بن حزم وطائفة ، مولوده في سنة أربع وثلاث مئة ، ومات في ذي الحجة سنة اثنين وأربع مئة ، وهو أكبر شيخ لقيه ابن حزم . (الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٧/ص ٢٠٤) باختصار .

(٨) أنظر لمزيد من المعرفة حول بدايته للطلب ونقد الروايات حولها : أحمد بن ناصر الحمد ، ابن حزم وموقفه من الإلهيات ، الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦هـ / ص ٤٦-٥٣ .

(٩) ابن حجر العسقلاني ، لسان الميزان ، مصدر سابق ، ج ٤/ص ١٩٨ ، والذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١/ص ١٨٦ .

ثم توجه بعد ذلك إلى الفقه والحديث ، فصار شافعيًا يناصر مذهب الشافعي ويناضل عنه ، ثم صار بعد ذلك ظاهرياً^(١) ، وبقي ظاهرياً ينافح عنه حتى مات .

حتى ما ترك ابن حزم فناً إلا وصنف فيه ، فصنف في الفقه والحديث ، والأصول ، والنحل والملل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المخالفين^(٢) .

المطلب الرابع : منزلته العلمية ، وأقوال العلماء فيه :

شق ابن حزم لنفسه طريقاً في العلم ، وتبوأ فيه منزلة فاقت ما كان سيناله من الوزارة والحكم ، فشهد له العلماء والأجلاء بالعلم والفضل والدين والرياسة فيها ، وأعظم بها من رياسة .

وقد وقف العلماء من ابن حزم موقفين رئيسين ، فقسم عاداه وشنع عليه وتطاول في الوقعة فيه وجرحه ورد عليه كلامه ، وحط من قدره ، وهم عامة علماء زمانه الأندلسيين ، وبعض من جاء بعدهم ، كالقاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله - والذي قال واصفاً الظاهرية :

" هي أمة سخيصة تسورت على مرتبة ليست لها ، وتكلمت بكلام لم نفهمه تلقوه من إخوانهم الخوارج حين حكم علي رضي الله عنه يوم صفين ، فقالت لا حكم إلا لله ، وكان أول بدعة لقيت في رحلتي القول بالباطن ، فلما عدت وجدت القول بالظاهر قد ملأ به المغرب سخيصة من بادية إشبيلية يعرف بابن حزم ، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي ثم انتسب إلى داود ، ثم خلع الكل واستقل بنفسه ، وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع ، ويحكم ويشرع ، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه ، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا تنفيراً للقلوب منهم ، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته فجاء بطوام ، واتفق كونه بين قوم لا بصر لهم إلا بالمسائل ، فإذا طالبهم بالدليل كاعوا ، فيتضاحك مع أصحابه منهم وعضدته الرئاسة بما كان عنده من أدب ، وبشبهه كان يوردها على الملوك ، فكانوا يحملونه ويحمونه ، بما كان يلقي إليهم من شبه البدع والشرك"^(٣) .

فأجابه الذهبي : " قلت لم ينصف القاضي أبو بكر - رحمه الله - شيخ أبيه في العلم ولا تكلم فيه بالقسط وبالغ في الاستخفاف به ، وأبو بكر على عظمته في العلم لا يبلغ مرتبة أبي محمد ولا يكاد ، فرحمهما الله وغفر لهما"^(٤) .

أما عامة المتأخرين عن عصره فأنصفوه وأنزلوه المنزلة التي تليق به ، وهذه جملة مما وصف به - رحمه الله - :

قال عنه تلميذه الحميدي : " كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث والفقه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، متفنناً في علوم جمة ، عاملاً بعلمه ، زاهداً في الدنيا بعد الرياسة التي كانت له ولأبيه من قبله في الوزارة وتبدير الممالك ، متواضعاً ، ذا فضائل جمة وتوايف كثيرة في كل ما تحقق به من العلوم"^(٥) . ويقول أيضاً : " ما رأينا مثله - رحمه الله - فيما أجمع له مع الذكاء وسرعة الحفظ وكرم النفس والتدين"^(٦) .

(١) المقري ، مصدر سابق ، ج ٢/ ص ٥٥٢ .

(٢) المراكشي ، مصدر سابق ، ج ١/ ص ٤٧ .

(٣) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٨/ ص ١٨٨-١٩٠ .

(٤) المصدر السابق ، ج ١٨/ ص ١٩٠ .

(٥) الحميدي ، جودة المقتبس في ذكر ولاية الأندلس ، بلا رقم طبعة ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، القاهرة ، بلا رقم طبعة ، ص ٣٠٨ .

(٦) المصدر السابق ، ص ٣٠٩ .

وقال عنه أبو حامد الغزالي - رحمه الله - : "وجدت كتاباً في أسماء الله تعالى ألفه أبو محمد ابن حزم الأندلسي يدل على عظم حفظه وسيلان ذهنه"^(١).

وقال صاعد الأندلسي: "كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم معرفة مع توسعة في علم اللسان ووفور حظة من البلاغة والشعر والمعرفة بالسير"^(٢).

قال اليسع ابن حزم الغافقي: "أبو محمد أمّا محفوظه فبحر عجاج وماء ثجاج ، يخرج من بحره مرجان الحكم ، وينبت بثجابه ألفاف النعم ، في رياض الهمم ، لقد حفظ علوم المسلمين ، وأربى على كل أهل دين"^(٣).

أما المراكشي فقال عقب ترجمته له: "أشهر علماء الأندلس اليوم وأكثرهم ذكراً في مجالس الرؤساء وعلى السنة العلماء"^(٤).

ووصفه الذهبي قائلاً عنه : "الإمام الأوحد ذو الفنون والمعارف ،...، الفقيه الحافظ المتكلم الأديب الوزير الظاهري ، صاحب التصانيف ،...، ورزق ذكاء مفرداً وذهناً سيالاً ، وكتباً نفيسة كثيرة ،...، رأس في علوم الإسلام ، متبحر في النقل ، عديم النظير ،...، وكان ينهض بعلوم جمة ويجيد النقل ، ويحسن النظم والنثر وفه دين وخير ، ومقاصده جميلة ، ومصنفاته مفيدة ،...، فلا نغلو فيه ، ولا نجفو عنه ، وقد أثنى عليه قبلنا الكبار"^(٥).

و أختتم أقوالهم بقول المقرئ : "وعلى الجملة فهو نسيج وحده"^(٦).

غير أنه رحمه الله كانت به حدة وبسطة لسان في الأئمة^(٧) حتى قال ابن العريف فيه : "كان لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقين"^(٨). وقد اعتذر - رحمه الله - عن سبب حدته ناسباً ذلك إلى مرض الربو و الطحال الذي أصابه فولد عنده تلحم الحدة^(٩). - فرحمه الله وغفر له -

مما سبق يتبين لنا أن ابن حزم قد بلغ في العلم شأواً كبيراً بلغ معه إلى درجة الإجتهد المطلق في الفقه لا يقل أحد من الأئمة أو المذاهب .

المطلب الخامس : مذهبه الفقهي :

بالرغم من كون مذهب الإمام مالك هو المذهب السائد في كل أرجاء الأندلس ما خلا بعض الفقهاء من الشافعيين ، إلا أن ابن حزم خالف مذهب الأندلسيين و اختار مذهب أهل الظاهر .

بدأ ابن حزم الطلب بحفظ الموطأ ودراسته ، ثم صار شافعيًا منافحاً عن المذهب الشافعي متحمساً له ، ثم صار بعد ذلك ظاهرياً يتبع مذهب داود. قيل أن يتحرر من التقليد ويصير مجتهداً على مذهب أهل الظاهر نفاة القياس .

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٨ / ص ٢٨٧.

(٢) المصدر السابق ، ج ١٨ / ص ٢٨٧.

(٣) المصدر السابق ، ج ١٨ / ص ١٩٠.

(٤) المراكشي ، مصدر سابق ، ج ٤ / ص ١٩٨.

(٥) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٨ / ص ٢٨٧-٢٨٨ باختصار.

(٦) المقرئ ، مصدر سابق ، ج ٢ / ص ٥٥٣.

(٧) ابن خلكان ، مصدر سابق ، ج ٣ / ص ٣٢٧.

(٨) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٨ / ص ١٩٩.

(٩) علي بن أحمد بن حزم « رسالة في مداواة النفوس » ضمن مجموعة رسائل ابن حزم الأندلسي ، تحقيق إحسان عباس ، الطبعة الثانية ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٧ م ، ج ١ ، ص ٣٩١ .

قال الذهبي : " قيل إنه تفقه أولاً للشافعي ، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث والقول بالبراءة الأصلية ، واستصحاب الحال وصنف في ذلك كتباً كثيرة وناظر عليه^(١) .

حتى صار ابن حزم والمذهب الظاهري متلازمين لا ينفكان ، فنصر ابن حزم المذهب الظاهري ، وجعل له اتباعاً وسوقاً رائجة عند طلاب العلم ، وتربع بلا منازع على عرش صدارة المذهب الظاهري ، ولعل ذلك عائد إلى ثلاثة أسباب :

- ١- كثرة مصنفاته وانتشارها بين طلاب العلم .
- ٢- اعتناء بعض النجباء من تلاميذه بنقل علمه كابنه أبو رافع ، والحميدي ، وغيرهم .
- ٣- تبني دولة الموحدين لمذهبه مذهباً رسمياً للدولة في المغرب كله وبعض الأندلس^(٢) .

وقد دون ابن حزم لنا شعراً في مذهبه فقال :
ألم تر أنني ظاهري وأنني على ما بدا حتى يقوم دليل^(٣)

المطلب السادس: المحن في حياته

كانت حياة ابن حزم مليئة بالأحداث المثيرة والمحن العديدة ، والتقلبات الكثيرة ، شأنه في ذلك شأن الأندلس في زمانه ، وقد تعرض لجملة من المحن ، وهذا ما دفعه ليقول في شعره :

أنا العلق الذي لا عيب فيه
ثقر لي العراق ومن يليها
طووا حسداً على أدب وفهم
فمهما طار في الآفاق ذكرني

سوى بلدي وأنني غير طاري
وأهل الأرض إلا أهل داري
وعلم ما يشق له غباري
فما سطع الدخان بغير نار^(٤)

وأبرز هذه المحن :

الفرع الأول : الإجلاء والنفي والتغريب :

كان الإجلاء أول محنة عاشها ابن حزم في حياته ، فما أن تولى محمد المهدي الخلافة في الأندلس حتى أجلي عائلة ابن حزم من بيوتهم من الزاهرة إلى بلاط مغيث سنة (٣٩٩هـ)^(٥) .

ثم أجلي مع أهله مرة ثانية عن قرطبة سنة (٤٠٢هـ) بعد تغلب البربر على قرطبة ، فخرج منها إلى المرية^(٦) . وقد أجلي بعدها مرات عدة من المرية وميورقة وغيرها .

الفرع الثاني : محنة السجن :

سجن ابن حزم لأول مرة سنة (٤٠٤هـ) عند خيران العامري صاحب المرية ، فقال ابن حزم واصفاً ذلك بكل ألم : " وفي إثر ذلك نكيتني خيران صاحب المرية ، إذ نقل إليه من لم يتق الله عز وجل من الباغين وقد انتقم الله منهم - عني وعن محمد بن اسحاق صاحبي - أنا تسعى

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٨ / ص ١٨٦ .

(٢) علي محمد الصلابي ، دولة الموحدين ، الطبعة الأولى ، دار البيارق للنشر ، عمان ، ١٩٩٨ م ، ص ٦٥٩ .

(٣) ياقوت الحموي ، مصدر سابق ، ج ٣ / ص ٥٥٠ .

(٤) ياقوت الحموي ، مصدر سابق ، ج ٣ / ص ٥٥١ .

(٥) ابن حزم ، طوق الحمامة ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ٢٥١ .

(٦) المصدر السابق ، ج ١ / ص ٢٥٢ ، ج ١ / ص ٢٦١ .

في القيام بدعوة الدولة الأموية ، فاعتقلنا عند نفسه أشهراً ، ثم أخرجنا على وجه التغريب فصرنا إلى حصن القصر^(١) . وسجن بعدها مرات عدة كلها بسبب موافقة السياسة .

الفرع الثالث : حرق كتبه ومنع الطلاب من الاختلاف إليه :

لما أظهر ابن حزم ظاهرة مذهبه ووقع في الأئمة قام فقهاء المالكية عليه وحرصوا عليه الحكام وزهدوا الطلاب في علمه فهجروه عامتهم ، ثم أمر المعتضد بن عباد صاحب إشبيلية بحرق كتبه علانية ومزقت أمام الناس ، فأنشد ابن حزم^(٢) قائلاً :

وإن تحرقوا القرطاس لا تحرقوا الذي	تضمنه القرطاس بل هو في صدري
يسير معي حيث استقلت ركائبي	وينزل إن أنزل ويدفن في قبوري
دعوني من إحراق رق وكاغد	وقولوا بعلم كي يرى الناس من يدري
وإلا فعودوا في المكاتب بدأة	فكم دون ما تبغون لله من ستر

ولكن حرق كتبه إلى جانب سجنه وإجلائه لم يردعه ولم يمنعه عن الجهر بما يراه حقاً حتى توفي منفياً - رحمه الله .

و لذا فقد تمنى كثيراً الرحيل عن الأندلس إلى بغداد ، حاضرة الإسلام في زمانه وملتقى العلماء ، فقال :

ولي نحو أكناف العراق صياحة	ولا غرو أن يستوحش الكلف الصب
فإن ينزل الرحمن رحلي بينهم	فحينئذ يبدو التأسف والكرب
هنالك تدري أن للعبد غصة	وأن كساد العلم أفته القرب ^(٣)

المطلب الثالث عشر : مؤلفاته :

برع ابن حزم - رحمه الله - ونبع في علوم عدة ، وفنون متنوعة ، فقد نبغ بالطب والفلسفة والمنطق ، والشعر ، والأدب ، والفقه ، والحديث والأصول إلى جانب معرفة التاريخ وأخبار الأمم ، والفرق الإسلامية ، والأديان الأخرى ، مع حسن إطلاع على أحوال النفس ، وأخلاقها ، ولذا جاءت مصنفاته جامعة لكل هذه العلوم حتى بلغت مبلغاً كبيراً قل نظيره عند أهل الإسلام ، قال صاعد الأندلسي : " وصنف مصنفات كثيرة للعدد ، شرعية المقصد "^(٤) .

وقال صاعد الأندلسي أيضاً : " ولقد أخبرني ابنه الفضل المكنى أبا رافع : أن مبلغ تواليقه في الفقه والحديث والأصول والنحل والملل وغير ذلك من التاريخ والنسب وكتب الأدب والرد على المعارض نحو أربعمائة مجلد على قريب من ثمانين ألف ورقة ، وهذا شيء ما علمناه لأحد ممن كان في دولة الإسلام قبله ، إلا لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، فإنه أكثر أهل الإسلام تصنيفاً ، فذكر عن ابن جرير أن أيام حياته حسبت وحسبت تصانيفه ، وكان لكل يوم أربع عشرة ورقة "^(٥) .

وقد ورد أعزب من ذلك عن أبي خالد يزيد بن العاص بن سعيد بن مسعود قوله : " وجدت بخط للفقيه الحاج أبي أسامة - رحمه الله - (وهو أحد أبناء ابن حزم) : أخبرني الفقيه الإمام الحاج أبو بكر الطرطوشي - رحمه الله تعالى - قال : جلست أنا والفقيه أبو سليمان (وهو أحد أبناء ابن حزم

^(١) المصدر السابق ، ج ١ / ص ٢٦١ .

^(٢) ياقوت ، مصدر سابق ، ج ٣ / ص ٥٥٤ .

^(٣) ياقوت ، مصدر سابق ، ج ٣ / ص ٥٥١ .

^(٤) ياقوت الحموي ، مصدر سابق ، ج ٣ / ص ٥٤٧ .

^(٥) المصدر السابق ، ج ٣ / ص ٥٤٨ .

أيضاً) - أخوك- على تواليف الشيخ أبيك- رضي الله عنه- ، كلها مع المختصين من أصحابه ، وأحصينا المدة التي يمكن نسخ جميعها النسخ تكون صناعته لا يفتر عن النسخ إلا في وقت وضوء وصلاة ، وأخذ غذاء ، وما أشبه ذلك ، فوجدنا مدة ذلك ثمانين سنة ، بعد التقصي لذلك ، والاجتهاد أيضاً للناسخ على ما تقدم في اجتهاده ، وكذلك بعد أن يكون من أهل الصناعة مشهوراً^(١) . وقال ابن حيان : "كمل من مصنفاته وقر يعير"^(٢) .

من هذه النصوص يمكننا أن نتخيل حجم إنتاجه وضخامته ، إلى جانب قيمتها العلمية وتنوعها المعرفي ، حتى وصفه (قريب حتى) "أنه أحد الاثنين أو الثلاثة الذين يمثلون أخصب مؤلفي الإسلام وأغزرهم مادة"^(٣) .

وقد ضاعت عامة كتبه ومصنفاته لأسباب عدة:

أولاً : حسد العلماء وبغضهم له ، والتحذير من الأخذ عنه .

ثانياً : قلة طلابه ، وزهدهم في علمه وكتبه .

ثالثاً : حرق كتبه علانية ، وإتلاف بعضها .

رابعاً : محاربة عدد من العلماء له ولعلومه .

خامساً : كان ابن حزم في الأندلس والتي سقطت بأيدي النصارى ، وما قاموا به من هدم للمكتبات وحرق للكتب ، وسرقة لبعضها ، كما لا تزال كتب عدة مخطوطة في مكتبات أوروبا والغرب لا يعرف عن الكثير منها .

المطلب الرابع عشر: وفاته :

أكثر ابن حزم - رحمه الله - التنقل بين بلاد الأندلس حتى وافته منيته في قرية لعائلته تدعى (منت ليشم)^(٤) في بادية (بلبة) مسقط رأس عائلته ، وذلك آخر النهار يوم الأحد لليلتين بقيتا من شعبان سنة ست وخمسين وأربعمائة للهجرة^(٥) .

وزعم ياقوت أن وفاته كانت في شهر جمادى الأولى من سنة سبع وخمسين وأربعمائة^(٦) ، والقول الأول أرجح وأشهر . وبذلك تكون مدة حياته - رحمه الله - ثنتان وسبعون عاماً سوى شهر واحد^(٧) .

وقد وصف الذهبي حاله حين موته فقال : " مات مشرداً عن بلده من قبل الدولة "^(٨) وكان ابن حزم قد أصيب بالبرص من أكل اللبان وأصابه زمانه "^(٩) .

^(١) عبد الحليم عويس، ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري، الطبعة الثانية، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ١٠٩ . هذا كتاب قيم في بابه .

^(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ٢٠١/١٨ .

^(٣) عويس ، مرجع السابق، ص ١١٠ .

^(٤) كذا ضبطت عند ابن خلكان ، وضبطها ياقوت (ملتجتم) ، انظر ياقوت ، مصدر سابق ، ج ٣/ ص ٥٤٨ .

^(٥) ابن خلكان ، مصدر سابق ، ج ٣/ ص ٣٢٩ .

^(٦) ياقوت الحموي ، مصدر سابق ، ج ٣/ ص ٥٤٨ .

^(٧) انظر لعرفة المزيد عن حياة ابن حزم وما صنف حوله و أقوال العلماء فيه : أبو عبد الرحمن بن عقيل الظاهري ، ابن حزم خلال ألف عام ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٢م ، و أمين سيدو ، " قائمة ببليوجرافية بما كتبه الباحثون عن ابن حزم الأندلسي " ، مجلة عالم الكتب ، المجلد الحادي والعشرون ، العدد ٢-٣ ، ٢٠٠٠م ، ص ص ١٥٢-١٥٩ .

^(٨) الذهبي ، محمد بن أحمد الذهبي ، العير في أخبار من غير ، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ج ٢/ ص ٣٠٦ .

^(٩) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٨/ ص ١٩٨ .

المبحث الثاني : التعريف بكتاب المحلى

يعد كتاب المحلى لابن حزم أحد أشهر مؤلفاته - رحمه الله - وأحد أعظم أسفار المسلمين الفقهية ، وقد لقي هذا الكتاب من الأئمة والأعلام من العناية شيئاً كبيراً . وقد ألفه ابن حزم شارحاً فيه كتابه (المجلى بالاختصار) فقال مبيناً ذلك :

" (أما بعد) وفقنا الله وإياكم لطاعته فإنكم رغبتم أن نعمل للمسائل المختصرة التي جمعناها في كتابنا الموسوم " بالمجلى " شرحاً مختصراً أيضاً نقتصر فيه على قواعد البراهين بغير إكثار ، ليكون مأخذاً سهلاً على الطالب والمبتدئ ، ودرجاً له إلى التبحر في الحجاج ، و معرفة الاختلاف ، و تصحيح الدلائل المؤدية إلى معرفة الحق مما تنازع الناس فيه ، و الإشراف على أحكام القرآن ، والوقوف على جمهرة السنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمييزها مما لم يصح ، والوقوف على الثقات من رواة الأخبار وتمييزهم من غيرهم ، و التنبيه على فساد القياس وتناقضه ، وتناقض القائلين به ؛ فاستخرت الله عز وجل على عمل ذلك واستعنته تعالى على الهداية إلى نصر الحق و سألته التأييد على بيان ذلك وتقريبه ، وأن يجعله لوجهه خالصاً وفيه محضاً ، آمين ، رب العالمين .

وليعلم من قرأ كتابنا هذا أننا لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات مسند ، ولا خالفنا إلا خبراً ضعيفاً ، فبيننا ضعفه ، أو منسوخاً فأوضحنا نسخه ، وما توفيقنا إلا بالله تعالى ^(١) .

ولذا فقد ضبط إسماعيل باشا البغدادي اسمه ب (المحلى بالآثار في شرح المجلى بالاختصار) ^(٢)

أما محتويات المحلى فكانت : (سبعون) كتاباً تحوي (٢٣١٢) مسألة موزعة على عدة فصول وأبواب .

يبتدئ كتاب المحلى بكتاب التوحيد ثم الأصول ثم الطهارة ، ... ، ويختم بكتاب التعزير وما لا حد فيه ، ثم أحكام السحر والساحر وأخيراً حكم من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و تتنوع مسائل الكتاب فمنها ما هو سطر واحد ومنها ما هو صفحات عدة ، أشبه ما يكون رسالة محررة لمسألة . ولو قمنا بتحرير علوم المحلى منه لاستخرجنا منه :

مجلداً في مسندات ابن حزم ، ومجلداً في أحكام الحديث وعلوم الرجال ، ومجلداً في أحكام القرآن ، وآخر في فقه الصحابة والتابعين ، ومجلداً في الرد على الشافعية ومثله على الحنفية ، ومثله ويزيد على المالكية ، فضلاً عن مجلد في فقهه الخاص به ، ورسائله في مرويّات تاريخية مختصرة ، وفي كل ذلك تجد سعة علم ، وحسن إطلاع ، وقوة فهم ، ودقة عبارة ، وجواد لغة ، مع سلامة المنطق ، ووضوح المنهج .

وقد اخترمت المنية ابن حزم قبل إتمامه وبعد الفراغ من المسألة (٢٠٢٨) ، فأكمّله ولده الشهيد العالم الفاضل الفضل أبو رافع - رحمه الله - بمسائل مختصرة من الكتاب الموسوعي الكبير (

^(١) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٩٠ .

^(٢) إسماعيل باشا البغدادي ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، بلا رقم طبعة ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٠ م ، ج ٤ / ص ٤٤٤ .

(الإيصال) ، ويبتدؤ فيه من المسألة (٢٠٢٩) حتى ينهي الكتاب عند المسألة (٢٣١٢) ، وهذا يعادل قرابة المجلدين مما هو مطبوع .

منهجه في المحلى:

يبتدؤ ابن حزم الحديث فيقول : مسألة : قال أبو محمد (كنيته) ، أو قال علي (اسمه) ثم يذكر فقهه في المسألة ، وبعضها بأدلة من الكتاب والسنة (غالباً ما يسوق الحديث بسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وأحياناً يذكر الإجماع في المسألة - إن وجد - .

ثم يذكر أقوال الفقهاء في المسألة من صحابة وتابعين ومن بعدهم من أصحاب المذاهب وأدلتهم إن خالفهم والرد على استدلالهم ، ذكراً أقوالهم بسنده إليهم - غالباً - متكلماً على الأسانيد .

وقد ابتدع ابن حزم في المحلى طريقة التصنيف على المسائل والفقرات وعنه أخذها أهل الأندلس من بعده .

مصادر ابن حزم في المحلى:

تعددت مصادر ابن حزم في المحلى وتنوعت علومها ، وأشهر هذه المصادر ؛ هي :

في الحديث : اعتمد ابن حزم على البخاري ، مسلم ، سنن أبو داود ، سنن النسائي ، موطأ مالك ، مسند أحمد ، مسند البزار ، مصنف عبد الرزاق ، مستدرک الحاكم ، مسند بقي بن مخلد ، مسند عبد بن حميد ، وغيرهم^(١) ، يذكرهم باسمائهم لا بمصنفاتهم ، ولم يرو ابن حزم لا عن ابن ماجه ولا عن الترمذي فإن سننهما دخلا الأندلس بعد موته^(٢) ، كما ذكر ابن حزم الكتب التالية في المحلى وأخذ منها :

١- المبسوط : للقاضي إسماعيل بن إسحاق^(٣) .

٢- النبات : أبو حنيفة الدينوري^(٤) .

٣- الجامع الصغير : محمد بن الحسن^(٥) .

٤- العذري : ولد حاجب بن عطار^(٦) .

٥- السبعة : عبد الرحمن بن زيد^(٧) .

بالإضافة إلى المخزون العلمي الكبير المحفوظ في صدر ابن حزم والذي يصعب حصره ولا معرفته ، ولم ينص هو على مراجعته فيه .

منزلة المحلى عند العلماء

لقد حظي (المحلى) لابن حزم اهتماماً واضحاً عند العلماء والفقهاء ، وتداولوه بينهم بالنظر والدراسة ، ومن ثم انقسموا منه إلى قسمين : قسم تلقاه بالقبول والدراسة والأخذ منه ، مع مناقشته . وقسم تلقاه وهو ينوي من وراء ذلك دراسته وبيان خطأه .

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٨ / ص ٢٠٢ ، حيث ذكر فيها معرفة ابن حزم بكتب السنة و منزلتها عنده .

(٢) المصدر السابق ، ج ١٨ / ص ٢٠٢ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٦ / ص ١٦٩ .

(٤) المصدر السابق ، ج ٥ / ص ١٥٢ .

(٥) المصدر السابق ، ج ٦ / ص ١٦٩ .

(٦) المصدر السابق ، ج ١٣ / ص ١٣٥ .

(٧) المصدر السابق ، ج ٣ / ص ١٢٠ .

أما القسم الأول فهم من مدح المحلى وأنزله منزله كسلطان العلماء العز بن عبد السلام - رحمه الله - قال الذهبي - رحمه الله - : " قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين - : ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم ، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين ، قلت : لقد صدق الشيخ عز الدين وثالثهما السنن الكبير للبيهقي ، ورابعها التمهيد لابن عبد البر ، فمن حصل هذه الدواوين وكان من أذكى المفتين وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقاً" (١) .

وأما القسم الثاني : أي الرافضون للمحلى وصاحبه فهو لاء عامتهم من المالكية الذين لهم مع ابن حزم مواقف وحكايات ، ولذلك جردوا عليه مصنفات ، وأشهرهم :

• ابن زرقون : محمد بن محمد بن سعيد المالكي ، فإنه رد عليه في كتاب سماه :

(الكتاب المعلى في الرد على المجلى والمحلى) (٢) .

مختصرات المحلى :

اعتنى عدد من العلماء بالمحلى اختصاراً ، وتحقيقاً ، وأشهر هذه المختصرات :

أ - (الأنوار الأجلى في اختصار المحلى) (٣) : لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي (٧٤٥ هـ) (٤) .

ب - (المستحلى في اختصار المحلى) (٥) : للإمام الذهبي (٧٤٨ هـ) .

(١) الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١٨ / ص ١٩٣ .

(٢) انظر مقدمة تحقيق المحلى ج ١ / ص ٤٧ ، نقلاً عن التكملة لابن الأبار .

(٣) أبو حيان محمد بن يوسف ، البحر المحيط في التفسير ، تحقيق عادل أحمد و آخرون ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣ م ، ج ٢ / ص ٤٠ .

(٤) أبو حيان الأندلسي هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف الغرناطي أثير الدين ، الإمام الكبير في العربية والتفسير ولد سنة (٦٥٤ هـ) عدة من أخذ عنهم أربع مائة وخمسون شخصاً ، لم يكن بعصره من يماثله ، وكان ظاهرياً وبعد ذلك انتمى إلى الشافعي ، وتصانيفه تزيد على الخمسين ، ومات سنة (٧٤٥ هـ) . (محمد بن علي الشوكاني ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، بلا رقم طبعة ، دار المعرفة ، بيروت ، بلا تاريخ نشر ، ج ٢ / ص ص ٢٨٨ - ٢٩١) .

(٥) بشار عواد معروف ، مقدمة تحقيق سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ٨٦ .

الفصل الأول : منهج ابن حزم في التفسير بالمأثور

تمهيد

- المبحث الأول : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالقرآن .
- المبحث الثاني : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالسنة .
- المبحث الثالث : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال الصحابة .
- المبحث الرابع : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال التابعين .
- خلاصة الفصل الأول .

الفصل الأول : منهج ابن حزم الظاهري في تفسير القرآن بالمأثور

تمهيد :

يُعد التفسير بالمأثور أفضل أنواع التفسير وأولها بالبحث والإتباع ، وذلك لأن هذا النوع من التفسير يقوم على تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة ، ثم بأقوال الصحابة والتابعين - على خلاف- وهو الذي لم تخل كتب التفسير قاطبة منه .

ونظراً لأهميته فقد أولاه العلماء عناية خاصة تفسيراً ، وبياناً ، وتقديمه على سائر أقوال المفسرين الآخرين ، وفي ذلك يقول ابن تيمية - رحمه الله- : " إن أصح الطرق في ذلك - أي التفسير - أن يفسر القرآن بالقرآن ، ... ، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له ، ... ، وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة فإنهم أدركوا ذلك لما شاهدوه من القرآن ، ... ، وإذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة ، ولا وجدته عند الصحابة ، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين" (١) .

ولذلك كان لزاماً على كل باحث في مناهج التفسير أن يبدأ البحث في التفسير بالمأثور، ومع أن المأثور المتفق على تلقيه بالقبول هو تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة ، إلا أن بحثنا هذا جعلنا فيه التفسير بأقوال الصحابة والتابعين مع قسم التفسير بالمأثور نظراً لإكثار المفسرين القدامى من النقل عنهم في كتب التفسير بالمأثور .

وقد جاء هذا الفصل في أربعة مباحث :

المبحث الأول : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالسنة .

المبحث الثالث : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال الصحابة .

المبحث الرابع : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بأقوال التابعين .

واسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لتجلية منهج ابن حزم من أقسام التفسير بالمأثور .

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، تحقيق: عصام الحرساني ومحمد شكور، الطبعة الأولى، دار عمار، عمان، ١٩٩٧م، ص ٤٥ - ٥٠، باختصار شديد.

المبحث الأول : تفسير القرآن بالقرآن عند ابن حزم

تمهيد:

أنزل الله تعالى كتابه القرآن الكريم على رسوله صلى الله عليه وسلم على مقتضى لغة العرب الحاملة للإيجاز والإطناب ، و الإجمال والتبيين ، والإطلاق والتقييد ، والعموم والخصوص ، و بدأ قد يكون ما جاء موجزاً هنا مبسوطاً هناك ، مجملاً هنا مبيناً هناك ، مقيداً هنا مطلقاً هناك ، خاصاً هنا عاماً هناك ، ولذلك لا بد للمفسر ابتداءً من النظر في كتاب الله وهو يبحث عن تفسيره لنص قرآني قبل كل شيء فيجمع بين الآيات التي تتحدث حول الموضوع الواحد ثم يحمل الآيات بعضها على بعض .

و كذلك على المفسر أن ينظر في المفردة القرآنية ماذا تعني في القرآن وذلك بجمعها في موطن واحد ليتعرف على معناها في الموطن الذي يقع فيه الإشكال.

كما على المفسر النظر في الآيات التي ظاهرها التعارض والتضاد ومحاولة رفع الإشكال بينهما ، وهذا كله هو أول ما يلزم المفسر معرفته إذا أراد التصدي لتفسير كتاب الله العزيز ، وهذا كله أبداع فيه الإمام ابن حزم - رحمه الله - وأجاد .

منهج ابن حزم الظاهري في تفسير القرآن بالقرآن :

الناظر لأقوال ابن حزم التفسيرية يلحظ أن ابن حزم يسعى غالباً نحو إبقاء النص العام على عمومته وعدم الجنوح نحو تخصيص النصوص بعضها ببعض إلا ما ندر ، ويتجلى مذهبه هذا في مواقف عدة منها:

حينما تعرض ابن حزم لقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير... الآية)^(١) فقال : " حرم تعالى كل ما ذكر واستثنى منه بالإباحة كل ما ذكينا ولا تقضي غير هذا أصلاً ، وأما الدم فإن قوماً حرموا المسفوح وحده ، وهو الجاري ، واحتجوا بقول الله تعالى : (قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير)^(٢) قالوا : فإنما حرم المسفوح فقط .

قال أبو محمد : هذا استدلال منهم موضوع في غير موضعه ، لأن الآية التي احتجوا بها في سورة الأنعام - وهي مكية - والآية التي تلونا في سورة المائدة - وهي مدنية - من آخر ما أنزل ، فحرم في أول الإسلام بمكة الدم المسفوح ، ثم حرم الله تعالى بالمدينة كله جملة عموماً ، فمن لم يحرم إلا المسفوح وحده فقد أحل ما حرم الله تعالى في الآية الأخرى ، ومن حرم الدم جملة فقد أخذ بالآيتين جميعاً ، وقد حرم بعد تلك الآية أشياء ليست فيها كالخمر وغير ذلك ، فوجب تحريم كل ما جاء نص بتحريمه بعد تلك الآية ، والدم جملة مما نزل تحريمه بعد تلك الآية"^(٣).

(١) المائدة : ٣.

(٢) الأنعام : ١٤٥.

(٣) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨ / ص ٣٤ - ٣٥ ، باختصار يسير .

فابن حزم هنا يرى أن اللام قليلة وكثيره محرم ولا عبرة بالقول بالتخصيص حتى لو خالف جمهور المفسرين والفقهاء الذين يرون القيد بالدم المسفوح مخصص للقول بمطلق النص بالدم^(١).

ويكرر ابن حزم ذات المسلك في الأخذ بعموم النص ولو ورد نص آخر يقيد به - كما يراه غيره - عند حديثه حول متعة المطلقة ، وذكره لقول أبي حنيفة - رحمه الله - أن المطلقة قبل الدخول ليس لها إلا المتعة ، وأما المدخول بها فليس لها متعة وإنما المهر فقط ، فقال - رحمه الله - : " قال أبو محمد : وهذا فاسد جداً ، وقول بلا برهان : إسقاط فرض أمر به الله تعالى بعد التزامه بغير حق ، واحتج هؤلاء بقول الله تعالى : (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ، ومتعوهن)^(٢) .

قال علي : لو لم يكن إلا هذه الآية لكان قولهم هذا حقاً ، لكن قول الله تعالى : (وللمطلقات متاع بالمعروف)^(٣) ، جامع لكل مطلقة مفروض لها أو غير مفروض لها ، مدخول بها ، أو غير مدخول بها ، ولم يقل عز وجل في أول الآية التي نزعوا بها : أنها لا متعة لغيرها؟ فظهر بطلان قولهم ، والحمد لله رب العالمين^(٤) .

وقوله - رحمه الله - ومذهبه في الأخذ بعموم الآية الأخرى وترك التخصيص الحاصل بالآية الأولى مخالف لمذهب الفقهاء في مسألة المتعة ، إذا أن جمهورهم ذهب إلى العمل بالمتعة وفق ما نصت عليه الآية الأولى أنها مخصوصة للمطلقة قبل الدخول ولم يكتب لها مهر ، وأن الآية الثانية تفيد النذب لبقية المطلقات^(٥) .

فإذا كان الأخذ بالعموم هو السمة الأبرز عند ابن حزم ، فإنه لم يبلغ التخصيص إذا قام عنده نص ، أو دليل على التخصيص ، كما فعل عند الحديث عن القتال في الحرم فقال :

" لا يحل قتال أحد لا مشركاً ولا غيره في حرم مكة ، لكننا نخرجهم منه ، فإذا خرجوا وصاروا في الحل نفذنا عليهم ما يجب عليهم من قتل ، أو أسر ، أو عقوبة ، فإن امتنعوا وقتلنا قاتلناهم حينئذ في الحرم - كما أمر الله تعالى - وقتلناهم فيه ، وهكذا نفعل بكل باغ وظالم من المسلمين ولا فرق . فإن قالوا : فقد قال الله تعالى : (فاقتلو المشركين حيث وجدتموهم)^(٦) ، قلنا :

(١) انظر في ذلك أقوال المفسرين : إسماعيل بن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تقديم عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الفحاء - دمشق ، ودار السلام - الرياض ، ج ٢/ ص ١١ ، ج ٢/ ص ٢٤٧ .

- عبد الحق بن عطية الأندلسي ، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، تحقيق عبد الله الأنصاري ، وآخرون ، الطبعة الأولى ، وزارة الشؤون الإسلامية قطر ، الدوحة ، ١٩٨٢م ، ج ٤/ ص ٣٣٤ .

- محمد بن علي الشوكاني ، فتح القدير الجامع لفني الرواية و الدراية في التفسير ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٩٩م ، ج ١/ ص ١٢ ، ص ٢١٣ .

- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، زاد المسير في علم التفسير ، تحقيق محمد عبد الرحمن عبد الله ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ج ٣/ ص ٩٦ .

- عماد الدين بن محمد الطبري (إلكيا الهراسي) ، أحكام القرآن ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣م ، م ١/ ص ٤٠ .

- أحمد بن علي الجصاص ، أحكام القرآن ، تحقيق محمد الصادق قمحاوي ، بلا رقم طبعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٩٨٥م ، ج ٣/ ص ٢٩٦ .

(٢) البقرة : ٢٣٦ .

(٣) البقرة : ٢٤١ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١١/ ص ٢٨٧ .

(٥) انظر الأقوال في ذلك :

- أحمد بن الحسين البيهقي ، أحكام القرآن للشافعي ، تحقيق عبد الغني عبد الخالق ، الطبعة الأولى ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٩٩٠م ، ص ٢١٦-٢١٧ .

محمد علي الصابوني ، روائع البيان تفسير في تفسير آيات الأحكام من القرآن ، الطبعة الثانية ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ١٩٧٧م ، ج ١/ ص ٣٧٩-٣٨٠ .

(٦) التوبة : ٥ .

الذي قال هذا قال : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه)^(١) وكلامه كله حق ، وعهوده كلها فرض ، ولا يحل ترك شيء من كلامه لشيء آخر إلا بنسخ متيقن ، فواجب علينا أن نستعمل مثل هذه النصوص ونجمعها ونستثني الأقل منها من الأكثر ، إذا لا يحل غير ذلك .

فنحن نقتل المشركين حيث وجدناهم إلا عند المسجد الحرام . فنحن إذا فعلنا هذا كنا على يقين من أننا قد أطعنا الله تعالى في كل ما أمرنا به ، ومن خالف هذا العمل فقد عصى الله في إحدى الآيتين ، وهذا لا يحل أصلاً^(٢) .

أي أنه خصص القتال في الحرم في حالة واحدة وهي حالة الرد على الاعتداء والقتال لئلا يخرج أحد النصين من دائرة العمل .

ويخصص ابن حزم جملة من النصوص بجملة أخرى من النصوص ، فيقول : " وأما قوله تعالى : (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم)^(٣) ، وقوله تعالى : (ومن قُتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً)^(٤) ، وقوله تعالى : (ثم بغي عليه لينصرنه الله)^(٥) . وقوله تعالى : (كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر ، والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى)^(٦) . فإن كل ذلك يُخص بقول الله عز وجل : (أفنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون)^(٧) ، وبقوله تعالى : (أفمن كان مؤمناً كما كان فاسقاً لا يستوون)^(٨) ، وبقوله تعالى : (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً)^(٩) .

فوجب يقيناً أن المسلم ليس كالكافر في شيء أصلاً ، ولا يساويه في شيء ، فإذا هو كذلك فباطل أن يكافئ دمه بدمه ، أو عضوه بعضوه ، أو بشرته ببشرته ، فباطل أن يُقتاد للكافر من المؤمن ، أو يُقتص له منه ، فيما دون النفس ، إذ لا مساواة بينهما أصلاً^(١٠) .

وقوله هذا موافق لمذهب الشافعية وقول عند المالكية ، مخالف للحنفية ولقول آخر للمالكية^{١١}

إذا كان هذا موقفه من عموم النصوص وتخصيصها ، فإنه كان يرجع إلى بعض الآيات لبيان ما أجمل في آيات أخرى ، كما فعل رحمه الله حينما كان يتكلم عن بيان موعد ليلة القدر فقال : " برهان قولنا أنها في رمضان دون سائر العام ، قول الله تعالى : (إنا أنزلناه في ليلة القدر)^(١٢) ، وقال عز وجل : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن)^(١٣) ، فصح أنه أنزل في ليلة القدر في شهر رمضان فصح ضرورة أنها في رمضان لا في غيره ، وإذ لو كانت في غيره لكان كلامه تعالى ينقض بعضه بعضاً بالمحال ، وهذا لا يظنه مسلم^(١٤) .

(١) البقرة : ١٩١ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١٢ ، ص ١٣٠ .

(٣) الشورى : ٤١-٤٢ .

(٤) الإسراء : ٣٣ .

(٥) الحج : ٦٠ .

(٦) البقرة : ١٧٨ .

(٧) القلم : ٣٥-٣٦ .

(٨) المؤمنون : ٦٨ .

(٩) النساء : ١٤٦ .

(١٠) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١٢ / ص ١٢٢-١٢٣ .

(١١) (إلكيا الهراسي) ، مصدر سابق ، م ١ / ص ٤٤-٤٥ . الجصاص ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ١٧٣ .

(١٢) القدر : ١ .

(١٣) البقرة : ١٨٥ .

(١٤) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٦ / ص ٢١٥ .

أما عن توضيحه لما أبهم في نصوص بنصوص أخرى فيقول: "ومن عجائب الدنيا قول بعض المفتونين: لما قال الله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين)^(١)، دل ذلك على أن ههنا حولين ناقصين، وأشار إلى عددها بالشمس. قال أبو محمد: فجمع هذا القول مخالفة الله عز وجل، ومكابرة الحس.

أما مخالفة الله عز وجل، فإنه يقول: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم، ذلك الدين القيم)^(٢).

فتنص تعالى على أن عدة الشهور عنده هي التي منها أربعة حرم، وأنه في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض، وأن ذلك هو الدين القيم، ولا يمكن أن تكون الأشهر الحرم إلا في الأشهر العربية القمرية، فمن خالف ذلك فقد خالف الدين القيم، ونسب إلى الله الكذب من أنه أمر أن يراعى عدد الحولين بالعجمية^(٣).

فابن حزم يستدل على مدة الرضاعة - الواجبة - وأنها تقاس بالأشهر العربية القمرية لا بالأشهر الشمسية.

كما أننا نجده - رحمه الله - وهو يناقش مسألة هدي المتمتع وأن الآية الموجبة له لم تذكر مكان ذبح الهدي وهي قوله تعالى: (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي)^(٤)، فقال مستدلاً على أنه لا يجزئ إلا بمكة أو منى بالرغم من عدم ذكره في الآية، فقال: "الحجة في ذلك أن الله تعالى قال: (ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب، لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق)^(٥).

وقال تعالى: (والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير)^(٦)، فجاء النص بأن شعائر الله تعالى محلها إلى البيت العتيق، وأن البدن من شعائر الله تعالى، فصح يقيناً أن محلها إلى البيت العتيق، ولا خلاف بين أحد في أن حكم الهدي كله كحكم البدن^(٧).

فابن حزم في هذا المثال تدرج بين النصوص ليثبت أن هدي المتمتع لا يكون إلا بمكة أو منى وهما محل النحر للبدن والتي هي من شعائر الله تعالى.

فإذا ما انتقلنا إلى مسألة استدلال ابن حزم بالآيات المتعددة للتدليل على معنى المفردة الواحدة وجدنا ذلك يتكرر عنده مراراً، منها قوله - رحمه الله -:

"ولفظه (دون) في اللغة العربية تقع على معنيين، وقوعاً مستوياً، ليس أحدهما أولى من الآخر وهما بمعنى: أقل، وبمعنى: غير. قال عز وجل: (ألا تتخذوا من دوني وكيلاً)^(٨)، أي من غيري. وقال عز وجل: (وآخرين من دونهم لا تعلمونهم)^(٩)، أي من غيرهم. وحيثما وقعت لفظة (دون) في القرآن فهي بمعنى غير^(١٠).

(١) البقرة: ٢٣٣.

(٢) التوبة: ٣٦.

(٣) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج ٢١/ ص ٩٧.

(٤) البقرة: ٢٩٦.

(٥) الحج: ٣٦-٣٧.

(٦) الحج: ٣٦.

(٧) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج ٧/ ص ٩٩.

(٨) الإسراء: ٢.

(٩) الأنفال: ٦٠.

(١٠) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج ٥/ ص ٢٥٢.

وكذلك فعل في بيان معنى كلمة (الاعتبار) في القرآن ، والتي استدل بها الجمهور على القياس في قوله تعالى (فاعتبروا يا أولي الأبصار)^(١)، فقال : " إن الاعتبار ليس هو في كلام العرب الذي نزل به القرآن إلا التعجب ، قال تعالى : (إن لكم في الأنعام لعبرة)^(٢)، أي لعجبا .

وقال تعالى : (لقد كان في قصصهم عبرة)^(٣)، أي عجب ، ومن العجيب أن يكون معنى الاعتبار القياس ، ويقول الله تعالى لنا : قيسوا ثم لا يبين لنا ماذا نقيس ولا كيف نقيس^(٤) .

وكذلك فعل مع لفظه (أنى)^(٥)، ولفظة (السفه والسفيه)^(٦) .
وبعد ، فهذه أبرز سمات منهج ابن حزم في تفسيره لآيات القرآن الكريم مستدلا بآيات أخرى على مذهبه في الآية التي يستدل بها .

^١ الحشر: ٢ .

^٢ النحل : ٦٦ .

^٣ يوسف : ٦١٦ .

^٤ ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ١٢١ .

^٥ انظر الملحق ص ٢٥ .

^٦ انظر الملحق ص ٤٠ - ٤١ .

المبحث الثاني : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالسنة

تمهيد

تعد السنة النبوية المرجع الثاني للمسلمين في شؤون دينهم عامة ، والتفسير خاصة ، والنبي صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه جل شأنه (لتبين للناس ما نزل إليهم)^(١) ، والبيان عن الله عز وجل هو المهمة الأساسية للنبي صلى الله عليه وسلم .

كما أن السنة هي صنو القرآن ومكملة الوحي مع القرآن ، قال صلى الله عليه وسلم : (ألا وإنني أوتيت الكتاب ومثله معه)^(٢) ، أي مثله في التشريع والبيان عن المولى جل شأنه .

فالسنة مع القرآن تجمعهما علاقة بيان المجل ، وتوضيح المشكل ، وتخصيص العام ، وتقيد المطلق ، فكلاهما يصدق عليه مفهوم الوحي .

فواجب على المفسر أن يلجأ للسنة في تفسيره للقرآن ، وأن يكون عمله الجمع بينهما لا ضرب أحدهما بالآخر ، أو الاستغناء بأحدهما دون الآخر .

موقف ابن حزم من تفسير القرآن بالسنة :

الإمام ابن حزم إمام عرف عنه تعظيمه للسنة ، وتقديمه لها ، يقف حيث يقف النص ولا يزيد ، مع كثرة حفظه لأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكتبه ، واعتناؤه بكتب السنة ، وحسن معرفة بالرجال و أحوالهم^(٣) ، وهو يرى أن السنة والقرآن شيء واحد من حيث إثبات الأحكام أو نفيها ، وأنهما وحي من عند الله يجب طاعته فيهما ، سواء أكان النص (في السنة) متواتراً أو آحاداً ، لا فرق ، فهو يقول :

" الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله صلى الله عليه وسلم على قسمين : أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن ، والثاني : وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو ولكنه مقروء ، وهو الخبر الوارد عن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو المبين عنه عز وجل مراده منا وقد أوجب تعالى طاعة هذا الثاني كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ، ولا فرق"^(٤) .

ويقول : " والقرآن والخبر الصحيح بعضهما مضاف إلى بعض ، وهما شيء واحد في أنهما من عند الله تعالى ، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما"^(٥) .

وقال بعد ذلك : " قال عز وجل : (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً)"^(٦) فصيح بهذه الآية صحة ضرورة أن القرآن والحديث الصحيح متفقان ، هما شيء واحد لا تعارض بينهما ولا اختلاف ، يوفق الله تعالى لفهم ذلك من شاء من عباده ويحرمه من شاء .

(١) النحل : ٤٤ .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ، رقم (٤٦٠٤) .

(٣) انظر في ذلك : عمر محمود أبو عمر و حسن أبو نضرة ، تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً في المحلي ، طبعة الأولى ، مكتبة المنار ، عمان ، ١٩٨٨ م .

(٤) ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، (ج ١ / ص ٩٥) باختصار .

(٥) المصدر السابق ، ج ١ / ص ٩٦ ، باختصار يسير .

(٦) النساء : ٨٢ .

وصح بطلان قول من ضرب القرآن بعضه ببعض ، أو ضرب الحديث الصحيح بعضه ببعض ، أو ضرب القرآن بحديث بعضهما ببعض^(١).

كما يقول - رحمه الله - " قال محمد بن عبد الله بن مسرة : الحديث ثلاثة أقسام : فحديث موافق لما في القرآن فالأخذ به فرض ، وحديث زائد على ما في القرآن ، فهو مضاف إلى ما في القرآن ، والأخذ به فرض ، وحديث مخالف لما في القرآن فهو مطرح .

قال علي بن أحمد : لا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلاً ، وكل خبر شريعة ، فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ، ومعطوف عليه ، ومفسر لجملة ، وإما مستثنى منه لجملة ، ولا سبيل إلى وجه ثالث^(٢).

كما أن الناظر في المحلى يلمح - ولأول مرة - عبارات ابن حزم : " وهذا لو صح لقلنا به مسارعين " ، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم " ، ... وغيرها .

منهج ابن حزم في تفسير القرآن بالسنة :

عامة أقوال ابن حزم - رحمه الله - في التفسير بالسنة يتمحور في مسألتين رئيسيتين هما :

أولاً : تأكيد ما في القرآن بصحيح السنة :

لما كان القرآن والسنة هما مصدري التشريع ، وكلاهما وحي عن الله تعالى فقد أكثر ابن حزم من الاستدلال بهما على أقواله وآرائه ، وكأنه يرى أن الحديث الذي يسوقه مع الآية مستشهداً بجميعهما على قوله ، إنه - أي الحديث - تفسير مؤكد لما جاء في الآية .

فنحن نجد - رحمه الله - يقول : " أنه عليه السلام خاتم النبيين لا نبي بعده ، برهان ذلك قول الله تعالى : (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين)^(٣) ، وحدثننا أحمد بن محمد بن الجصور ، ... عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن النبوة و الرسالة قد انقطعت ، فجزع^(٤) الناس ، فقال : قد بقيت مبشرات وهن جزء من النبوة)^(٥) . ومثل هذا الجمع في الاستدلال كثير جداً في المحلى .

ثانياً : بيان وتفصيل ما أجمله القرآن :

جاءت آيات كثيرة في القرآن بالإجمال وقد فصلت السنة ذلك الإجمال ، وقد اعتنى الإمام ابن حزم عناية واضحة في هذا النوع شأنه في ذلك شأن عامة المفسرين ، ومثال ذلك ، قول ابن حزم : " قول الله عز وجل : (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك)^(٦) ، فكان في هذه الآية التخيير في أي هذه الثلاثة أحب ؟ وليس فيها بيان كم يصوم ؟ ولا بكم يتصدق ؟ ولا بماذا ينسك ؟ وفي الآية حذف بينه الإجماع والسنة وهو فحلق رأسه ، وروينا ، ... عن كعب بن عجرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : أن شئت

(١) ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ، (ج ١ / ص ٩٨) .

(٢) المصدر السابق ، ج ١ / ص ص ٢١٥ - ٢٢٦ .

(٣) الأحزاب : ٤٠ .

(٤) في المصنف (فخرج الناس) فلعلها هنا من تصحيف النسخ .

(٥) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الإيمان والرويا ، باب ما قالوا في تعبير الرويا ، برقم ٣٠٤٤٨ .

(٦) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ ، ص ٩٤ .

(٧) البقرة : ١٩٦ .

فانسك نسيكة ، وإن شئت فصم ثلاثة أيام ، وإن شئت فاطعم ثلاثة أصع من تمر على ستة مساكين^(١). قال أبو محمد : هذا أكمل الأحاديث وأبينها^(٢).

كما يبين معنى قوله تعالى : (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)^(٣)، فيقول : فنظرنا بيان مراد الله عز وجل بقوله (فطلقوهن لعدتهن) ، فوجدنا ما روينا من طريق مسلم ... ، عن ابن عمر قال : طلقت امرأتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ، فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (مره فليراجعها ثم ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى ، فإذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها ، فإنها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء)^(٤) ، فكان هذا بياناً لا يحل خلافه^(٥).

كما روى - رحمه الله - في معرض حديثه عن قوله تعالى : (وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوك)^(٦) ، فقال : " ... عن عقبة بن عامر قال : (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (وأعدو لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ، ترهبون به عودا الله وعدوك) ، إلا إن القوة الرمي ، إلا أن القوة الرمي ، سنقتح عليكم أرضون ، ويخفيكم الله ، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بسهمه)^(٧) .^(٨)

فإذا كان هذان الاتجاهان هما أكثر استخدام ابن حزم في الاستدلال في السنة على بيان ما في القرآن ، فإن ذلك لا يعني أنه اقتصر عليهما فقط فإنه - رحمه الله - قد اعتمد على السنة في تخصيص بعض الآيات ، فنحن نجد - رحمه الله - حينما مر بقوله تعالى : (الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات والذين لا يجدون إلا جهدهم فيسخرون منهم)^(٩) ، قال : قوله تعالى : (والذين لا يجدون إلا جهدهم) مع قوله عليه الصلاة والسلام ، إذ سئل عن أفضل الصدقة فقال : (جهد المقل)^(١٠) ، فإن هذين النصين بينهما ما روينا من طريق أبي داود ، ... ، عن أبي هريرة أنه قال : يا رسول الله أي الصدقة أفضل ؟ قال : (جهد المقل ، وأبدأ بمن تعمل)^(١١) ، فصح أن هذه الآية إنما هي في جهده ، وإن كان مقلًا من المال غير مكثّر إذا بقي لمن يعمل غنى ولا بد^(١٢).

ومثله فعل عند قوله تعالى : (يسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض)^(١٣) ، فهو يبين أن الاعتزال هنا مخصوص ، فيقول : " روينا من طريق مسلم ، ... ، عن أنس بن مالك ، فذكر حديثاً وفيه فأنزل الله تعالى : (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اصنعوا كل شيء إلا النكاح)^(١٤).

^(١) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى وكفارة ذلك ، رقم ١٢٠١ ، والحديث مختصر .

^(٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٧ / ص ١٤٢ . انظر ذلك عند : البيهقي ، مصدر سابق ، ص ١٤٢ ، إكيا الهراسي ، مصدر سابق م ١ / ص ٩٨ ٩٩ ، الجصاص ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ٣٥٠ .

^(٣) الطلاق : ١ .

^(٤) رواه مسلم ، كتاب الطلاق ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق و يؤمر برجعته برقم ١٤٧١ .

^(٥) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١١ ، ص ٢١٥ .

^(٦) الأنفال : ٦٠ .

^(٧) رواه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من عمله ونسيه ، رقم ١٩١٧ ، و ١٩١٨ ، وقد جمعهما ابن حزم معاً في حديث واحد .

^(٨) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٧ / ص ٢٦٢ .

^(٩) التوبة : ٧٩ .

^(١٠) رواه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب طول القيام ، حديث ١٤٤٩ ، وما هنا مختصر للحديث .

^(١١) سبق تخريجه .

^(١٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١٠ / ص ٥٢ .

^(١٣) البقرة : ٢٢٢ .

^(١٤) رواه مسلم ، كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والقراءة لها ، برقم (٣٠٢) باختصار .

قال أبو محمد : فهذا خبر في غاية الصحة ، وهو بيان للآية بين عليه الصلاة والسلام إثر نزولها مراد ربه تعالى فيها^(١).

وكما استعان ابن حزم بالسنة في تخصيص آيات القرآن الكريم ، فإنه لجأ أيضاً إلى السنة لبيان معاني الآيات التي تناولها بالبحث والاستدلال ، كما في قوله تعالى (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة)^(٢). فقال ابن حزم : "و أن عذاب القبر حق ،...، عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت...) قال : (نزلت في عذاب القبر يقال له : من ربك؟ فيقول : ربي الله ، ونبيي محمد)^(٣)"^(٤).

وكذلك لجأ إلى السنة لبيان معنى قوله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود)^(٥)، فقال : " حديث عدي بن حاتم^(٦)، وسهل بن سعد^(٧) في الخيطين الأسود والأبيض ، فقال عليه السلام : (إنما ذلك سواد الليل ، وبياض النهار)^(٨).

كما نجده - رحمه الله - حينما تكلم عن عدة المتوفي عنها زوجها، وكانت بدأت بداية عدتها من بعد أو قبل بداية الشهر الهجري ، فقال في قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً)^(٩). فقال : فإن ابتدأت بالعدة من أول ليلة من الشهر مشت أربعة أهلة وعشر ليال من الهلال الخامس ،...، وإن بدأت بالعدة قبل ذلك أوبعده ، فعدتها مائة ليلة وست وعشرون ليلة بما بينها من الأيام فقط ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الشهر تسعة وعشرون)^(١٠)، ولا يجوز أن يحال بين أيام شهر واحد بما ليس منه^(١١).

وكان - رحمه الله - إذا أبهم عليه شيء في القرآن لجأ إلى السنة لبيان ما أبهمه القرآن ، و لذا فإنه - رحمه الله - بعد أن وقف وقفه طويلة مع قوله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا الله قانتين)^(١٢). والخلاف في تعيين الصلاة الوسطى ، فحسمه بقوله : " فوجب طلب مراد الله تعالى بالصلاة الوسطى من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا من غيره ، قال تعالى (لتبين للناس ما نزل إليهم)^(١٣)، فنظرنا في ذلك ، فوجدنا ما رويناه عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يوم الخندق : (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ، ملأ الله قبورهم وبيوتهم - أو أجوافهم - ناراً)^(١٤). ورويناه أيضاً من طرق ، وهذه آثار متظاهرة لا يسع الخروج عنها^(١٥).

^(١) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١١ / ص ١٤٦.

^(٢) إبراهيم : ٢٧.

^(٣) رواه مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب إثبات عذاب القبر والتعوذ منه ، رقم ٢٨٧١.

^(٤) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ١٠٠.

^(٥) البقرة : ١٨٧.

^(٦) رواه البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، رقم ٤٥٠٩.

^(٧) رواه البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، رقم ٤٥١١.

^(٨) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٦ / ص ١٥٩.

^(٩) البقرة : ٢٣٤.

^(١٠) رواه أبو داود في السنن ، باب الصوم ، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين ، حديث رقم ٢٣٢٠ ، ورواه النسائي في السنن ، كتاب الصوم ، باب كم الشهر ، برقم ٢١٣٨.

^(١١) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١١ / ص ٣١١.

^(١٢) البقرة : ٢٣٧.

^(١٣) النحل : ٤٤.

^(١٤) رواه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، برقم ٢٩٣١.

^(١٥) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٤ / ص ١٦٤ - ١٦٥ ، باختصار.

ويلحظ عند ابن حزم - رحمه الله - وهو يستدل على حكم محاولته الجمع بينه وبين نصوص أخرى يتوهم فيها التعارض ، وهذا ما يبدو جلياً عند قوله - رحمه الله - : " ولا يجوز للعبد أن يقول : هذا ربي ، أو مولاي ، أو ربتي ، ... ، رويانا من طريق أبي داود ، ... ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (لا يقل أحدكم : عبدي وأمتي ، ولا يقلن المملوك ربي وربتي ، وليقل المالك : فتاتي ، وفتاتي ، وليقل المملوك : سيدي وسيدتي ، فإنكم المملوكون ، والرب الله عز وجل)^(١) . فإن احتج محتج بقول يوسف عليه الصلاة والسلام : (إنه ربي أحسن مثواي)^(٢) ، وقوله (اذكرني عند ربك)^(٣) ، فتلك شريعة ، وهذه أخرى ، وقد كان هذا مباحاً عندنا وفي شريعتنا حتى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك^(٤) .

وقال أيضاً : " ولا يحل لأحد أن يتمنى الموت لضر نزل به ، رويانا من طريق أحمد بن شعيب ، ... ، عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا ، لكن ليقل : اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي)^(٥) . فإن ذكروا قول الله تعالى عن يوسف عليه السلام : (توفني مسلماً وألحقني بالصالحين)^(٦) ، فليس هذا على استعجال الموت المنهي عنه ، لكن على الدعاء بأن لا يتوفاه الله تعالى إذا توفاه إلا مسلماً ، وهذا ظاهر الآية الذي لا تزيد فيه^(٧) .

مما مر يتبين مدى حرص ابن حزم - رحمه الله - واهتمامه إلى جانب معرفته بالسنن وأصول الجمع بين القرآن والسنة . وأن منهجه رحمه الله - قام على عنايته بالسنة الصحيحة في تفسيره للنصوص القرآنية .

(١) رواه أبو داود ، كتاب الأدب ، باب لا يقول المملوك ربي وربتي ، برقم ٤٩٧٥ .

(٢) يوسف : ٢٣ .

(٣) يوسف : ٤٢ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١٠ / ص ١٤٣ ، باختصار .

(٥) رواه النسائي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب تمنى الموت ، برقم ١٨٢٠ .

(٦) يوسف : ١٠١ .

(٧) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٥ / ص ١١٥ .

المبحث الثالث : منهج ابن حزم في تفسير القرآن بقول الصحابي

تَمْهِيد

يعد قول الصحابي في تفسيره للقرآن أحد المراجع التي يلجؤ المفسر لها في تفسيره لكتاب الله العزيز، بعد القرآن والسنة، كون الصحابي عاصر التنزيل ورأى النبي صلى الله عليه وسلم^(١).

وقد اختلف العلماء في اعتبار قول الصحابي من باب التفسير بالمأثور:

ذهب بعض العلماء إلى اعتبار قول الصحابي مطلقاً في التفسير وهو قول الحاكم^(٢)، في المستدرک^(٣)، وأن له حكم المرفوع. وذهب آخرون إلى أن قول الصحابي لا يحمل حكم المرفوع إلا إذا كان في بيان أسباب النزول ونحوه مما لا مجال للرأي وإلا فهو من الموقوف^(٤).

وقال الزركشي: " ينظر في تفسير الصحابي فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلا شك فيه، وحينئذ إن تعارضت أقوال جماعة الصحابة فإن أمكن الجمع فذاك، وإن تعذر قدم ابن عباس لأن النبي صلى الله عليه وسلم بشره بذلك حيث قال: (اللهم علمه التأويل)^(٥)،...، فإن تعذر الجمع جاز للمقلد أن يأخذ بأيها شاء"^(٦).

وعلى كل، فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هم الذين عايشوا التنزيل، ونزول الوحي، ورأوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو المبلغ عن الله عز وجل، الذي علم أصحابه القرآن، و الإسلام. وقد نهل الصحابة - رضوان الله عليهم - من رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم والمعرفة، والتفسير وذلك إلى جانب معرفتهم باللغة العربية لغة القرآن التي نزل بها.

وقد تفاوتت الصحابة - رضوان الله عليهم - في مقدار فهمهم للقرآن، ومعرفتهم لتفسير آياته، فقد قال مسروق: " جالست أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فوجدتهم كإخاذ - يعني الغدير - فالأخاذ يروي الرجل، والأخاذ يروي الرجلين، والإخاذ يروي العشرة، والإخاذ يروي المائة، والإخاذ لو نزل به أهل الأرض لأصدرهم"^(٧).

(١) الصحابي هو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم يقظه، مؤمناً به، بعد بعثته حال حياته، ومات على الإيمان، أنظر عيادة الكيبي، صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ضوء الكتاب والسنة، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، ١٩٨٥م، ص ٣٩، ومحمد السخاوي، فتح المغيث شرح ألفية الحديث، بلا رقم طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ نشر، ج ٣/ ص ٩٣، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، الكفاية في معرفة أصول الرواية، تحقيق أحمد عمر هاشم، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٦، ص ص ٦٨-٦٩.

(٢) الحاكم هو: الحاكم محمد بن عبد الله بن إمام الحافظ الناقد العلامة شيخ المحدثين أبو عبد الله بن البيهقي الشافعي، صاحب التصانيف رحل وطلب العلم على أكابر أهل زمانه، توفي سنة ٤٠٥هـ (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق ج ١٧/ ص ص ١٦٢ - ١٦٣). باختصار

(٣) أنظر محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرک على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي، بلا رقم طبعة، المطبوعات الإسلامية، حلب، بلا تاريخ نشر، ج ١/ ص ٢٧.

(٤) محمد عبد العظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، تحقيق فواز زمزلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٥م، ج ١/ ص ٢٧، ١٢٣، ٥٤٢.

(٥) رواه النسائي، برقم ٤٢٤١.

(٦) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ نشر، ج ٢/ ص ١٧٢.

(٧) محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، بلا رقم طبعة، دار صادر، بيروت، بلا تاريخ نشر، ٣٤٢/ ٢، يعقوب بن سفيان الفسوي، المعرفة والتاريخ، تحقيق أكرم ضياء العمري، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨١م، ج ٢/ ص ٥٤٢.

وقد اشتهر عدد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالتفسير أكثر من غيرهم ، وقد أكثر من هؤلاء أربعة ، هم أكثر من روى عنه التفسير وهم : علي بن أبي طالب ، عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبي بن كعب - رضي الله عنهم - .

موقف ابن حزم من قول الصحابي :

يُعرف ابن حزم الظاهري - رحمه الله - الصحابي فيقول : " أما الصحابة - رضي الله عنهم - فهو كل من جالس النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة ، وسمع منه ولو كلمة فما فوقها ، أو شاهد منه عليه السلام أمراً يعيه ، ولم يكن من المنافقين الذين اتصل نفاقهم ، واشتهر حتى ماتوا على ذلك ، فمن كان كما وصفنا فهو صاحب ، وكلهم عدل إمام فاضل رضي ، فرض علينا توقييرهم وتعظيمهم وأن نستغفر لهم ونحبهم ، وتمرة يتصدق بها أحدهم أفضل من صدقة أحدا بما يملك ، وجلسة من الواحد منهم مع النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من عبادة أحدا دهره كله" (١) .

ولا يرى ابن حزم - رحمه الله - قول الصحابي في التفسير والفقه حجة على من بعده ، فالحجة عنده لا تقوم إلا بالقرآن ، والسنة ، والإجماع ، وما خلا ذلك فلا تقوم به الحجة ، حتى قول الصحابي ، بل ويرى - رحمه الله - أن الصحابي حتى ولو قال : " السنة كذلك ، وأمرنا بكذا ، فليس هذا إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل لا بد من التصريح بأن هذا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل" (٢) . وهذا لا يعني أنه لا يقبل أبداً ما جاء عن الصحابة من أقوال ، بل أنه رحمه الله - كان عقب استشهاده بالقرآن والسنة يذكر من ذهب من الصحابة - رضي الله عنهم أجمعين - ويستشهد بها راضياً منها ما يغلب على ظنه موافقة للنص ويدع - ما يغلب على ظنّه - ما يخالف النص .

فهو يقبل من الصحابي ما صح سنده عنه من أسباب النزول ، والقول في النسخ ، واللغة ، وما خلا ذلك من استنباط لأحكام من النصوص فأمر قابل للنقاش والاختلاف والرد .

طريقة ابن حزم في تفسير القرآن بقول الصحابي :

يتميز الإمام ابن حزم - رحمه الله - باستقلالية شخصيته ، وتركه للتقليد والاتباع لأحد ، فهو لا يسلم لقول أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم دونما تمحيص ونظر ، فهو ينظر للنص ، ويستخرج منه الحكم الشرعي ، ثم بعد ذلك قول من يوافقه في الرأي من الصحابة فمن بعدهم ، وما ينقله ابن حزم عن الصحابة ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : أسباب النزول : وهذا القسم يتناوله بالتسليم لما صح عن الصحابي (٣) .
- القسم الثاني : النسخ : وهذا القسم يتناول أيضاً بالتسليم لما يصح عن الصحابي (٤) .
- القسم الثالث : بيان معاني الآيات والكلمات واستنباط الأحكام ، وهذا ينازع فيه .

أما القسمان الأول والثاني فسأفرد لهما مبحثين فيما بعد - إن شاء الله تعالى - وبقي القسم الثالث ، وهو محور الحديث هنا .

يقوم موضوع الاستشهاد بأقوال الصحابة عند ابن حزم - رحمه الله - على أمرين اثنين ، هما :

(١) ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ٢٠٠ / ص ٨٢ .

(٢) المصدر السابق ، ٢٠٠ / ص ٢٠٨ .

(٣) انظر في هذه الرسالة : ص ٢٩٢ - ٢٩٣ .

(٤) انظر في هذه الرسالة : ص ٢٠٠ - ٢٠٤ .

أ- نقد السند ؛ فيرد الضعيف إسناداً ، مبيناً سبب الضعف في الإسناد ، أما ما يصح إسناده فإنه يتعامل معه ب-:

ب- نقد المتن ؛ وهو رحمه الله ينقد المتن الوارد عن الصحابي ، فيقبل عنه ويرد .

أما نقده للإسناد فإننا نراه واضحاً جلياً في مرويات ابن حزم عامة ومروياته في التفسير خاصة ، فتارة يشير إلى ضعف الرواية وأسباب الضعف كقوله- رحمه الله - عن رواية قال عنها عند ذكره ليمين اللغو الوارد في قوله تعالى: (لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم)^(١)، فقال: " وعن ابن عباس- ولا يصح لأنه من طريق الكلبي- لغو اليمين هو قول الرجل : هذا والله فلان وليس بفلان"^(٢).

ومن المعروف عند المفسرين أن الكلبي كذاب وضاع^(٣)، وأن طريقه هي أوهن الطرق في التفسير عن ابن عباس^(٤).

كما أنه ذكر طريقاً أخرى في الرواية عن ابن عباس وضعفها فقال: "عن جويبر عن الضحاك قال: تلا ابن عباس هذه الآية (قل لا أجد فيما أوحى إلي)^(٥)، فقال : ما خلا هذا فهو حلال . قال أبو محمد : أما الرواية عن ابن عباس ففي غاية الفساد ولأنها عن جويبر وهو هالك^(٦)، عن الضحاك وهو ضعيف^(٧)، ولا حجة في أحد غير النبي صلى الله عليه وسلم"^(٨).

وهذه الطريقة التي جزم ابن حزم بضعفها لضعف روايتها، قال فيها السيوطي في معرض حديثه عن الطرق الضعيفة في الرواية عن ابن عباس: "وإن كان من رواية جويبر عن الضحاك فأشد ضعفاً ، لأن جويبراً شديد الضعف متروك"^(٩).

كما روى ابن حزم عن ابن عباس رواية حول تفسير قوله تعالى: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد)^(١٠)، وردها لضعف سندها فقال: "روينا من طريق سلمة بن سابور عن عطية عن ابن عباس : أن معنى الباغي والعادي إنما هو في الأكل . قال أبو محمد : هذا لا حجة فيه لوجوه ثلاثة : ... والثاني : أنه إسناد فاسد لا يصح ، لأن سلمة بن سابور ضعيف^(١١)، وعطية مجهول^(١٢)"^(١٣).

(١) البقرة : ٢٢٥.

(٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨/ ص ١٨٦.

(٣) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي ، أبو النضر الكوفي ، متهم بالكذب ، أجمعوا على ترك حديثه ، وليس بثقة ، اتهموه بالوضع ، أنظر (عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال ، تحقيق لجنة من المختصين ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ج ٦/ ص ص ٢١٢٧-٢١٣٣) ، باختصار.

(٤) أنظر : السيوطي ، الإتقان ، مصدر سابق ، ج ٢/ ص ص ٤٩٧-٤٩٨ ، مسألة ٦٣٩٤.

(٥) الأنعام : ١٤٥ .

(٦) جويبر بن سعيد الأزدي ، أبو القاسم البلخي ، نزيل الكوفة ، راوي التفسير ، ضعيف جداً ، مات بعد الـ ١٤٠ هـ ، (أنظر أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق عادل مرشد، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٦م، ص ٨٢، ترجمة رقم ٩٨٧).

(٧) الضحاك بن مزاحم ، أبو القاسم أوابو محمد الهلالي، صدوق كثير الإرسال ، مختلف في لقائه ابن عباس ، والغالب أنه لم يلقه، أنظر : (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، تحقيق إبراهيم الزبيق وعادل مرشد ، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ٢٠٢٦-٢٢٧ .

(٨) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨/ ص ٤٤.

(٩) السيوطي ، الإتقان في علوم القرآن ، تدقيق سعيد المنذوف ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ج ٢/ ص ٤٩٨.

(١٠) الأنعام : ١٤٥ .

(١١) سلمة بن سابور : قال الذهبي: ضعفه ابن معين، أنظر محمد بن أحمد الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق علي محمد معوض وآخرون ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥ ، ج ٣/ ص ٢٧٠.

(١٢) هو عطية العوفي كما ضبطه الذهبي ، أنظر المغني في الضعفاء ، تحقيق نور الدين عتر ، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ١٩٨٧م، ج ١/ ص ٣٩٥، وعطية هذا روى العقيلي أنه كان ضعيف الحديث ينشعب، أنظر محمد بن عمرو العقيلي، الضعفاء الكبير، تحقيق عبد المعطي أمين قلججي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٤م ، ج ٣/ ص ٣٥٩.

(١٣) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨/ ص ٦٨.

ولم يقتصر نقد ابن حزم على رد الأسانيد الضعيفة ، بل أكد صحة مرويات أخرى ذكر إسناد بعضها ، ولم يذكر إسناد الأخرى مكتفياً بذكر أنها صحيحة الإسناد ، كما نرى في قوله - رحمه الله - : " رويناه عن ابن عباس في (ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها)^(١) ، قال : الكف ، والخاتم ، والوجه ، وعن ابن عمر : الوجه والكفان . وعن أنس : الكف والخاتم ، وكل هذا عنهم في غاية الصحة"^(٢) .

فهو يحكم على الرواية بالصحة بالرغم من كونه لم يقدم لنا إسنادها ولا مظان وجودها ، أما عن الروايات عنهم والتي ذكر إسنادها وارتضاه وسكت عن بيان حقيقة إسنادها - وهذه أكثر حال مروياتها - فإنه يرتضيها رواية وينقدها منقأ - كما سيأتي .

أما الروايات التي يصح سندها فيقبل بعضها ويرد بعضها الآخر ، فمما وافق الصحابة في قولهم كقوله - رحمه الله - في معنى قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده)^(٣) ، فقال : " هو غير الزكاة ، وهو أن يعطي الحاصد حين الحصد ما طابت به نفسه ولا بد ، ... ، وهو قول طائفة من السلف .

عن ابن عمر قال : في قوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) قال : كانوا يعطون من اعتربهم ، شيئاً سوى الصدقة"^(٤) .

وقال : " وأما من تعمد ترك الصلاة حتى خرج وقتها ، فهذا لا يقدر على قضائها أبداً ، فليكثر من فعل الخير وصلاة التطوع ، ... ، وممن قال بقولنا في هذا : عمر بن الخطاب ، وابنه عبد الله ، وسعد بن أبي وقاص ، وسلمان ، وابن مسعود ...

عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في قوله تعالى : (الذين هم عن صلاتهم ساهون)^(٥) ، قال : السهو الترك عن الوقت . وقيل لعبد الله بن مسعود (الذين هم على صلاتهم دائمون)^(٦) ، و (الذين هم على صلواتهم يحافظون)^(٧) ، فقال : ذلك على مواقيتها ، قالوا : ما كنا نرى ذلك إلا على تركها . قال : تركها هو الكفر"^(٨) .

كما نراه يقول : " وقراءة القرآن والسجود فيه ، ومس الصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء ، وللجنب والحائض"^(٩) ، ثم يروى من يؤيده في قوله فقال : " عن علقمة قال : أتينا سلمان الفارسي فخرج علينا من كنيف له ، فقلنا له : لو توضأت يا أبا عبد الله ثم قرأت علينا سورة كذا ، فقال سلمان : إنما قال الله عز وجل : (في كتاب مكنون ، لا يمسه إلا المطهرون)^(١٠) ، وهو الذكر الذي في السماء لا يمسه إلا الملائكة"^(١١) .

أما عن مخالفته لقول الصحابي فيقول : " عن نافع أن ابن عمر سئل عن نكاح اليهودية و النصرانية ؟ فقال : إن الله تعالى حرم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلم من الإشراك شيئاً أكثر من أن تقول المرأة (ربها عيسى) وهو عبد من عباد الله تعالى .

^{١٩} النور : ٣١ .

^{٢٠} ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٣ / ص ١٣٢ .

^{٢١} الأنعام : ٩٤١ .

^{٢٢} ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٥ / ص ١٥٠ ، انظر الخلاف في الآية عند : البيهقي ، مصدر سابق ، ص ٤٢٠ ، إلكيا الهراسي ، مصدر سابق ، ج ٢ / ص ١٢٦ ، الجصاص ، مصدر سابق ، ج ٤ / ص ١٨١ - ١٨٢ .

^{٢٣} الماعون : ٥ .

^{٢٤} المعارج : ٢٣ .

^{٢٥} المؤمنون : ٤ .

^{٢٦} ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٢ / ص ١٥٩ - ١٤٨ باختصار .

^{٢٧} المصدر السابق ، ج ١ / ص ٦٣٣ .

^{٢٨} الواقعة : ٧٩ .

^{٢٩} ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ١٣٧ .

قال أبو محمد : فوجب الرجوع إلى القرآن والسنة ، فوجدنا الله تعالى يقول : (ولا تتكفروا المشركات حتى يؤمن)^(١) فلو لم تأت إلا هذه الآية لكان القول قول ابن عمر ، لكن وجدنا الله تعالى يقول : (اليوم أحل لكم الطيبات ،... والمحسنات من المؤمنات والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيموهن أجورهن)^(٢) ، فكان الواجب الطاعة لكلتا الآيتين وأن لا تترك أحدهما للأخرى^(٣).

وكذلك نجد بعد عرض رأيه ومذهبه في قوله تعالى : (واذكروا اسم الله في أيام معلومات)^(٤) مع قوله تعالى : (واذكروا الله في أيام معدودات)^(٥) ، فقال : " والأيام المعدودات والمعلومات واحدة وهي يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده... عن ابن عباس قال : الأيام المعلومات : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وعن ابن عباس قال في قوله تعالى (في أيام معدودات) قال : يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، وهو قولنا .

وصح عن ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعي ، ومجاهد ، وعطاء والحسن البصري : أن الأيام المعلومات عشر ذي الحجة ، آخرها يوم النحر ، وأن المعدودات ثلاثة أيام بعد النحر .

وعن ابن عمر أنه كان يقول : الأيام المعلومات : يوم النحر ، ويومان بعده ، والمعدودات ثلاثة أيام بعد النحر^(٦).

فهو يذكر قول ابن عباس الموافق لقوله ، ثم يذكر أقوال ابن عمر وابن عباس وعدد من التابعين ، التي تخالف قوله .

ويتضح منهجه في التعامل مع قول الصحابي الذي يصح إسناد الرواية عند دفاعه عن إباحة الغناء والموسيقى راداً على من قال بحرمتها - مستنداً بقوله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين)^(٧) . فقال : "روينا عن ابن مسعود في قول الله تعالى : (ومن الناس من يشتري لهو الحديث) قال : الغناء ، والذي لا إله غيره . وعن ابن عباس في هذه الآية قال : الغناء وشراء المغنية . قال أبو محمد : وهذا لا حجة في كله لوجوه :

أحدها : أنه لا حجة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٨) . والثاني : أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين . والثالث : أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها ، لأن فيها (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) هذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ سبيل الله هزواً^(٩).

مما سبق يتبين أنه - رحمه الله - لم يكن يقبل قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من غير مناقشة وبحث ونقد ، ولو كان صحابياً صحت صحبته ، وصحت الرواية عنه .

(١) البقرة : ٢٢١ .

(٢) المائدة : ٥ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١١ / ص ٩ - ١٠ .

(٤) الحج : ٢٧ .

(٥) البقرة : ٢٠٣ .

(٦) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٧ / ص ١٩٨ ، باختصار ، وحذف الأسانيد .

(٧) لقمان : ٦ .

(٨) هذه العبارة يكثر ابن حزم من ذكرها في المحلى حينما يناقش أقوال غيره ، خاصة الأقوال المخالفة له .

(٩) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٩ / ص ٣٣٢ - ٣٣٣ .

المبحث الرابع : تفسير القرآن بأقوال التابعين

تمهيد

أكثر المفسرون النقل في تفاسيرهم عن التابعين بعد نقلهم عن الصحابة ، على اعتبار أن التابعين هم الجيل الثاني في أجيال الخيرية ، فالتابعون هم : " من لقي واحداً من الصحابة فأكثر " ^(١) ، لقاءً مجرداً ولو لمرة واحدة ، وهو قول الجمهور .

وقد تلقى التابعون علومهم عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين أدوه لهم بأمانة وإخلاص ، وكان التفسير مما تلقوه عن الصحابة - رضوان الله عليهم - .

وفي عهد التابعين كانت المدارس التفسيرية تتبلور وتتمايز عن بعضها بعضاً ، لكل مدرسة منها ميزاتها الخاصة بها ^(٢) .

وقد اختلف العلماء في حكم الأخذ بتفسير التابعين ؛ وهل هو من باب التفسير بالمأثور والذي يسلم به ؟ أم هو من باب التفسير بالرأي والذي يؤخذ منه ويرد ؟

فذهبت طائفة منهم : ابن عقيل ، ورواية عن الإمام أحمد ، وشعبة بن حجاج أنه لا يجب الأخذ بتفسير التابعين ^(٣) .

قال ابن تيمية - رحمه الله - : " قال شعبة بن حجاج وغيره : (أقوال التابعين في الفروع ليست حجة ، فكيف تكون حجة في التفسير) ، يعني أنها لا تكون حجة على غيرهم ممن خالفهم وهذا صحيح ، أما إذا اجتمعوا على الشيء فلا يرتاب مرتاب في كونه حجة ، فإن اختلفوا فلا يكون قول بعضهم حجة على بعض ، ولا على من بعدهم ، ويرجع في ذلك إلى لغة القرآن ، أو عموم لغة العرب ، أو أقوال الصحابة في ذلك " ^(٤) .

أي أن ابن تيمية - رحمه الله - يرى حجية قول التابعين بشروط ، هي :

- ١ - إذا أجمع التابعون على قول واحد فهو حجة .
- ٢ - مراعاة اللغة وقواعدها - حال اختلافهم - للترجيح بين الأقوال .
- ٣ - موافقة قولهم لقول الصحابة .

والأخذ بقول التابعين في التفسير هو مذهب جمهور المفسرين لأن التابعين تلقوا علمهم عن الصحابة فمجاهد - مثلاً - يقول : (عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته ، أوقفه عند كل آية وأسأله عنها) ، أما قتادة فيقول : (ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً) ، ومثل ذلك عن الشعبي إذ يقول : (والله ما من آية إلا وقد سألت عنها) ^(٥) .

^(١) أنظر عثمان بن عبد الرحمن بن الصلاح ، مقدمة ابن صلاح في علوم الحديث ، تعليق صلاح محمد عويضة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، ص ١٧٩ .

^(٢) لمعرفة المزيد عن تفسير التابعين ومدارسهم وآرائهم أنظر في ذلك : محمد بن عبد الله الخضير ، تفسير التابعين (عرض ودراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، دار الوطن للنشر ، الرياض ، ١٩٩٩م ، وهو في الأصل رسالة دكتوراه في التفسير في جامعة الإمام محمد بن سعود ، وهو كتاب قيم .

^(٣) محمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرين ، ضبط أحمد الزعبي ، بلا رقم طبعة ، دار الأرقم بن أبي الأرقم للنشر ، بيروت ، بلا تاريخ نشر ، ج ١ / ص ٨٧ .

^(٤) ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ، مصدر سابق ، ص ٥١ .

^(٥) الذهبي ، التفسير والمفسرون ، مرجع سابق ، ج ١ / ص ٨٧ .

وبالجملة فقول التابعين في أسباب النزول، والنسخ، والقراءة، لا يقبل مطلقاً ما لم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، أو إلى أحد الصحابة .
أما قوله في التفسير فما وافق اللغة العربية و كان على قواعدها ومعانيها ، فيقبل من التابعي، ولكن من غير تسليم مطلق له فيه .

موقف ابن حزم من تفسير التابعي :

إذا كان ابن حزم لا يرى حجية قول الصحابة في التفسير وغيره ، فإنه من باب أولى أن لا يرى في من بعدهم حجة كذلك ، غير أنه رحمه الله زاد على ذلك إذ هو يرد قول التابعي ومن بعده في مسائل أسباب النزول ، والنسخ ، والقراءات فضلاً عن مناقشته له في أقواله التفسيرية . وهو يؤصل هذه القاعدة في عدة مواطن فيقول : " والموقوف والمرسل لا تقوم بهما حجة ، والمرسل هو ما كان بين أحد روايته - أو بين الراوي - وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لا يعرف " (١) .

كما نجده يقول : " صح أن كل ما نقله الثقة عن الثقة مبلغاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرآن أو سنة ففرض قبوله ، والإقرار به ، والتصديق به ، واعتقاده والتدين به ، وأن كل ما صح عن صاحب أو تابع أو من دونهم من قراءات لم تستند إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو من فتيا لم تستند إليه صلى الله عليه وسلم ، فلا يحل قبول شيء من ذلك لأنه لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم " (٢) .

إذا فرواية التابعي للقراءة ، أو سبب نزول ، أو ادعائه للنسخ غير مقبول كل ذلك ما لم يسنده إلى صحابي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يتوقف فيه على الصحابي فيما يقبل من قول الصحابي ومع ذلك فإننا نجده - رحمه الله - يستشهد بقول التابعين لتدعيم قوله ورأيه الذي يذهب إليه .

فمما وافق رأيه التابعي قوله : " والتبسم ضحك ، روي عن محمد بن سيرين أنه سئل عن التبسم في الصلاة ؟ فتلا : (فتبسم ضاحكاً...) (٣) ، وقال لا أعلم التبسم إلا ضحكاً " (٤) .
كما نجده يوافق سعيد بن جبير في قوله : " قول الله تعالى : (لا يمسه إلا المطهرون) (٥) ، قال : الملائكة الذين في السماء " (٦) .

كما نراه يقول : " وفرض على مصل أن يقول إذا قرأ : (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) لا بد له في كل ركعة من ذلك لقول الله تعالى : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) (٧) (٨) .

فأعقب قوله ذلك بمناقشات ، واستنصر لرأيه بقوله : " عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الاستعاذة واجبة لكل قراءة في الصلاة وغيرها ، ويجزئ عنك ، أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، قال ابن جريج : فقلت له : من أجل : (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) ، قال : نعم " (٩) .

(١) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ١١٨ .

(٢) ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ، م ١ / ص ١٠٩ .

(٣) النمل : ١٩ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٤ / ص ٨ .

(٥) الواقعة : ٧٩ .

(٦) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ١٣٦ .

(٧) النحل : ٩٨ .

(٨) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٣ / ص ١٤٧ .

(٩) المصدر سابق ، ج ٣ / ص ١٤٩ .

أي أنه رحمه الله ينقل قول التابعي ويستشهد به متى رأى صوابه ، ويخالفه متى رأى قوله خطأ ، فهو وهو يتكلم حول قوله تعالى: " يا أيها الَّذِينَ آمَنُوا شَهِادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمُ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِّنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا لُمْنَا الْإِثْمِينَ {١٠٦} فَإِنْ عَثِرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَأَخْرَأَنِيثُومَانُ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأُولَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لُمْنَا الظَّالِمِينَ ^(١) " .

فقال : "ولا يجوز أن يقبل كافر أصلاً - يعني في الشهادة - لا على كافر ولا على مسلم حاشا الوصية في السفر فقط ^(٢) ، فهو يرى - رحمه الله - أن قوله تعالى: (من غيركم) أي من الكفار ، ثم دعم رأيه هذا بقول : ابن عباس ، وابن المسيب ، وعبيدة السلماني ، وإبراهيم النخعي ، والشعبي ، ومجاهد ، وغيرهم ، من أن المقصود من غير المسلمين . ثم ذكر قول الحسن البصري : من غير قبيلتكم .

فقال : "هذا قول ظاهر الفساد والبطلان ، لأنه ليس في أول الآية خطاب لقبيلة دون قبيلة ، وإنما أولها : (يا أيها الذين آمنوا) ولا يشك منصف في أن غير الذين آمنوا هم الذين لم يؤمنوا ، ولكنها من الحسن زلة عالم لم يتدبرها ^(٣) .

وقد رد ابن حزم - رحمه الله - قول تابعي في النسخ ، فقال: "عن عقبة بن أبي الصهباء قال: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع ؟ قال : لا يحل أن يأخذ منها؟ قلت : فقول الله عز وجل في كتابه (فلا جناح عليهما فيما افترضت به) ^(٤) ، قال : نسخت هذه ، وذكر أن الناسخ لها قوله تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وأنتن إحداهن قنطاراً ، فلا تأخذوا منه شيئاً ، أتأخذونه بهتانا وإثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً) ^(٥) .

قال أبو محمد : أما الأيتان فليستا متعارضتين ، وإنما التي نزع بها بكر تحريم أخذ شيء من صداقها إثماً مبيناً وبهتاناً وهذا لا شك فيه - وليس فيهما نهي عن الخلع أصلاً ، فلا يحل أن يقال فيه ناسخ أو منسوخ إلا بنص ، بل الفرض الأخذ بكلتا الأيتين لا ترك إحداهما للأخرى ، ونحن قادرون على العمل بهما ، بأن نستثني إحداهما من الأخرى ^(٦) .

كما أنه رحمه الله لا يغتر بكثرة القائلين للقول ، بل وقد يغلط القول في رده على القائل حتى ولو كان تابعياً .

فهو يقول: "عن الحسن في قول الله تعالى: (ومن دخله كان آمناً) ^(٧) قال : كان الرجل في الجاهلية يقتل الرجل ، ثم يعلق في رقبة الصوفه ، ثم يدخل الحرم فيلقاه ابن المقتول أو أبوه فلا يحركه . وعن قتادة في قول الله تعالى: (ومن دخله كان آمناً) قال : كان ذلك في الجاهلية ، فأما اليوم فلو سرق فيه أحد قطع ، وإن قتل قتل ، ولو قدر على المشركين فيه قتلوا " ^(٨) .

" قال علي : قال الله : (مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً) ، وهذا أمر من الله تعالى مخرجه مخرج الخبر - هذا لا يخلو القول من أن يكون خبراً أو أمراً - فبطل أن يكون خبراً لأننا وجدنا

(١) المائدة: ١٠٦-١٠٧ .

(٢) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج ١٠/ ص ٢٧٥ .

(٣) المصدر السابق، ج ١٠/ ص ٢٧٦-٢٧٧ ، باختصار .

(٤) البقرة: ٢٢٩ .

(٥) النساء: ٢٠-٢١ .

(٦) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج ١٩/ ص ٢٧٨-٢٧٩ .

(٧) آل عمران: ٩٧ .

(٨) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج ١٢/ ص ١٢٧ .

القرامطية الكفرة- لعنهم الله تعالى- قد قتلوا فيه أهل الإسلام،...، فصح يقيناً أنه أمر من الله تعالى ، إذ لم يبق غيره.

وأن من ادعى أن هذا إنما هو خبر من الله تعالى عن الجاهلية فقد كذب ، وحاشا لله أن يكون الحرم له فضل في الجاهلية بخسه الله تعالى أيّاه في الإسلام ، بل ما زاد الله تعالى الحرم في الإسلام إلا تعظيماً، وحرمة ، وإكراماً^(١).

فهو رحمه الله لم يخطئ الحسن وقتادة بل كذبهما ، وهذه العبارة والتي لا ينبغي أن تصدر منه - رحمه الله - إلا أنها تكثر عنده في مواطن كثيرة بحق عدد من العلماء والفقهاء . ولكنها ليست صفة دائمة لقوله- رحمه الله - فهو قد يرد على مخالفه مبيناً وجه الخلاف ، ووجه الصواب- في نظره- في المسألة التي يتكلم فيها ، فمثلاً نجده عند قوله تعالى : " من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً"^(٢)، ويقول: "عن مجاهد : (ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً)، قال: من أنجأها من غرق أو حرق فقد أحيأها، وعن مجاهد - أيضاً- قال : من كف عن قتلها فقد أحيأها.

قال علي: هذا ليس في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فيسلم له. قال أبو محمد : وهذا حكم إنما كتبه الله تعالى على بني إسرائيل ولم يكتبه علينا ، قال تعالى: (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحيأها فكأنما أحيى الناس جميعاً ولقد جاءهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون)

قال علي : هذا أمر قد كفيناه- والله الحمد - إذ لو كتبه الله تعالى علينا لأعلمنا بذلك فله الحمد كثيراً ، وهذا- والله أعلم- إذ كتبه الله على بني إسرائيل فهو من الإصر الذي حمّله على من قبلنا، وأمرنا تعالى أن ندعوه في أن لا يحمله علينا إذ يقول تعالى: (ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا)^(٣)، فإذا لم يكتبه الله تعالى علينا فلم نكلف معرفة كلفه إلا أن الذي كتب الله علينا هو تحريم القتل، والوعيد الشديد فيه ، وفرض علينا اجتنابه ، واعتقاد أنه من أكبر الكبائر بعد الشرك ، وهو مع ترك الصلاة أو بعده . ومما كتبه الله تعالى علينا استنقاذ كل متورط من الموت ، ووعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى^(٤).

فهو قد أعرض عن القائل، واكتفى بالإشارة إلى عدم إسناد القول إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم التفت إلى المقول فعمل على بيان ضعفه بما رآه حجة قائمة على ذلك .

كما أنه رحمه الله يعتني بذكر إسناده إلى التابعي غالباً، وينقذه أحياناً، وقد يحكم على الرواية بالضعف والصحة ، كما قال: " قال تعالى: (ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام)"^(٥)، ووجدنا الناس اختلفوا فقال أبو حنيفة : حاضروا المسجد الحرام هو من كان ساكناً في أحد المواقيت فما بين ذلك إلى مكة ، وهو قول روي عن عطاء - ولم يصح عنه - ، وصح عن مكحول^(٦).

^١ المصدر السابق، ج ١٢/ ص ١٢٨-١٢٩، باختصار يسير.

^٢ المائدة: ٣٢.

^٣ البقرة: ٢٨٦.

^٤ ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج ١٢/ ص ١٦٨، بحذف الأسانيد.

^٥ البقرة: ٩٩٦.

^٦ ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج ٧/ ص ٩١.

ويمكن الخلوص في النهاية إلى النتائج التالية حول منهجه - رحمه الله - في التعامل مع تفسير التابعي:

- ١- لا يرى رحمه الله حجية في قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- ٢- قول التابعي في أسباب النزول ، والنسخ ، والقراءة غير المسندة ، كل ذلك مرسل لا يُسند أو موقوف ، وكلاهما لا حجة فيه عنده .
- ٣- قول التابعي في التفسير ومعاني الآيات يذكره ابن حزم إما للاستشهاد لرأيه ، أو لبيان فساد القول .
- ٤- لا يقبل ابن حزم أية رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن الصحابة أو التابعين حتى ينظر في إسناد كل ذلك ، ويبين الإسناد قبل التطرق للحديث في المتن .

والله أجل وأعلى وأعلم

خلاصة الفصل الأول

- يميل ابن حزم - رحمه الله - إلى الأخذ بعموم النص ، فإن ورد نصان أحدهما عام والآخر خاص أخذ بالعام حتى يثبت له تخصيصه بالخاص .
- سعى ابن حزم لرفع الإبهام الوارد في بعض الآيات بآيات أخرى توضحها ، وحمل المجمل والمبهم على آيات تفصل وتوضح ذلك .
- كان ابن حزم - رحمه الله - يستشهد على معنى المفردة القرآنية الواحدة بحشد الآيات التي فيها تلك المفردة وبيان معناها فيها جميعا .
- يرى ابن حزم أن السنة الصحيحة مكافئة للقرآن في إثبات الأحكام ونفيها ، وأن السنة الصحيحة - متواترة أو أحاد - تخصص القرآن ، وتوضح مبهمه ، وتفصل مجمله ، إضافة لتأكيد ما جاء في القرآن ، أما الروايات الضعيفة فلا يعرج عليها البتة .
- كما سعى ابن حزم لإزالة أي تعارض ظاهر بين النصوص والعمل على التوفيق بينهما .
- ابن حزم والذي يقر بعدالة كل الصحابة - رضوان الله عليهم - لا يرى قول الصحابي حجة في التفسير والأحكام .
- يتعرض ابن حزم لنقد الروايات الواردة عن الصحابة - رضوان الله عليهم - فرد ما ضعف منها ، أما ما صح سنده فيناقش منته غير مسلم له .
- بعد أن يذكر ابن حزم مذهبه في تفسير الآية وما يقيد يذكر مستشهدا أقوال الصحابة والتابعين الموافقين لقوله ، وأما المخالفين له فيرد أقوالهم .
- لا يرى ابن حزم في قول التابعي حجة تقوم على القارئ أو السامع ، لا في التفسير ولا في الأحكام .
- يذكر ابن حزم الروايات الواردة عن التابعين فما وافق قوله استشهد به استشهدا ، وما خالفه رده ورد عليه .
- لا حجة عند ابن حزم في قول التابعي الموقوف عليه في أسباب النزول ، أو النسخ أو القراءة .

الفصل الثاني : اجتهادات ابن حزم الخاصة في التفسير ،
و أثر المذهب الظاهري و اللغة فيها .

تمهيد

توطئة : أسباب الإجتهد في التفسير عند ابن حزم .

المبحث الأول : أثر المذهب الظاهري على التفسير عند ابن حزم .

المبحث الثاني : التفسير اللغوي عند ابن حزم .

الخاتمة .

الفصل الثاني : اجتهادات ابن حزم الخاصة في التفسير ، و أثر المذهب الظاهري و اللغة فيها .

تمهيد :

لما كان الأمر الإلهي لهذه الأمة بتدبر كتاب ربها سبحانه وتعالى ، ووجدنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من تفسير لا يتجاوز عشرات الآيات من القرآن إن لم يقل عن هذا العدد^(١)، مما يعني أن الأمة مطالبة بالبحث عن مدلولات الآيات وتفسيرها سعياً للعمل بأوامر ربنا سبحانه وتعالى ، وتدبره كما أمرنا .

وقد وقع الخلاف قديماً في حقيقة التفسير بالرأي فمن قائل بحرمة ذلك عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)^(٢)، وقوله صلى الله عليه وسلم : (من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ)^(٣)، ومن قائل بجواز ذلك متأولاً للحديثين السابقين بأن ذلك بالرأي المجرد الذي تدخله الأهواء وحظوظ النفس ، وأن يكون الرأي موافقاً لقواعد اللغة العربية ومعانيها ، وقواعد الشرع ، وتملك أدوات الاجتهاد والمعرفة بالتفسير^(٤).

ومن هنا نشأ التفسير بالرأي ، ومدارسه وأقسامه و بدأت تتمايز بعد جيل الصحابة ، وظهر التفسير بالرأي المحمود الموافق لمعتقدات الأمة ، متمشياً مع أصول الشرع غير تابع للأهواء والمذاهب الخاصة .

وقد اتخذ التفسير بالرأي الجائز اتجاهات عدة حسب مقصود المفسر ومجال بحثه ، فمن مهتم بالتفسير اللغوي والإغراق فيه ، ومن مهتم بالفقه والأحكام ، أو آيات الإيمان والعقائد ، وهذا ما جعلنا نجد أقوالاً مختلفة للمفسرين في ذات الآيات في أحيان متعددة .

والإمام ابن حزم ليس بدعاً من العلماء في هذه المسألة ، فقد وجدت له أقوال تفسيرية بالرأي واجتهادات خاصة به .

توطئة : أسباب الإجهاد في التفسير عند ابن حزم :

الإمام ابن حزم - رحمه الله - أحد الأئمة المجتهدين الذين بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق في الشريعة الإسلامية ، ولذا فلا غرابة أن نجد له - رحمه الله - اجتهادات خاصة به لا يشاطره فيها أحد ، ولا يقلد هو فيها أحداً ، سواء في الفقه وأصوله ، أو في الحديث أو التفسير ، أو اللغة وعلم الاجتماع ، وحتى في الحب والغزل ، وفي كل مجال دخله أبدع فيه وأجاد .

فأما اجتهاداته في التفسير خاصة فإنها تقوم على مظاهر يمكن أن تُعزى لها أسباب هذه الاجتهادات ، والآراء الخاصة به ، وهذه الأسباب^(٥) هي :

(١) أنظر ذلك في: محمد حسين الذهبي ، التفسير والمفسرون ، مرجع سابق ، ج ١/ ص ٣٤-٣٩ .

(٢) رواه الترمذي ، كتاب التفسير ، باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، برقم (٢٩٥١) قال الترمذي : هذا حديث حسن .

(٣) رواه الترمذي ، كتاب التفسير ، باب ماجاء في الذي يفسر القرآن برأيه ، برقم (٢٩٥٢) .

(٤) انظر تحقيق المسألة : ابن تيمية ، مقدمة أصول التفسير ، مصدر سابق ، ص ٥٢-٦٢ . والذهبي ، التفسير والمفسرون ، مرجع سابق ، ج ١/ ص ١٧٠-١٨٠ .

(٥) هذه الأسباب أحصيتها بالاستقراء .

أولها : ظاهريته - رحمه الله - أي أخذه بظاهر النص .
 ثانيها : مخالفته للجمهور في مسائل أصول الفقه ، ومصادر التشريع ، والتي هي عنده ،
 القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والاستصحاب ، وإبطال ما سواها .
 ثالثها : أصوله التي اعتمدها في التفسير وهي : القرآن ، والسنة الصحيحة ، والإجماع ،
 واللغة ومضامينها ، وترك أقاويل الرجال - صحابة وتابعين ومن بعدهم - ، مع تركه
 للإسرائيليات ، وتحريزه في النسخ .
 رابعها : تركه للتقليد ، وذهمه للمقلدين ، مما دفعه للنظر في النص ابتداءً ، دون الاتكال على
 أحد سبقه ، مع حسن اطلاع على ما قاله السابقون له .
 خامسها : بُعد الأندلس عن ديار الإسلام في المشرق ، مع عدم رحيل ابن حزم لها مما
 حرمه من الإطلاع على كثير من تراث الإسلام مما جعل ابن حزم يجتهد برأيه في مسائل قد
 تكون وردت بها نصوص من السنة ، أو أقوال الفقهاء قد يتغير معها رأي ابن حزم .

أما اجتهاداته الخاصة في التفسير - رحمه الله - فقد تكون عند سابقه ، ومع ذلك قد تُعد من
 اجتهاداته لأنه - رحمه الله - يأخذ آراءه من الكتاب والسنة ، فقد توافق سابقه وقد تخالفهم ، وقد
 نجد آراء لابن حزم لا نكاد نجدها فيما بين أيدينا من التفاسير السابقة له ، ولكننا نجدها في
 التفاسير اللاحقة له ، دون الإشارة إلى ابن حزم فيها ، خاصة (أحكام القرآن) لابن العربي ،
 حيث يذكر ابن العربي عدداً من الآراء دون نسبتها لأحد^(١) ، وخاصة ابن حزم وهو ممن يقولون
 بذلك ، إن لم يكن هو الوحيد القائل به^(٢) .

ولما كان ابن حزم - رحمه الله - قد اطلع على عدد من التفاسير وخاصة تفسيري الطبري
 وبقي بن مخلد^(٣) - اللذين يُعدان من أعظم ما صنف في التفسير ، إضافة لكتب السنن والصحاح
 والمسانيد ، فضلاً عن مجالسته ولقائه بالأئمة والعلماء ، إلا أنه لم يسلم لكل ما سمع فهو يحدثنا
 عن مناقشته لمكي بن أبي طالب^(٤) في مسألة الأحرف السبعة ، ومكي من أبرز مفسري الأندلس
 وأهلها وكيف أن ابن حزم راجعه فيها فأقر له مكي بذلك مرة وخالفه أخرى^(٥) .

ولمعرفة حجم اجتهاداته في التفسير ، وقيمتها فقد جاء هذا الفصل في مبحثين اثنين ، هما :

المبحث الأول : أثر المنهج الظاهري على آراء ابن حزم في التفسير .

المبحث الثاني : التفسير اللغوي عند ابن حزم .

لنتمكن من استشفاف منهجه في التفسير بالرأي .

المبحث الأول : أثر المذهب الظاهري على تفسيره وانعكاساته .

(١) سائير إلى عدد منها في مواطنها .

(٢) عدم إشارة ابن العربي لابن حزم هو من آثار معاداة ابن العربي لابن حزم ووقوعه فيه ، أنظر ذلك في الفصل التمهيدي ، ص ١٣٥ .

(٣) انظر : علي بن أحمد بن حزم ، فضائل الأندلس وذكر رجالها ، مطبوعة ضمن رسائل ابن حزم الأندلسي ، تحقيق إحسان عباس ، الطبعة الثانية ، منشورات المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٧ ، ج ٢ / ص ١٨٧ .

(٤) هو مكي بن أبي طالب القيسي ، العلامة المقرئ ، ولد بالقيروان ، طوف البلدان ورجل ، وسمع من الكثير ، برع في التفسير و
 القراءات ، نزل قرطبة وبها مات سنة (٤٣٧هـ) وكان ديناً مجاب الدعوة ، وله نحو ثمانين مؤلفاً . (محمد بن أحمد الذهبي ، معرفة
 القراء الكبار على الطبقات و الأمصار ، تحقيق بشار عواد معروف و آخرون ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
 ١٤٠٤هـ ، ج ١ / ص ٣٩٤ - ٣٩٥) . باختصار .

(٥) ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ٥٧٠ .

تمهيد (التعريف بالمذهب الظاهري وأصوله) :

يُعد المذهب الظاهري أحد مذاهب أهل السنة الفقهية التي انحسرت وكادت تنطمس ، و هذا المذهب ينسب للإمام أبي سليمان داود بن علي الأصبهاني ، والمولود سنة (٢٠٢ هـ) ، كان أول أمره شافعيًا متعصبًا للشافعية ، إلى جانب علمه بالحديث وطلبه حتى علا في حفظه وروايته . ثم انتقل إلى القول بالظاهر ونفي القياس .

وقد خلف داود علما جما غزيرا عظيما لم يخل من غرائب وعجائب ، رغب فيه بعض أهل العلم وزهد فيه أكثرهم ، وكان صاحب جراءة في الحق ، إلى جانب زهد في الدنيا ، مع فصاحة لسان وقوة حجة وحسن منطق ، وقد توفي - رحمه الله - سنة (٢٧٠ هـ)^(١).

وقد ترك داود بعض المصنفات وعدداً من التلاميذ الذين حملوا فكره ومذهبه ، وقد انتشر هذا المذهب في القرنين الثالث والرابع إلى جانب المذاهب (الحنفية و المالكية و الشافعية) قبل أن يتراجع في المشرق بعد ذلك مع تقدم مذهب الحنابلة مكانه^(٢).

أما في الأندلس التي عرفت المذهب الظاهري في وقت مبكر من ظهوره فقد حظي المذهب بعدد من رجالات الأندلس الذين حملوه وتناقلوه ، منذ أن أدخله إلى الأندلس عبد الله بن محمد بن قاسم بن هلال المتوفى في سنة (٢٩٢ هـ)^(٣) والذي تتلمذ في المشرق على يد داود الظاهري ، والذي سعى بدوره لنشره في الأندلس ، حتى اعتنقه قاضي الأندلس وخطيبها المنذر بن سعيد البلوطي المتوفى (٣٥٥ هـ)^(٤) ، فوجد المذهب الظاهري لنفسه سوقاً رائجة عند العلماء وطلاب العلم . إلا أن المذهب الظاهري لم ينضج ويستقر على سوقه إلا باعتراف الإمام علي بن أحمد ابن حزم للمذهب الظاهري ، والذي أخذه عن شيخه مسعود بن سليمان بن مفلت المتوفى سنة (٤٢٦ هـ)^(٥).

وتقوم أسس المذهب الظاهري على :

١. مصادر التشريع ، و هي : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والاستصحاب فقط^(٦).
٢. نفي القياس ، ونفي تعليل الأحكام^(٧).
٣. ترك التقليد ووجوب الاجتهاد .
٤. وجوب الوقف عند ظاهر النص وعدم الخروج عن الظاهر إلا لضرورة تقدر بقدرها^(٨).

وقد تبلور هذا المذهب وتمايز وعرف على يد ابن حزم الظاهري الذي صنف فيه كتباً عدة ، والذي رسخ هذا المذهب في نفوس طلابه حتى لم يخل عصر بعد ابن حزم من ظاهريين يدافعون عن مذهب الظاهر وينشرونه^(٩).

(١) انظر ترجمة داود الظاهري (الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مصدر سابق ، ج ٥/ص ٤٤٤ .

(٢) محمد أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، بلا رقم طبعة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧م ، ص ٥٤٩ .

(٣) الحميدي ، مصدر سابق ، ص ٢٦٤ .

(٤) المنذر بن سعيد البلوطي ، ولي القضاء في قرطبه ، كان عالماً جليلاً فقيهاً أدبياً بليغاً خطيباً ، كان مائلاً إلى القول بالظاهر قويا على الانتصار لذلك . (انظر ، الحميدي ، مصدر سابق ، ص ٣٤٨ - ٣٤٩) .

(٥) مسعود بن سليمان بن مفلت ، أبو الخيار ، فقيه علم زاهد ، يميل إلى الاختيار والقول بالظاهر ، ذكره أبو محمد بن حزم وكان احد شيوخه . (الحميدي ، مصدر سابق ، ص ٣٥٠) باختصار .

(٦) انظر ، ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ، م ٢/ ص ٣ - ٣٦ .

(٧) انظر ، المصدر السابق ، م ٢/ ص ٥١٥ - ٦٢٨ .

(٨) انظر ، المصدر السابق ، م ١/ ص ٣٠٧ - ٣١٣ ، م ١/ ص ٣٦١ - ٣٨٨ .

(٩) أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٥٩٦ .

أثر المذهب الظاهري على التفسير عند ابن حزم :

تعد ظاهرية ابن حزم - رحمه الله - أبرز سمات شخصيته العلمية والحياتية أيضاً ، حتى صار ابن حزم والظاهر شيئاً واحداً لا يفترقان ، فلا يذكر ابن حزم إلا ويُنعت بالظاهري ، ولا يذكر مذهب أهل الظاهر إلا و ابن حزم أبرز أعلامه .

ولعل ظاهرية ابن حزم والتي عبر عنها بنفسه حينما قال :

ألم تر أني ظاهري وأنني على ما بدا حتى يقوم دليل .^(١)

هي السمة الأبرز في اجتهادات ابن حزم كلها عموماً والتفسير خصوصاً ، حتى شذ في بعض آرائه عن كل من سبقه ، ومن لحقه إلا من اتبعه في رأيه . أما عن اجتهاداته وتفرداته في التفسير بسبب ظاهريته - رحمه الله - فتتميز بأخذه بعموم النصوص وحدودها لا يتعداها ، كقوله رحمه الله : " وإنما أوجبنا الدية في قتل الكافر المسلم خطأ بعموم قول الله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأ)^(٢) . فعم بهذا قاتل المؤمن خطأ ، ولم يخص بذلك مؤمناً من كافر ، ولم يأت دليل من قرآن ولا سنة ولا إجماع يخص ذلك ، فوجب إمضاؤه على عمومته " .^(٣)

قوله هذا وإن كان ظاهر النص يحتمله كونه جاء عاماً غير مقيد ، إلا أن الآية في معرض الحديث عن قتل المؤمن للمؤمن ولم يُلحَظ ابن حزم بالآلاف الآخرين له في المسألة^(٤) .

وظاهرية ابن حزم هذه نراها أيضاً : عند قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) .^(٥) فقال : (هذا خطاب لايجوز أن يخرج منه مسافر ولا عبد بغير نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم)^(٦) . ثم قال أيضاً على ذات النص معقبا : " ولايحل البيع من إثر استواء الشمس ، ومن أول أخذها في الزوال والميل إلى أن تقضى صلاة الجمعة ،... ولا يحرم حينئذ : نكاح ولا إجارة ، ولا سلم ، ولا ما ليس ببيعاً " .^(٧) وقولا ابن حزم في هذين خالفه بهما جمهور أهل العلم سواء في إيجاب الجمعة على العبد والمسافر ،^(٨) أم في عدم تحريم أي عقد سوى البيع وقت الجمعة^(٩) .

وذهب إلى وجوب التكبير يوم عيد الفطر بخروج رمضان مباشرة ، فقال : " والتكبير ليلة عيد الفطر فرض ، وهو في ليلة عيد الاضحى حسن ، قال تعالى : - وقد ذكر صوم رمضان - (ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم)^(١٠) . فبإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير ، ويجزئ من ذلك تكبيرة"^(١١) . وابن حزم في قوله هذا يوافق داود الظاهري ويخالف جمهور أهل العلم .

وتجاوز في ظاهريته كذلك أقوال الفقهاء الآخرين حينما قال عن قضاء الأولياء الصيام عن وليهم - وهو ما وافقه الفقهاء عليه - ولكنه زاد على ذلك فقال : " وإن كانوا جماعة فاقسموه

^(١) ياقوت ، مصدر سابق ، ج ٣ / ص ٥٥٠

^(٢) النساء : ٩٢

^(٣) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١٢ / ص ١٧ .

^(٤) انظر ذلك : ابن عطية ، مصدر سابق ، ج ٤ / ص ١٧١ . و ابن الجوزي ، مصدر سابق ، ج ٢ / ص ١٧١ .

^(٥) الجمعة : ٩

^(٦) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٥ / ص ٣٨ .

^(٧) المصدر السابق ، ج ٥ / ص ٥٦ ، باختصار .

^(٨) انظر تلك الأقوال : محمد بن أحمد القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق محمد إبراهيم الحفناوي ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، ج ١ / ص ص :

^(٩) انظر تلك الأقوال : ابن الجوزي ، مصدر سابق ، ج ٨ / ص ٢٤ . ابن عطية ، مصدر سابق ، ج ٤ / ص ٤٤٦ .

^(١٠) البقرة : ١٨٥ .

^(١١) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٥ / ص ٦٣ .

جاز كذلك أيضاً، إلا أنه لا يجزئ أن يصوموا كلهم يوماً واحداً ، لقول الله تعالى : (فعدة من أيام أخر) ^(١). فلا بد من أيام متغايرة ^(٢). وهو بهذا القول الذي يقف فيه عند ظاهر النص يخالف فيه جمهور الفقهاء في المسألة من عدم اشتراط ذلك عند القضاء ، قال أبو حيان النحوي : "العدة هي المعدود" ^(٣).

وقد ذكر في بعض المواطن رأيه وموقفه المبني على ظاهر النص و إن كان مخالفاً لقول غيره ، فيقول : " ولا يحل أكل ما لم يسم الله تعالى عليه بعمد أو نسيان ، برهان ذلك قول الله تعالى : (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق) ^(٤) فعمد تعالى ولم يخص ، وقال أبو حنيفة ومالك : إن ترك عمداً لم يحل أكله ، وإن ترك نسياناً حل . وقال الشافعي : هو حلال ترك عمداً ، أو نسياناً ،.. وصح عن أبي هريرة فيمن ذبح وهو مغضب فلم يذكر عليه الله تعالى أن يأكل ويسم الله تعالى إذا أكل ، وعن عطاء إذا قال المسلم : باسم الشيطان فكل . وروينا عن جماعة من التابعين إباحة أكل ما نسي ذكر الله تعالى عليه" ^(٥).

وابن حزم اتخذ موقفه ابتداءً من النص ثم ذكر المخالفين له غير عابء بالمخالفين له ، ثم يسوق من يتوافق معه الرأي كابن عمر ، وعبد الله بن يزيد ، وعكرمة ، وابن سيرين وغيرهم ^(٦).

ولكنه - رحمه الله - لا ينكر كون بعض النصوص لا تجري على ظاهرها - رغم قلة ذلك عنده - . فقال : " قال أبو محمد - رحمه الله - : و أما قول الله تعالى (لا إكراه في الدين) ^(٧) ، لم يختلف في الأمة كلها في أن هذه الآية ليست على ظاهرها ، لأن الأمة مجتمعة على إكراه المرتد عن دينه ، فمن قاتل يكره ولا يقتل ، ومن قاتل يكره ويقتل" ^(٨).

فهو رحمة الله ينفي الظاهر عن هذا النص ، وكلامه في ترك ظاهر النص هنا صحيح موافق لأحكام الحرب والسلام ، وأساليب الدعوة ، وأحكامها .

و بالعودة للظاهرة عنده - رحمه الله - نجده في قوله تعالى (والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا) ^(٩) يقول : "من فسر العود بالوطء ، أو بإرادة الوطء ، أو بالإمساك ، فليس من هذا عود لما قال . قال أبو محمد : ولم يبق إلا قولنا وهو : أن يعود لما قال ثانية ، ولا يكون العود لما قال إلا بتكريره ، ولا يعقل في اللغة غير هذا ، عن عائشة أم المؤمنين : أن جميلة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت - وكان به لمم - فكان إذا اشتد لممه ظاهر منها ، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار" ^(١٠). قال أبو محمد : وهذا يقتضي التكرار ولا بد" ^(١١) .

وذكر أنه قول بكير بن الأشج ، ويحيى بن زياد الفراء ، وعطاء ، وقد شتّع أهل التفسير هذا القول على الظاهرية ناسبين إياه لأهل الظاهر كلهم من داود ومن بعدهم ، فقال ابن العربي : " لا يصح عن بكير ، وإنما يشبه أن يكون من جهالة" ^(١٢) داود وأشياعه" ^(١٣) .

^(١) البقرة : ١٨٤ .

^(٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٦ / ص ١٩٦ .

^(٣) أبو حيان ، مصدر سابق ، ج ٢ / ص ٣٩ .

^(٤) الانعام : ١٢١ .

^(٥) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨ / ص ٥٥ .

^(٦) انظر أقوال أولئك ، المصدر السابق ، ج ٨ / ص ٥٦ .

^(٧) البقرة : ٢٥٦ .

^(٨) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٢٣ / ص ٦٤ .

^(٩) المجادلة : ٣ .

^(١٠) رواه أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب الظهار ، حديث رقم ٢٢٣٠ .

^(١١) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١٢ / ص ١٢٤ باختصار .

^(١٢) رحم الله ابن العربي ، كان ينبغي منه ترك مثل هذه العبارة التي لا تليق بأمثال داود رحمه الله

ونسبه ابن عطية^(٢) لأهل الظاهر عموماً وللمنذر بن سعيد خصوصاً ، وكذا نسبه ابن الجوزي لداود^(٣) ، وبمثله قال القرطبي^(٤) إلا أنه نسبه لأهل الظاهر وبكير ، وأبي العالية وأبي حنيفة أيضاً ، ولم يذكر إسنادهم إليه أو مصدره في التلقي عنهم . أما ابن القيم فنسبه لأهل الظاهر كلهم - كما قال - وذكر احتجاج ابن حزم فيها^(٥) .

قلت: إن كان أهل العلم قد نسبوا هذا القول لأهل الظاهر فابن حزم لم يسند قوله لواحد منهم ، وهو من عادته ذكر من يتفق معه في الرأي يستنصر به معه ، خاصة إن كان داود - رحمه الله - ، فدل هذا على اجتهاده المطلق في المسألة غير مبالٍ بمن وافقه ومن خالفه ، كعادته - رحمه الله .

وطالعنا ابن حزم - رحمه الله - بمذهبه الظاهري وأخذ الأمر على الوجوب ابتداءً وهو يتحدث حول قوله تعالى : (فإذا تطهرن فاعتوهن من حيث أمركم الله)^(٦) ، فقال : " وفرض على الرجل أن يجامع مع امرأته التي هي زوجته ، وأدنى ذلك ، مرة في كل طهر - إن قدر على ذلك ، وإلا فهو عاص لله تعالى " ^(٧) .

وقوله هذا لم يسبق إليه ولم يلحق به ، وإن كان استدلل لقوله بقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - للشابة التي اشتكت شيخوخة زوجها ، فقال لها : أقيم لك طهرك ؟ ، وقد رأي ابن حزم في ذلك نصرة لمذهبه .

لكن المفسرين يذكرون هذه الآية على الإباحة لا على الوجوب ، فقال الطبري : " فإن قال قائل : أفرض جماعهن حينئذ ؟ ، قيل : لا ، فإن قال : فما معنى قوله إذا : (فاعتوهن) ؟ قيل : ذلك إباحة ما كان منع قبل ذلك من جماعهن ، وإطلاق لما كان حظر في حال الحيض " ^(٨) . وأكد ذلك ابن الجوزي فقال : " قوله تعالى (فاعتوهن) إباحة من حظر ، لا على الواجب " ^(٩) . ومثله قول أبي حيان : " هذا أمر يراى به الإباحة " ^(١٠) ، وقال ابن عطية : " فاعتوهن : إباحة " ^(١١) .

وقد قال ابن حزم في موطن آخر في مسألة لا تقل غرابية عن سابقاتها : " فإن عجز الزوج عن النفقة على نفسه ، وامرأته غنية كلفت النفقة عليه ، ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إن أيسر ، إلا أن يكون عبداً ، فنفقته على سيده لا على امرأته ، وكذلك إن كان للحر ولد أو والد فنفقته على ولده أو والده إلا أن يكونا فقيرين . برهان ذلك قول الله عز وجل : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، لا تكلف نفس إلا وسعها ، لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك) ^(١٢) . قال علي : الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن " ^(١٣) .

بمعنى أنه رحمه الله أرجع (مثل ذلك) على الرزق والكسوة وعدم المضارة جميعاً ، ورتب ذلك على كل الوارث ، دون استثناء لوارث من وارث ، بالرغم من أن الآية تتحدث عن مسألة رضاع الصبي .

(١) ابن العربي ، محمد بن عبد الله ، أحكام القرآن ، تحقيق عبد الرزاق المهدي ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٠ م ، ج ٤ / ص ١٤٥ .

(٢) ابن عطية ، مصدر سابق ، ج ١٤ / ص ٣٣٨ .

(٣) ابن الجوزي ، مصدر سابق ، ج ٧ / ص ٣١٧-٣١٨ .

(٤) القرطبي ، مصدر سابق ، ج ١٧ / ص ٢٦٨ .

(٥) محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، بدائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن قيم الجوزية ، جمع يسري السيد محمد ، الطبعة الأولى ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ١٩٩٣ م ، ج ٤ / ص ٤٠٠-٤٠٢ .

(٦) البقرة : ٢٢٢ .

(٧) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١١ / ص ١١٣ .

(٨) محمد بن جرير الطبري ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، تعليق أحمد شاكر ، بلا رقم طبعة ، دار المعارف ، مصر ، ج ٤ / ص ٣٨٥ .

(٩) ابن الجوزي ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ٢٢٤ .

(١٠) ابن حيان ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ١٧٩ .

(١١) ابن عطية ، مصدر سابق ، ج ٢ / ص ٢٥٤ .

(١٢) البقرة : ٢٣٣ .

(١٣) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١١ / ص ١٥٧ .

وقد خالفه الفقهاء في مسألة إنفاق المرأة على زوجها وعدوا ذلك ديناً عليه يقضيه إن أيسر^(١).

ثم هو - رحمه الله - ينحاز لقول مخالف للجمهور الذين سبقوه دون أن يسند القول لأحد منهم ، فيقول : والمعاصي كبائر فواحش ، وسيئات صغائر ، ولم ، واللمم مغفور جملة . فالكبائر الفواحش هي ما توعده الله تعالى عليه بالنار في القرآن أو على لسان رسول الله صلى الله عليه و سلم فمن اجتنبها غفرت له جميع سيئاته الصغائر ، برهان ذلك : قول الله عز وجل : (الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة)^(٢) ، واللمم هو الهم بالشيء ،... عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم يتكلموا أو يعلموا به)^(٣) (٤).

فابن حزم - رحمه الله - يرى أن الكبائر تقابلها صغائر ، ثم يكون هناك لمم لا يؤاخذ عليها الإنسان لأنه لا يحاسب إلا على الكبائر والصغائر وما سواهما فغفوا ، وهو القول لمعنى اللمم لم يذكره المفسرون ما خلا ابن الجوزي ونسبه لمحمد ابن الحنفية^(٥) ، وفرق بينه وبين قول سعيد بن المسيب أنه ما خطر بالقلب^(٦).

ثم رد - رحمه الله - أقوال المفسرين والفقهاء الذين خصصوا قوله تعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء)^(٧) ، في تخصص الملامسة ، أو النساء .

ففي حين رأى الحنفية اللمس هنا هو الجماع ، والمالكية والحنابلة هو اللمس بشهوة ، والشافعية مطلق اللمس مع الزوجة وغير المحارم دون لمس المحارم^(٨) ، فقال - رحمه الله - : " ومس الرجل المرأة ، والمرأة الرجل ، بأي عضو مس أحدهما الآخر إذا كان متعمداً ، دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره ، سواء كانت أمه ، أو ابنته ، أو مست ابنها ، أو أباه ، الصغير والكبير سواء ، لا معنى للذة في شيء من ذلك . برهان ذلك : قول الله تبارك وتعالى : (أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء...) ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة ، ولا لذة من غيره لذة ،... ، فتخصيص ذلك لا يجوز " (٩).

رأى ابن حزم هذا الذي خالف فيه مذاهب الفقهاء ، و لم يتابع فيه المفسرين تابعه عليه ابن العربي المالكي ولم يشر إلى ابن حزم فيه وأنه صاحب القول^(١٠).

كما ذهب ابن حزم إلى نجاسة أعيان المشركين ، ولعابهم وعرقهم إلى جانب نجاستهم المعنوية ، فقال : " ولعاب الكفار من الرجال والنساء - الكتابيين وغيرهم - نجس كله ، وكذلك العرق منهم ، والدمع وكل ما كان منهم ،... ، وبرهان ذلك قوله تعالى : (إنما المشركون نجس)^(١١) وبيقين أن بعض النجس نجس ، لأن الكل ليس هو شيء غير أبعاضه .

(١) أنظر هذه المسألة على سبيل المثال : أحمد بن عمرو الخصاف (ت ٢٦١ هـ) ، كتاب النفقات ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني ، و بهامشه شرحه للصدر الشهيد ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٤ م ، و أحمد نصر الجندي ، النفقات في الشرع والقانون : نفقة الزوجة ، الصغير ، الأقارب ، بلارقم طبعة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، بلا تاريخ نشر .

(٢) النجم : ٣٢ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ، برقم (١٢٧) .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ١١٢ .

(٥) ابن الجوزي ، مصدر سابق ، ج ٧ / ص ٢٣٤ .

(٦) القرطبي ، مصدر سابق ، ج ١٧ / ص ١٠٧ ، ابن الجوزي ، مصدر سابق ، ج ٧ / ص ٢٣٤ ، ابن القيم ، بذائع التفسير ، مصدر سابق ، ج ٤ / ص ٣٠٢ .

(٧) النساء : ٤٣ .

(٨) أنظر أقوال الفقهاء تلك في : القرطبي ، مصدر سابق ، ج ٥ / ص ٢٦٦ - ٢٣١ . و ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ٦٦٨ - ٦٧٠ ، البيهقي ، مصدر سابق ، ص ٥٧ ، إلكيا الهراسي ، مصدر سابق م / ص ٤٦٣ - ٤٦٥ .

(٩) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ٢٣٢ .

(١٠) ابن العربي ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ٤٨٩ - ٤٩٠ .

(١١) التوبة : ٢٨ .

فإن قيل : إن معناه نجس الدين ، قيل : هبكم أن ذلك كذلك ، أوجب من ذلك أن المشركين طاهرون ؟ حاشا لله من هذا ، وما فهم قط من قول الله تعالى : (إنما المشركون نجس) مع قول نبيه عليه الصلاة والسلام : (إن المؤمن لا ينجس)^(١) إن المشركين طاهرون ولا عجب ، في الدنيا أعجب ممن يقول فيمن نص الله تعالى : أنهم نجس أنهم طاهرون^(٢) .
وهذا القول من ابن حزم مسبوق إليه من بعض من سبقوه ممن لم يذكر اسمه في المسائل^(٣) ، لكنه رحمه الله تبنى هذا القول وأصل له ودافع عنه في كلام مطول - ثم صار هذا القول يعرف بأنه مذهب الظاهرية^(٤) .

وبعد فهذه بعض اجتهاداته وآرائه في التفسير سبق ذكر بعضها الآخر في الفصل الأول والمباحث السابقة ، وسيأتي ذكر بعض آخر في الفصل القادم - إن شاء الله - .

وبعد، فهذه بعض اجتهاداته - رحمه الله - مع ذكر أسباب اجتهاده وانفراده في التفسير في مواطن يراها رحمه الله صواباً ، منكرًا التأويل المبعد للنص عن ظاهره ، ومستنكراً بدعية المبتدعة في التأويل .

وبالعموم فابن حزم - رحمه الله - كان مغرقاً بالظاهرية في تعامله مع النصوص حتى تلازما معاً لا يقبل بما دون عموم النص وظاهريته حتى يوقن أن الظاهر غير مراد .

(١) رواه مسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، برقم ٣٧١.

(٢) ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، ج ١/ ص ١٦١.

(٣) ذكر الطبري في تفسيره أن هذا قول ابن عباس - ولم يصح عنه - (تفسير الطبري ج ١٤ / ص ١٩١).

(٤) أنظر ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج ٢/ ص ٤٥٧.

المبحث الثاني : التفسير اللغوي عند ابن حزم .

تمهيد :

تعد اللغة العربية الوعاء الذي حوى معاني القرآن وكلماته ، ولذا فإنه لا يتم للمفسر التفسير إلا بعد معرفة له باللغة ؛ نحوها وصرفها ، ومعرفة بمفرداتها ، وعلوم البيان فيها ، إذ لا يتوصل لفهم نصوص القرآن إلا بعد الوقوف على بعض الملامح اللغوية ، وتجليه حقيقة التعامل معها .

وابن حزم - رحمه الله - الإمام المجتهد إماماً - كذلك - مبرز في اللغة وعلومها^(١) .

المطلب الأول : التوجيه النحوي :

يعد علم النحو من أبرز العلوم الموضحة للتفسير ، والمرجحة لفهم النصوص عند الخلاف ، فالمعنى فرع عن الإعراب ، وابن حزم لم يكن بذلك يدعاً من العلماء حتى لا يستشهد بالنحو على الحكم الذي يراه الصواب من بين الأقوال وإن خالف النحويين ، والفقهاء ، و الأمة كلها . مثال ذلك :

رأى ابن حزم - رحمه الله - المالكيين - وهم كثري في الأندلس - لا يحرمون من الخنزير إلا لحمه عملاً بقوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فإنه رجس)^(٢) لذكره اللحم فقط ، فقال - رحمه الله - : " وأما شعر الخنزير وعظمه فحرام كله ، لا يحل أن يملك ، ولا أن ينتفع بشيء منه ، لأن الله تعالى قال : (أو لحم خنزير فإنه رجس) والضمير راجع إلى أقرب مذكور ، فالخنزير كله رجس ، والرجس واجب لاجتنابه بقوله تعالى (رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)^(٣) ، حاشا الجلد فإنه بالدباغ طاهر ، بعموم قوله عليه السلام : (أيما إهاب دبغ فقد طهر)^(٤) . " (٥)

الشاهد هنا هو قوله (والضمير راجع إلى أقرب مذكور) وبناء على ذلك حرم الخنزير كله ، وكلام ابن حزم هذا وإن كان متفقاً مع أقوال جمهور الفقهاء ، إلا أنه أثار عليه حفيظة النحويين ، فقال أبو حيان النحوي فيه ما نصه : (والظاهر أن الضمير في (فإنه) عائد على (لحم الخنزير) ، وزعم أبو محمد ابن حزم أنه عائد على (خنزير) فإنه أقرب مذكور ، وإذا احتمل الضمير العود على شيئين كان عوده على الأقرب أرجح ، و عورض بأن المحدث عنه إنما هو اللحم ، وجاء ذكر (الخنزير) على سبيل الإضافة إليه لا أنه هو المحدث عنه المعطوف ، ويمكن أن يقال : ذكر اللحم تنبيهاً على أنه أعظم ما ينتفع به من الخنزير . وإن كان سائره مشاركاً له في التخرج بالتخصيص على العلة من كونه (رجساً) . أو لإطلاق الأكثر على كله ، أو الأصل على التابع...^(٦)

(١) انظر منزلة ابن حزم اللغوية وآراءه في : سعيد الأفغاني ، نظرات في اللغة عند ابن حزم الاندلسي ، بلا رقم طبعة ، دار الفكر ، دمشق ، بلا تاريخ نشر . وانظر : محمد بن مسلم دبلان ، " ابن حزم أدبياً ناثراً " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة اليرموك ، اربد ، ٢٠٠١م . محمد بن اعمر ، " ابن حزم أدبياً و ناقداً " ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٨٧م .

(٢) المائدة : ٣ .

(٣) المائدة : ٩٥ .

(٤) جزء من حديث رواه عبد الرزاق في التفسير ، كتاب الطهارة ، باب جلود الميتة إذا دبغت ، برقم ١٩٠ .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١/ ص ٦٥٨ .

(٦) أبو حيان ، مصدر سابق ، ج ٤/ ص ٢٤٣ .

أي أن (أبا حيان) يعيب على ابن حزم إعادته للضمير إلى أقرب مذكور بالرغم من أن أقرب مذكور كان مضافاً إليه ، و الأولى أن يعيده إلى المضاف لا إلى المضاف إليه ، وهذه ظاهرة من ابن حزم حتى في النحو .

ثم هو يخالف جمهور الفقهاء مستدلاً بقاعدة نحوية أخذها على ظاهرها ، فقال - عن قوله تعالى - : " (فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة إطعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً) ^(١) ، ... ، و أما قولنا في الصيام ، فإن الإشارة بلفظة (ذلك) إنما تقع في اللسان العربي - الذي به نزل القرآن - على أبعد مذكور ، وكان الصيد في هذه الآية أبعد مذكور ، فلزم بذلك عدله صياماً " ^(٢) .

أي أنه - رحمه الله - يرى من كفارة قتل المحرم للصيد الصيام بدلاً عن الصيد ، وهذا مخالف لجمهور من سبقوه ، ^(٣) فقال ابن عطية في (ذلك) : "والإشارة بـ(ذلك) في قوله (أو عدل ذلك) يحتمل أن تكون إلى الطعام ، وعلى هذا انبنى قول من قال من الفقهاء : الأيام التي تصام هي على عدد الأمداد ، أو الأصواع أو أنصافها حسب الخلاف الذي قد ذكرته في ذلك ^(٤) ، ويحتمل أن تكون الإشارة بـ(ذلك) إلى الصيد المقتول ، وعلى هذا انبنى قول من قال من العلماء : الصوم في قتل الصيد إنما هو على قدر المقتول " ^(٥) .

فابن عطية الذي قال باحتمالية عودة اسم الإشارة (ذلك) على الصيد أو الصيام يعارضه أبو حيان فيقول : " والأظهر أن يكون (ذلك) إشارة إلى أقرب مذكور وهو الطعام " ^(٦) .

وبعد فبالرغم من متانة لغة ابن حزم وحسن معرفته بها إلا أنه - رحمه الله - كان ظاهرياً حتى في النحو - كما رأينا في المثالين السابقين - و إن خالف النحويين والفقهاء .

المطلب الثاني: موقف ابن حزم من الجانب البياني للقرآن :

بالرغم من أن ابن حزم - رحمه الله - لم ينص صراحة على نكات بيانية وآراء بلاغية له ، إلا أنه ذكر بعض الآراء المنتشرة في معرض حديثه ، وهي من باب الاستشهاد على الآراء الفقهية والخاصة به - رحمه الله - ، و أشهر المعاني البيانية التي يركز ابن حزم عليها هي معاني الحروف ، وما تفيده هذه الحروف من معاني ، ومن أمثلة ذلك :

ذكر ابن حزم أن (من) تفيد التبويض - وهو أحد معانيها - إلا أنه المعنى الوحيد الذي كان ابن حزم يحمل عليه هذا الحرف ، مثال ذلك :

قوله - رحمه الله - : "وجدنا الله تعالى يقول : (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى) ^(٧) ، و (من) للتبويض ، فجاز الاشتراك في الهدى بظاهر الآية " ^(٨) .

^(١) المائدة : ٩٥ .

^(٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٧/ص ٦٥١ .

^(٣) انظر أقوال الفقهاء في : ابن الجوزي ، مصدر سابق ، ج ٢/ص ٣٢١ ، وعلي بن محمد الماوردي ، النكت والعيون ، مراجعة السيد عبدالمقصود ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، ومؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ج ٢/ص ٦٨ .

^(٤) انظر الخلاف في ابن عطية ، مصدر سابق ، ج ٥/ص ٤٤ - ٤٥ .

^(٥) المصدر السابق ، ج ٥/ص ٤٦ .

^(٦) أبو حيان ، مصدر سابق ، ج ٤/ص ٢٤ .

^(٧) البقرة : ١٩٦ .

^(٨) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٧/ص ٩٨ .

وقوله- رحمه الله - : " قوله تعالى (من بيوتكم أو بيوت آبائكم)^(١)، نص ما قلنا- أي الأكل من بيوت من ذكرتهم الآية أذنوا أو لم يأذنوا- وليس له أن يأكل الكل ، لأن من للتبعيض".^(٢)

ولم أجد في كتب التفسير التي رجعت إليها- طلباً لمعنى (من) في كلتا الآيتين- من أشار إلى معناها فيهما ، ولكن ما يظهر لي فيهما - والله أعلم - أنها لا تعني التبعض هنا وإنما تعني البيان فهي (من البيانية) ، أي أبانت في الأولى أن المطلوب ما تيسر تقديمه من (جنس الهدى) لا من بعضه ، وفي الثانية أبانت نوع البيوت التي أبيح للمسلم الأكل منها و بلا استئذان ، فهي أبانت تلك البيوت وصفة أهلها، لا أنها جاءت تبيح جزءاً منها ، وهذا مفهوم عقلاً وذوقاً أن المسلم لا ينبغي أن يأخذ في أكل كل ما يجده من طعام في بيت أخيه فلعله محتاج إليه ضرورة ، لكنها ظاهرة ابن حزم- رحمه الله- التي يأبى إلا اظهارها في كل موطن .

أما المسألة البيانية الثانية التي تلحظ في حديثه- رحمه الله- وهي تنوع دلالات ومعاني الحرف حسب السياق . فقال- رحمه الله- : " أما قوله عليه السلام : (إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل)^(٣)، فظاهر هذا اللفظ أن الغسل ؛ بعد الرواح ، كما قال الله تعالى (فإذا اطمانتم فأقيموا الصلاة)^(٤) . ومع الرواح ، كما قال تعالى : (إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن)^(٥) . أو قبل الرواح ، كما قال تعالى : (إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة)^(٦) . فلما كان كل ذلك ممكناً لم يكن في هذا اللفظ نص ولا دليل على وجوب اتصال الغسل بالرواح أصلاً".^(٧)

فابن حزم هنا وإن كان يقول بوجوب غسل الجمعة ، إلا أنه يقول بأن الغسل واجب لأجل اليوم لا لأجل الصلاة ، مستدلاً بتعدد معاني (إذا) كما جاء في الآيات السابقة ، ولذا يتوقف عن الترجيح بين معانيها في الحديث السابق ، لعدم وجود نص على الترجيح .

وقال أيضاً- رحمه الله- : " قوله تعالى (وأيديكم إلى المرافق)^(٨) ، وهو غسل الذراعين وما تحت الخاتم والمرفقين .. ، ثم قال : وأما المرافق : فإن (إلى) في لغة العرب التي بها نزل القرآن تقع على معنيين : تكون بمعنى (الغاية) ، وتكون بمعنى (مع) ؛ قال الله تعالى : (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم)^(٩) ، بمعنى مع أموالكم ، فلما كانت تقع (إلى) على هذين المعنيين وقوعاً صحيحاً مستوياً ، لم يجز أن يقتصر بها على أحدهما دون الآخر ، فيكون ذلك تخصيصاً لما تقع عليه بلا برهان ، فوجب أن يجزئ غسل الذراعين إلى أول المرفقين بأحد المعنيين فيجزي ، فإن غسل المرافق فلا بأس أيضاً".^(١٠)

وهو هنا أيضاً جاء بمعنيين تفيدهما (إلى) ثم لم يرجح بين هذين المعنيين ترجيحاً واضحاً ، في هذا النص لاحتمالهما معاً وعدم وجود نص مرجح على الآخر .

ومن المعاني البيانية الأخرى التي يذكرها ابن حزم- رحمه الله- مسألة الحذف في الآيات ، وهو يقره - رحمه الله - ليستدل على مذهبه الفقهي ، وإن خالف الجمهور ، ومثال ذلك ؛ قوله : " قول الله تعالى : (وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد

(١) النور : ٦١ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١ ص ٧٢ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة ، برقم (٨٤٤ - ٨٤٥) بلفظ إذا جاء .

(٤) النساء : ١٠٣ .

(٥) الطلاق : ٤ .

(٦) المجادلة : ١٢ .

(٧) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ١٧ ، وقد أثر مثل ذلك عن ابن تيمية وابن القيم وبعض المتأخرين .

(٨) المائدة : ٦ .

(٩) النساء : ٢ .

(١٠) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص ٣٦ .

منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً^(١) . ولا يختلف اثنان من الأمة في أن ههنا حذفاً دل عليه العطف ، وأن معنى الآية : (وإن كنتم مرضى أو على سفر فأحدثتم أو جاء أحد منكم من الغائط)^(٢) .

هذا الحذف الذي قدره ابن حزم هنا استدلل به على أن التيمم الوارد في الآية والقائم مكان الوضوء والغسل لا يبطل إلا بما يبطل الوضوء أو الغسل ، وأن خروج الوقت للصلاة لا يبطل التيمم ، خلافاً لقول الجمهور ، وموافقاً لقول عدد من التابعين^(٣) .

أما المسألة الأخيرة التي تلفت الأنظار إليها من المسائل البيانية عند ابن حزم - رحمه الله - وهي مسألة تناوب حروف الجر في المعاني التي تؤديها ، مثال ذلك قوله - رحمه الله - : " قول الله تعالى : (ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ، ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة)^(٤) (من) هنا بمعنى (في) لأنه لا خلاف بين أحد في أن قوماً كفاراً حربيين أسلم منهم إنسان وخرج إلى دار الإسلام فقتله مسلم خطأ ، فإن فيه الدية لولده والكفارة"^(٥) .

ومسألة تناوب الحروف مسألة بلاغية نحوية وقع الخلاف فيها بين مؤيديها - وهم الكوفيون - ومعارضون لها - وهم البصريون - ، وابن حزم في أكثر من موطن رجح التناوب بين الحروف من حيث حكمه لمعاني الحروف وإن لم يصرح بذلك - رحمه الله -^(٦) .

وبعد فهذه أبرز المعاني البيانية التي تلحظ من أقوال ابن حزم في التفسير .

المطلب الثالث: موقف ابن حزم من المعاني اللغوية للمفردات القرآنية .

الكلمة في القرآن هي كلمة عربية ، فالمعنى الذي تؤديه في القرآن ، هو ذات المعنى الذي تؤديه في وضعها اللغوي ، فاللغة هي المرجع الأول لتفسير القرآن الكريم ، وحين الاختلاف تكون المعاني اللغوية مرجحة بين الأقوال .

أما ابن حزم - رحمه الله - فلم يغفل جانب الوضع اللغوي للكلمات القرآنية بل استشهد بذلك على صحة مذهب الفقهي ، وهذا الأمر قد يبدو ظاهراً باستشهاده بالمفردة القرآنية بمعانيها اللغوية عامتها دون تخصيص لها في كثير من الأحيان ، خشية أن يخرج من الخطاب القرآني طرفاً دخل فيه بأصل الوضع اللغوي بلا دليل قاطع على ذلك .

فهو يقف رحمه الله عند ظاهر النص للمفردة لا يتعداه حتى لو اقتضى عدة معاني فيقول بجميعها نحو قوله : " قول الله عز وجل (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء)^(٧) قال أبو محمد : النكاح في اللغة التي نزل بها القرآن يقع على شيئين : أحدهما : الوطء ، كيف كان بحلال أو بحرام ، والآخر : العقد .

^(١) (المائدة : ٦ .

^(٢) (ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٢ ص / ٨٤ .

^(٣) (انظر أقوال الفقهاء في المسألة : المصدر السابق ، ج ٢ ص ص ٨٢ - ٨٣ .

^(٤) (النساء : ٩٢ .

^(٥) (ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١٢ ص / ٦ .

^(٦) (انظر في مسألة الاختلاف في : محمد حسن عواد ، تناوب حروف الجر في لغة القرآن ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان ،

١٩٨٧ م .

^(٧) (النساء : ٢٢ .

فلا يجوز تخصيص الآية بدعوى بغير نص من الله تعالى، وأمن رسوله صلى الله عليه وسلم ، فأبي نكاح نكاح الرجل المرأة ، حرة أو أمة بحلال أو بحرام ، فهي حرام على ولده بنص القرآن^(١) .

وقد عرّف الراغب الأصفهاني النكاح فقال : " أصل النكاح للعقد ، ثم استعير للجماع"^(٢) . وعبارة الراغب هذه تحتمل صحة كلام ابن حزم - رحمه الله - من عموم لفظة النكاح للعقد وللوطء ، ومثلها كلام ابن الجوزي^(٣) وابن عطية^(٤) في تفسيريهما فإنهما تركا الأمر على عامته ، وخصصه ابن العربي - رحمه الله جميعاً - بأنه بمعنى الزواج وأن النهي عن الزواج من حلائل الأباء مخالفة لعادة أهل الجاهلية في ذلك^(٥) .

وذهب إلى عموم اللفظة مرة أخرى في قوله : " قال تعالى : (وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم)"^(٦) والحلائل جمع حليلة ، والحليلة فعيلة من الحائل ، فكل امرأة حلت لرجل فهي حليلة له"^(٧) .

ابن حزم - رحمه الله - في تأصيله اللغوي هذا يسعى لترجيح مذهبه الفقهي في مسألة هل تحل أمة الابن لأبيه بزواج أو ملكية ، سواء وطأها الابن أم لم يطأها ، فما دامت حلت له فهي حليلة تحرم على أبيه ، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء^(٨) . أما المفسرون فإنهم لم يقفوا عند هذه الآية كثيراً بل أخذوا في بيان سبب تسمية الزوجة حليلة ، دون التعرض للإساءة في هذه الآية^(٩) .

وإذاً الأمر بالتعميم للأخذ بمعاني إضافية يراها ابن حزم صواباً مرجحاً له على مذاهب غيره من الأئمة ، في قوله تعالى : (ولا يبدن زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن)^(١٠) ، فقال : " إن قبلي أنه تعالى أراد الحرائر ، فقلنا : هذا هو الكذب بلا شك ، لأن البعل في لغة العرب : السيد ، والزوج . و أيضاً للأمة قد تزوج ، وما علمنا قط أن الإماء لا يكون لهن : أبناء وآباء وأحوال وأعمال كما للحرائر؟"^(١١) .

و ابن حزم - رحمه الله - ومن خلال تعميمه للفظ (البعل) لتشمل السيد والزوج على حد سواء إنما يندعم مذهبه أن الأمة عورتها في الصلاة وأمام الرجال تماماً كالحرّة سواء بسواء ، بخلاف قول من فرق بين الحرّة والأمة في حدود العورة ، وهذا الرأي لابن حزم رأي شديد وحكيم . ففي الوقت الذي اكتفى ابن الجوزي^(١٢) وابن عطية^(١٣) في تفسيريهما بحصر البعل في الزوج ، وذهب ابن العربي إلى أن البعل هو الزوج والسيد^(١٤) . أما الراغب الأصفهاني ، فهو وإن لم يذكر السيد من معاني البعل ، إلا أنه قال : " وكل ما علا فهو بعل"^(١٥) .

(١) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١١/ص ٧٩ .

(٢) الراغب الأصفهاني ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق محمد سيد كيلاني ، بلا رقم طبعة ، دار المعرفة ، بيروت بلا تاريخ ، ص ٥٥٥ .

(٣) ابن الجوزي ، مصدر سابق ، ج ٩/ص ١٠٣ .

(٤) ابن عطية ، مصدر سابق ، ج ٣/ص ٥٥٠-٥٥١ .

(٥) ابن العربي ، مصدر سابق ، ج ١/ص ٤١٧ .

(٦) النساء : ٢٣ .

(٧) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١١/ص ٧٥ .

(٨) انظر تفصيل المسألة ، المصدر السابق ، ج ١١/ص ٧٤-٧٥ .

(٩) انظر بعض ذلك : ابن الجوزي ، مصدر سابق ، ج ١/ص ١٠٥ ، ابن عطية ، مصدر سابق ، ج ٣/ص ٥٥٤ ، ابن العربي ، مصدر سابق ، ج ١/ص ٤٢٨ .

(١٠) الراغب ، مصدر سابق ، ج ١/ص ٤٢٨ .

(١١) النور : ٣١ .

(١٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٣/ص ١٣٠ .

(١٣) ابن الجوزي ، مصدر سابق ، ج ٥/ص ٢٥٦ .

(١٤) ابن عطية ، مصدر سابق ، ج ١٠/ص ٤٩٠ .

(١٥) ابن العربي ، مصدر سابق ، ج ٣/ص ٢٨٦ .

(١٦) الراغب ، مصدر سابق ، ج ٥/ص ٥٥٠ .

ولكنه كسر قاعدة التعميم هذه وانحاز لقول من قولين عند قوله تعالى : (وكنت عليهم شهيدا ما دمت فيهم ، فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم)^(١) وقوله تعالى : (الله يتوفي الانفس حين موتها ، والتي لم تمت في منامها)^(٢) . فقال ابن حزم : " فالوفاة قسمان : نوم ، وموت فقط ، ولم يرد عيسى عليه السلام بقوله : فلما توفيتني ؛ وفاة النوم ، فصح أنه عنى وفاة الموت .

ومن قال إنه قتل أو صلب عليه السلام فهو كافر مرتد ، حلال دمه وماله لتكذيبه القرآن وخلافه الإجماع"^(٣) .

ولا يستطيع ابن حزم أن يبقي الموضوع هنا مطلقا بين كلا المعنيين ، ولا بد من الاختيار فيهما ، فهو يرى الموضوع جزء من معتقده ، ولذا فقد انحاز لأحد القولين . لكن ابن حزم - رحمه الله - لم يذكر أقوال المفسرين في أن الوفاة هنا اختصاص ورفعة وتصيير إلى السماء لا وفاة موت^(٤) ؛ واكتفى بالمعنيين اللغويين فقط .

وبعد فيتبين مما سبق، جنوح ابن حزم نحو عموم معنى المفردة القرآنية واستيعابها لكل معانيها اللغوية لا يخرج منها شيء إلا بنص بين .

^(١) المائدة : ١١٧ .

^(٢) الزمر : ٤٢ .

^(٣) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١/ص ١٠١ .

^(٤) انظر ابن الجوزي ، مصدر سابق ، ج ٢/ص ٣٤٤ ، ابن عطية ، مصدر سابق ، ج ٥/ص ١١٥ ، الراغب ، مصدر سابق ، ٥٢٩ .

خلاصة الفصل الثاني :

- يمكن ارجاع أسباب اجتهادات ابن حزم في التفسير خاصة ، و الأحكام الشرعية عامة إلى :
 ١. ظاهريته - رحمه الله - أي أخذه بظاهر النص .
 ٢. مخالفته للجمهور في مسائل أصول الفقه ، ومصادر التشريع ، والتي هي عنده ، القرآن ، والسنة ، والإجماع ، والاستصحاب ، وإبطال ما سواها .
 ٣. أصوله التي اعتمدها في التفسير وهي : القرآن ، والسنة الصحيحة ، والإجماع ، واللغة ومضامينها ، وترك أقاويل الرجال - صحابة وتابعين ومن بعدهم - ، مع تركه للإسرائيليات ، وتحريزه في النسخ .
 ٤. تركه للتقليد ، وذمه للمقلدين ، مما دفعه للنظر في النص ابتداءً ، دون الاتكال على أحد سبقه ، مع حسن اطلاع على ما قاله السابقون له .
 ٥. بُعد الأندلس عن ديار الإسلام في المشرق ، مع عدم رحيل ابن حزم لها مما حرمه من الإطلاع على كثير من تراث الإسلام .
- ثعد ظاهرية ابن حزم - رحمه الله - أبرز سمات شخصيته العلمية والحياتية أيضاً .
- ظاهرية ابن حزم - رحمه الله - تتميز بأخذه بعموم النصوص وحدودها لا يتعداها .
- بالرغم من جنوحه - رحمه الله - نحو الظاهر غالباً إلا أنه يتركه أحياناً حينما يترجح لديه يقيناً أن النص مخصوص .
- لا يعتني ابن حزم - رحمه الله - كثيراً بمخالفه في الرأي ، كثروا أم قلوا .
- بالرغم من مخالفة ابن حزم لسابقه ، إلا أنه أثر في عدد من لاحقيه .
- لا يرضى ابن حزم تأويلات المبتدعة للنصوص عموماً ، وآيات القرآن خصوصاً .
- بالرغم من إمامة ابن حزم في اللغة ، إلا أننا نرى نقداً موجهاً له في بعض توجيهاته النحوية.
- في الجانب البياني عند ابن حزم نجده يتميز باعتناؤه ب :
 ١. تجلية معاني الحروف .
 ٢. عدم إغفاله لدلالات الحرف المتعددة والمتعددة والتي يحددها السياق .
 ٣. اعتناؤه بأسلوب الحذف .
 ٤. القول بتناوب حروف الجر .
- وبالنسبة للمفردة القرآنية فابن حزم - رحمه الله - ينحو بها نحو عموم اللفظة ، وذلك خشية منه لإخراج بعض ما تضمنته اللفظة من معاني ، يغير دليل بين في المسألة .

الفصل الثالث : موقف ابن حزم من بعض المسائل المتعلقة بالتفسير (علوم القرآن)

تمهيد

المبحث الأول : موقف ابن حزم من أسباب النزول .

المبحث الثاني : موقف ابن حزم من الإسرائيليات.

المبحث الثالث : موقف ابن حزم من النسخ .

المبحث الرابع : موقف ابن حزم من القراءات القرآنية

المبحث الخامس : موقف ابن حزم من مسائل متفرقة في علوم القرآن .

المطلب الأول : موقف ابن حزم من الإعجاز القرآني .

المطلب الثاني : موقف ابن حزم من ترجمة القرآن .

المطلب الثالث : موقف ابن حزم من الأحرف السبعة .

المطلب الرابع : موقف ابن حزم من المحكم و المتشابه .

خلاصة الفصل الثالث .

الفصل الثالث : موقف ابن حزم من بعض المسائل المتعلقة بالتفسير (علوم القرآن)

تمهيد :

لا يقوم علم التفسير إلا بمساعدة علوم أخرى متعلقة به ، على المفسر أن يتعلمها ويتعامل معها قبل أن يمارس التفسير ولا بد مع حسن معرفة لمذاهب العلماء في تلك العلوم ، وحسن التعرف على تقسيماتها وتفرعاتها ، وهذه العلوم عرفت بـ (علوم القرآن) .

ولا يستطيع الدارس لابن حزم مفسراً إلا الوقوف مع موقفه من مسائل علوم القرآن وأدوات التفسير التي اعتمدها - رحمه الله - في عمله في التفسير في كتابه (المحلى) فجاء هذا الفصل حاوياً لتلك العلوم وموقف ابن حزم منها ، وهي :

المبحث الأول : موقف ابن حزم الظاهري من أسباب النزول .

المبحث الثاني : موقف ابن حزم الظاهري من الإسرائيليات .

المبحث الثالث : موقف ابن حزم الظاهري من النسخ .

المبحث الرابع : موقف ابن حزم الظاهري من القراءات القرآنية .

المبحث الخامس : موقف ابن حزم الظاهري من مسائل متفرقة في علوم القرآن ، وهي :

المطلب الأول : موقف ابن حزم من الإعجاز القرآني .

المطلب الثاني : موقف ابن حزم من ترجمة القرآن .

المطلب الثالث : موقف ابن حزم من الأحرف السبعة .

المطلب الرابع : موقف ابن حزم من المحكم والمتشابه .

وهي مسائل تعين المفسر على التفسير ، وتعين الدارس على معرفة ملامح تفسير المفسر وطريقة تفكيره ، ومنهجه العلمي .

والله ولي التوفيق

المبحث الأول : موقف ابن حزم من أسباب النزول

تمهيد

تعد معرفة أسباب النزول من المسائل المهمة للمفسر ، فهي تعينه على فهم المراد من النص القرآني ، وتوصله إلى ما قد يصعب عليه معرفته إلا بالتعرف على أسباب النزول .

كما تعين الفقيه على التعرف على الحكم التشريعية ، وتواريخ نزول الآيات لمعرفة (الناسخ من المنسوخ) ، والعام من الخاص من النصوص ، فقد قال الواحدي^(١) - رحمه الله - : " لا يمكن تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"^(٢).

وقال ابن دقيق العيد^(٣) - رحمه الله - : " بيان سبب النزول طريق قوي في فهم معاني القرآن"^(٤). وأما ابن تيمية^(٥) فيقول : " معرفة سبب النزول يعين على فهم الآية ، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"^(٦). وسبب النزول هو : " ما نزلت الآية أو الآيات متحدة أو مبينة لحكمه أيام وقوعه"^(٧).

ويُعرف سبب النزول : بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب و بحثوا عن علمها"^(٨)، كما قال الواحدي - رحمه الله - .

ويعبر الراوي عن أسباب النزول بقوله : سبب نزول الآية كذا ، أو إذا أتى بفاء تعقيبية داخلية على مادة النزول بعد ذكر الحادثة ، أو السؤال ، كما إذا قال : حدث كذا أو سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كذا فنزلت الآية^(٩). فهاتان الصيغتان صريحتان في السببية ، وهناك صيغ محتملة للسببية ولما تضمنته الآية من الأحكام ، إذا قال الراوي : نزلت هذه الآية في كذا فذلكم يراد به أنه سبب النزول ، وتارة أنه داخل في معنى الآية .

وكذلك إذا قال : أحسب هذه الآية نزلت في كذا ، أو ما أحسب هذه الآية إلا نزلت في كذا ، فإن الراوي بهذه الصيغة لا يقطع بالسبب ، فهاتان صيغتان تحتملان السببية وغيرها^(١٠).

أما عن سبيل معرفة أسباب النزول فإنه لا يتأتى إلا بالرواية الصحيحة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين عاصروا التنزيل ، وعاشوا الوحي والبعثة .

(١) الواحدي: الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد النيسابوري، صاحب التفسير الثلاثة ، وأسباب النزول ، عظم شأنه وتصدر للتعليم ، درس على الأكابر، وكان فيه بسط لسان في الأئمة ، مات سنة ٤٦٨هـ، (الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج١/ص ٣٣٩-٣٤٢)، باختصار.

(٢) السيوطي، الإتقان ، مصدر سابق، ج١/ص ٨٨.

(٣) ابن دقيق العيد هو الإمام الحافظ قاضي القضاة تقي الدين القشيري ، سمع الكثير ورحل في طلب الحديث ، وصنف مصنفات فريده ، وانتهت إليه رئاسة العلم ، وكان غزير العلوم فيه ديانته ونزاهة، وتوفي سنة ٧٠٢هـ. (الشوكاني، البدر الطالع، مصدر سابق ، ص ص باختصار).

(٤) السيوطي ، الإتقان ، مصدر سابق، ج١/ص ٨٨.

(٥) ابن تيمية هو شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس إمام أهل زمانه ، بحر العلوم ، كثير التصنيف ، كان مجاهداً ديناً ورعاً، سجن وأمتن عدة مرات ، ومات سجيناً بقلعة دمشق سنة (٧٢٨هـ).

(٦) السيوطي ، الإتقان ، مصدر سابق، ج١/ص ٨٨ ، ابن تيمية ، مقدمة في التفسير، مصدر سابق ، ص ٢٠.

(٧) الزرقاني ، مرجع سابق ، ج١/ص ١٠٦ .

(٨) السيوطي ، الإتقان ، مصدر سابق ، ج١/ص ٩٢ .

(٩) مقبل بن هادي الوادعي، الصحيح المسند من أسباب النزول، الطبعة الثانية، مكتبة دار القدس، صنعاء، ودار ابن حزم، بيروت، ١٩٩٤، ص ١٨.

(١٠) المرجع السابق، ص ١٨.

فعن محمد بن سيرين - رحمه الله - قال: " سألت عبيدة عن آية من القرآن ، فقال : اتق الله ، وقل سداداً ، ذهب الذين يعلمون فيم أنزل الله القرآن" (١) .
فهذا عبيدة السلماني من كبار أصحاب الإمام علي - كرم الله وجهه - يتوقف في أسباب النزول ، ويقول : ذهب الذين يعلمون - يعني بذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وهذا الذي قلناه هو الذي اختاره الإمام السيوطي - رحمه الله - ومن قبله الواحدي (٢) ، ويكون قول الصحابي الصريح الصحيح السند إليه حجة في سبب النزول ويأخذ حكم المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

أما قول التابعي ففيه خلاف ، فقد رآه بعض العلماء ليس حجة كونه مرسلًا ، والمرسل لا حجة فيه ، إلا أن يعضده مرسل آخر (٣) .

وذهب آخرون إلى قبوله بشروط ، وهي : صحة السند إلى التابعي ، وكونه من أئمة التابعين الآخذين عن الصحابة ، واعتضدت روايته بمرسل آخر ، فإن كان كذلك قيل ، وإلا فلا (٤) .

موقف ابن حزم من أسباب النزول :

لقد اعتنى الإمام ابن حزم - رحمه الله - بأسباب النزول عناية واضحة في كتابه " المحلى " ، خاصة عند الاستدلال على الخصم بالأدلة ، ويناقشه فيها فيقبل منها الصحيح ويبحث عما فيها من أحكام ، ويرد ما ضعف منها ، وقد نحى في سرده لأسباب النزول مناحي عدة ، وهي :

أولاً: رد الخبر الوارد في سبب النزول وبيان سبب رده .

لم يكن ابن حزم - رحمه الله - مُسلماً للروايات الواردة إليه ، فهو يرد ما لم يصح عنده من الروايات ناقداً للسند - غالباً - والمتمن أحياناً .

فنجده ينقد الإسناد الوارد في سبب نزول قوله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٥) ، فقال " روي عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة فصلى كل رجل منا حياله ، فأصبحنا ، فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٦) . وعن عطاء عن جابر بن عبد الله : كنا في سرية فأصابتنا ظلمة ، فلم نعرف القبلة ؟ فذكر : أنهم خطوا خطوطهم في جهات اختلافهم ، فلما أصبحوا أصبنا تلك الخطوط لغير القبلة ، فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : (فأينما تولوا فثم وجه الله) (٧) .

فإن هذين الخبرين لا يصحان ، لأن حديث عبد الله بن عامر لم يروه إلا عاصم بن عبيد الله (٨) .

(١) السيوطي ، الإتقان ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ٩٢ .

(٢) المصدر السابق ، ج ١ / ص ٩٢ .

(٣) الوادعي ، الصحيح المسند ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٤) السيوطي ، الإتقان ، مصدر سابق ، ج ١ / ص ٩٤ .

(٥) البقرة : ١١٥ .

(٦) رواه الترمذي ، باب ماجاء في الرجل يصلي لغير القبلة ، كتاب الصلاة ، برقم (٢٤٥) ، قال الترمذي : هذا حديث إسناده ليس بذلك .

(٧) رواه الدارقطني (ج ١ / ص ٢٧١) باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك ، ثم حكم على الحديث بالضعف لضعف عدد من رواه .

(٨) عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، المدني ، ضعيف ، مات سنة ١٣٢ هـ . (أحمد بن علي ابن حجر ، تقريب التهذيب ، تحقيق عادل مرشد ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٩٦ م ، ص ص ٢٢٨ - ٢٢٩) .

ولم يرو حديث جابر إلا عبد الملك بن أبي سليمان العرزمي^(١) عن عطاء ، وعاصم وعبد الملك ساقطان^(٢).

فابن حزم رد الروایتين هنا لضعف راو في الإسناد ، ولم يقبلهما ، وقد وافقه السيوطي في ضعفهما ، وردهما^(٣).

كما انتقد ابن حزم - رحمه الله - ما جاء في سبب نزول قوله تعالى: (ومنم من يقول أئذن لي ولا تفتني ، ألا في الفتنة سقطوا ، وإن جهنم لمحيطة بالكافرين)^(٤). فقال : " قد قيل إن هذه الآية نزلت في الحر بن قيس^(٥) ، وهذا لا ينسند البتة ، وإنما هو منقطع من أخبار المغازي^(٦) .

حكم عليها ابن حزم بالإنقطاع والضعف وردها ، بالرغم من نقل عامة المفسرين و المؤرخين لهذه الرواية وترك كثير منهم نقدها^(٧). أما الحافظ ابن حجر - رحمه الله - فحكم على الرواية بالضعف فقال : " روى أبو نعيم وابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس أنه نزل فيه - يعني الجد بن قيس - قوله تعالى : (ومنهم من يقول أئذن لي ولا تفتني) ، ورواه ابن مردويه من حديث عائشة بسند ضعيف أيضاً ، ومن حديث جابر بسند فيه مبهم^(٨) .

أما عن رده للرواية عن سبب النزول بنقده للمتن فيتجلى ذلك في رده دعوى نزول قوله تعالى: (وآتوا حقه يوم حصاده)^(٩) ، في ثابت بن قيس ، فقال : " قال بعض المخالفين : نعم هي - يعني سورة الأنعام - مكية ، إلا هذه الآية وحدها فإنها مدنية ، قال أبو محمد : هذه دعوى بلا برهان على صحتها ، وتخصيص بلا دليل ،... ، وقائل هذا القول زعم أنها أنزلت في شأن ثابت بن قيس بن الشماس - رضي الله عنه - إذ جدّ ثمرته فتصدق منها حتى لم يبق له منها شيء^(١٠) .

ثانياً : أن يسوق سبب النزول ولا يعقب عليه بشيء وكأنه رضى وحكم بصحته :

عامة أسباب النزول التي ساقها ابن حزم - رحمه الله - كانت سرداً للقصة نزلت عقبها آية أو أكثر موضحة حكم الحادثة الواقعة ، ولا يعقب عليها بشيء .

فنجده عند بيان سبب نزول قوله تعالى : (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)^(١١) ، يروي : عن سهل بن حنيف : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لونين من التمر: الجعور ولون الحبيق ، وكان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة ، فنها عن ذلك ونزلت : (ولا يَتَمَمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ)^(١٢).

^(١) عبد الملك بن أبي سلمان بن ميسرة العرزمي، صدوق له أوهام، مات سنة ١٤٥هـ، (ابن حجر ، تقريب التهذيب ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤) .

^(٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٣ / ص ١٣٧ .

^(٣) جلال الدين بن أبي بكر السيوطي ، لباب النقول في أسباب النزول ، الطبعة الأولى ، دار إحياء العلوم ، بيروت ١٩٨٧م ، ص ٢٧ .

^(٤) التوبة: ٤٩ .

^(٥) لم أجد في كتب السيرة ولا الرجال ولا الأنساب ولا التفسير من اسمه الحر بن قيس ، ولكن هذه المصادر تذكر رجلاً اسمه الجد ابن قيس مع هذه القصة ، فلعل ذلك تصحيف من الناسخ أو وهم من المؤلف رحمه الله .

^(٦) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١٣ / ص ٧٣ .

^(٧) أنظر هذه القصة : محمد بن هشام ، السيرة النبوية ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٨٧م ، ج ٤ / ص ١١٨ ، وابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج ٢ / ص ٤٧٧ .

^(٨) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، بلا رقم طبعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، بلا تاريخ نشر ، ج ١ / ص ٢٣٠ .

^(٩) الأنعام: ١٤١ .

^(١٠) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٥ / ص ١٥٠ ، باختصار .

^(١١) البقرة: ٢٦٧ .

^(١٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٥ / ص ١٨٢ ، السيوطي ، أسباب النزول ، مصدر سابق ، ص ٤٩ .

ثم نجد ابن حزم يروي قصة واحدة نزلت فيها آيتان ولم يعقب على ذلك ، فقد روى بإسناده إلى ابن عباس من طريق مسلم^(١) ، أن ابن عباس قال: إن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثرُوا ، و زنوا فأكثرُوا ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن الذي تقول وتدعوا إليه لحسن ، ولو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ، فنزلت: (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق)^(٢) ، و (قل يا عبادي الذي أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله)^(٣) (٤) .

ثالثاً: أن يسوق الرواية الصحيحة ويبطل الضعيفة في ذات الآية :

وقد روى ابن حزم من طريق النسائي^(٥) عن أنس بن مالك : أن نفرًا من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلموا فاجتووا المدينة ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأتوا إبل الصدقة فيشربوا من ألبانها و أبوالها ففعلوا ، فقتلوا راعيها ، واستاقوها فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في طلبهم قافة ، فأتي بهم ، فقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، ولم يحسمهم ، وتركهم حتى ماتوا ، فأنزل الله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)^(٦) ، ثم عقب خلفه برواية أخرى من طريق النسائي^(٧) ، أيضاً عن أبي الزناد قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قطع الذين سرقوا القاحه وسمل أعينهم بالنار ، عاتبه الله تعالى في ذلك ، فأنزل الله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...) . ثم قال : " وأما حديث أبي الزناد فمرسل ، ولا حجة في مرسل ، ولفظه منكر جداً ، لأن فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاتبه ربه في آية المحاربة ، وما يسمع فيها عتاب أصلاً^(٨) .

كما روى عن "عائشة أم المؤمنين : أن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت ، كان به لمم ، فكان إذا اشتد لممها ظاهر منها ، فأنزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار"^(٩) ، ثم قال : " قال أبو محمد: هذا يقتضي التكرار ولا بدولا يصح في الظهار إلا هذا الخبر وحده ، وإلا خبراً نذكره بعد هذا- إن شاء الله تعالى- ، وكل ما عدا ذلك فساقط ، إما مرسل ، وإما من رواية من لا خير فيه"^(١٠) .

رابعاً : أن يسوق سبب النزول ثم يعقب عليه بالأحكام المستنبطة :

التعرف على الأحكام وهو السبب الرئيسي من التعرف على أسباب النزول ، ودراستها و النظر فيها ، وهذا يتيح للناظر في كتاب الله أن يستنبط حكماً أو يرد استنباط حكم يتوهم من النص وذلك من خلال التعرف على جو النص الذي نزل فيه .

^(١) رواه مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الإسلام يهدم ما قبله ، برقم ١٢٢ .

^(٢) الفرقان : ٦٨ .

^(٣) الزمر : ٥٣ .

^(٤) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١٣ / ص ١٩ .

^(٥) النسائي ، كتاب تحريم الدم ، باب تأويل قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...) وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس فيه ، برقم ٤٠٢٥ .

^(٦) المائدة : ٣٣ .

^(٧) رواه النسائي : كتاب تحريم الدم ، باب تأويل قوله تعالى : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...) وفيمن نزلت وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس فيه ، برقم ٤٠٢٤ .

^(٨) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١٣ / ص ١٥٤-١٥٥ ، باختصار .

^(٩) السيوطي ، إنباب النقول ، مصدر سابق ، ص ٢٠٦ .

^(١٠) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١١ / ص ١٢٤ .

وابن حزم إمام فذ يبحث عن مواطن الفائدة ، ويمحص فيها ، قبل الحكم على ما فيها ، ولذلك نجده يستنبط أحياناً أحكاماً من النص مستشهداً بسبب النزول ، وأحياناً برد ما استنبطه غيره من النص مستشهداً بسبب النزول أيضاً .

وابن حزم يشترك مع كثير من المفسرين والفقهاء في الاستدلال على الأحكام من خلال معرفة أسباب النزول إلا أنه تفوق على كثير من هؤلاء في مسألة المناقشة للاستدلال بمناسبة النزول .

فهو يناقش مذهب زيد بن ثابت - رضي الله عنه - في مذهبه في الصلاة الوسطى ، حيث ذهب زيد إلى أنها صلاة الظهر ذاكراً ذلك بقوله : " قال زيد بن ثابت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة ، والناس في قائلتهم وأسواقهم ، ولم يكن يصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا الصف والصفان فأنزل الله تعالى : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى)^(١) ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لينتهين أقوام أو لأحرقن بيوتهم .

قال زيد بن ثابت : قبلها صلاتان وبعدها صلاتان . قال علي : ليس في هذا بيان جلي بأنها الظهر^(٢) .

فهو لا يقبل هذا الاستنباط من زيد بن ثابت ، كما أنه لم يناقشه في مدى صحة الرواية أو دقة سبب النزول ، ولكنه ساق أقوالاً لغيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - تدل على أن المقصود ليس الظهر فيها^(٣) .

ثم هو يقف معارضاً لمن قال بنسخ القنوت ، مستدلاً - هذا القائل - بما روي عن " عبد الله ابن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من صلاة الصبح من الركعة الأخيرة ، قال : اللهم ألعن فلاناً وفلاناً ، ودعا على ناس من المنافقين ، فأنزل الله تعالى : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون)^(٤) . قال علي : هذا حجة في إثبات القنوت ، لأنه ليس فيه نهى عنه ، وإنما في هذا الخبر إخبار الله تعالى بأن الأمر له ، لا لرسوله صلى الله عليه وسلم ، وأن أولئك الملعونين لعله تعالى يتوب عليهم ، أو في سابق علمه أنهم سيؤمنون فقط^(٥) .

وهو هنا كذلك يرد استنباطاً أخذ من ظاهر سبب نزول ، ولكنه - رحمه الله - لا يرى ذلك الحكم المستنبط صحيحاً فيرده بكل ثقة .

(١) البقرة : ٢٣٨ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٤ / ص ١٦٣ .

(٣) أنظر ملحق الرسالة ، ص ٣٠ ، ففيها أدلة ابن حزم في رد كلام زيد بن ثابت - رحمه الله - .

(٤) آل عمران : ١٢٨ .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٤ / ص ٩٣ .

المبحث الثاني : موقف ابن حزم الظاهري من الإسرائيليات

تمهيد

مع دخول الناس في دين الله أفواجا، كان من بين الذين أسلموا بعض أهل الكتاب ، وأصحاب الثقافات المتنوعة الأخرى، وهؤلاء الداخلون في الإسلام أدخلوا معهم بعض ما كانوا يتحدثون به قبل إسلامهم وتناقله عنهم بعض المسلمين في مروياتهم وتصانيفهم ؛ تصديقا وتعجبا ، وقد تبلورت هذه المرويات لتعرف فيما بعد باسم الإسرائيليات .

فالإسرائيليات : " جمع إسرائيلية ، نسبة لإسرائيل - وهو نبي الله يعقوب - عليه السلام - ، والإسرائيلية هي القصة أو الحادثة عن أهل الكتاب ، وما حاكه القصاص من غيرهم مما تناقله عنهم أهل الإسلام" (١).

وقد اختلفت الإسرائيليات بعضها عن بعض ، وتوعدت ، ومن ثم اختلف حكم روايتها، وتصديقها ، وهذه الأقسام هي :

أولا : قسم يتفق مع القرآن والسنة ، فهذا يؤخذ لموافقته الكتاب والسنة .

ثانيا : قسم يعارض القرآن والسنة ، فهذا يرد لمعارضته الكتاب والسنة .

ثالثا : قسم لا يوافق ولا يعارض القرآن والسنة ، فهذا يروى وينبه على أنه إسرائيلية ، ولا يصدق ولا يكذب ، لقوله صلى الله عليه وسلم : (حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج) (٢). وقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا) (٣).

وعلى المفسر أن يحاط في نقل الروايات في تفسيره ، وأن لا يقبل أن يحشو فيها كل ما يصل إلى سمعه من مرويات بل عليه أن يمحس الرواية قبل سردها ، وعدم تركها بلا تعليق إن أوردتها (٤).

موقف ابن حزم من الإسرائيليات

مع أن الروايات الواردة عند ابن حزم حول الإسرائيليات قليلة العدد في المحلى إلا أنه ليس من الصعب استشفاف موقفه من الإسرائيليات ، فهو رحمه الله يردها ردا كاملا لا يقبل منها شيء ، بل يجتهد في ردها والتشنيع على قائلها وناقلها مع عدم إيرادها للقصة أو الرواية كلها بل يكتفي بالإشارة إليها ضاربا الصفح عن الإغراق في تفاصيلها .

فهو يقف عند الرواية الواردة في تفسير قوله تعالى (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفثت فيه غم القوم وكنا لحكمهم شاهدين) (٥).

(١) محمد حسن الذهبي ، الإسرائيليات في التفسير والحديث ، الطبعة الثالثة ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، ص ٢١٣.

(٢) جزء من حديث رواه البخاري ، كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ما ذكر عن بني إسرائيل . برقم ٢٤٦١ ، عن طريق عبد الله بن عمرو بن العاص .

(٣) جزء من حديث رواه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها ، برقم ٧٥٤٢ ، عن طريق أبي هريرة .

(٤) أنظر حكم رواية الإسرائيليات ، ابن تيمية ، مقدمة في أصول التفسير ، مصدر سابق ، ص ٤٨.

(٥) سورة الأنبياء : ٧٨ .

فقد أطنب المفسرون في ذكر حكاية هذه القضية وطبيعة الحكم الصادر فيها ، وكيف حكم داود عليه السلام أولاً ثم حكم سليمان عليه السلام بحكم مغاير^(١) .
 لكن ابن حزم اكتفى بالقول : " رويانا من طريق عبيد بن عمير ، والزهرى ، ومسروق ، و مجاهد في قول الله تعالى : (وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث...) وأن سليمان عليه السلام قضى في ذلك في غنم أفسدت حرث قوم بأن دفع الغنم إلى أهل الحرث ، لهم صوفها وألبانها حتى يعود العنب والحرث كما كان . قال أبو محمد : وهذا عجب من عجائب الدنيا ، والذي لا نشك فيه أن بين هؤلاء المذكورين وبين سليمان عليه السلام ما في (رياح ومهامه فيحاء) ، ولو روي لنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قامت به حجة لأنه مرسل^(٢) .
 فهو في هذا النص أشار إلى الرواية ورواتها وحكم بردها ، كل ذلك باختصار شديد غير مخل .

كما وجدناه يرد ما ذكره عدد من المفسرين عند تفسير قوله تعالى : (ورفع أبويه على العرش)^(٣) ، فقالوا : هما أبوه وخالته^(٤) ، فقال : " لم يأت قط نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها كانت خالته ، وإنما هي من أخبار بني إسرائيل ، وهي ظاهرة الكذب ، ولعلها كانت أمه من الرضاعة ، فهما أبوان على هذا"^(٥) .

ثم إننا لنجد عند تفسير قوله تعالى : " قال قد أجيبتم دعوتكما"^(٦) ، للمفسرين أقوالاً عن محمد ابن كعب القرظي ، والربيع بن أنس ، قالوا : دعا موسى وأمن هارون ، أي قد أجبنا فيما سألتما من تدمير آل فرعون^(٧) .
 قال ابن حزم معقياً على هذه الرواية : " ليت شعري أين وجد هذه الرواية ، أو من أبلغه إلى موسى وهارون عليهما السلام ، وإنما هذا قول قائل لا يدري من أين قاله"^(٨) .

فهو يرفض رفضاً باتاً رواية عن بني إسرائيل بل ويشنع على قائلها ويحمل عليه كما مر ذكره إلا أنه - رحمه الله - أطنب عند ذكره لقصة قتل بني إسرائيل ، وذبح البقرة فنراه يورد عندها ثلاث روايات مطولة لتفاصيل القصة عن ابن عباس وعبيدة السلماني وعكرمة - رحمهم الله -^(٩) ثم قال عقب ذلك : " وفي حديث البقرة زيادة اختصرتها ، وأما الآية فحق ، وليس فيها شيء مما في هذه الأخبار البتة ، وإنما فيها أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح (بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) غير (ذلول تثير الأرض ولا تسقي الحرث) (لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك) ، وأنهم كانوا قتلوا قتيلاً فتدارؤوا فيه فأمرهم الله أن يضربوه ببعضها ، إذ ذبحوها (كذلك يحيي الله الموتى ويريكم آياته) . وليس في الآية أكثر من هذا ، لا أن المقتول ادعى على أحد ، ولا أنه قتل به ، ولا أنه كانت فيه قسامة ، فكل ما أخبر الله تعالى به فهو حق ، وكل ما أقحموه بأرائهم في الآية فهو باطل .

^(١) أنظر جلال الدين السيوطي ، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ج ٤/ ص ٥٨٣-٥٨٦ ، و علي بن محمد الخازن ، لباب التنزيل في معاني التنزيل ، تحقيق عبد السلام شاهين ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م وبهامشه تفسير معالم التنزيل لمحمد بن الحسين البغوي ، ج ٤/ ص ٣٠٣ ، و ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج ٣/ ص ٢٥٠ .

^(٢) أنظر المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨/ ص ٢٨٠ ، أنظر الملحق ، ص ٨٦ .
^(٣) سورة يوسف : ١٠٠ .

^(٤) أنظر الطبري ، مصدر سابق ، ج ١٦/ ص ٢٦٦-٢٦٧ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج ٣/ ص ٦٤٥ ، السيوطي ، الدر المنثور ، مصدر سابق ، ج ٤/ ص ٧٢-٧١ .

^(٥) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١١/ ص ٣٥٤ .
^(٦) سورة يونس : ٨٩ .

^(٧) أنظر الطبري ، مصدر سابق ، ج ١٥/ ص ١٨٥-١٨٦ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج ٢/ ص ٥٦٥ ، السيوطي ، الدر المنثور ، مصدر سابق ، ج ٣/ ص ٥٦٧-٥٦٨ ، و البغوي ، مصدر سابق ، ج ٣/ ص ٢٦٦ .

^(٨) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٣/ ص ١٥٩ .

^(٩) أنظر تفاصيل قصة البقرة ، الطبري ، مصدر سابق ، ج ٢/ ص ١٨٣ ، ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج ١/ ص ١٥٩ ، السيوطي ، الدر المنثور ، مصدر سابق ، ج ١/ ص ١٤٨-١٥٠ .

ثم نظرنا إلى الأخبار التي ذكرنا فوجدناها مرسله كلها ، لا حجة في شيء منها ، إلا الذي صدرنا به فهو موقوف على ابن عباس ، ولا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

ومع إطنابه في سرد القصة إلا أنه اقتصر منها ما استطاع وما ذكر ما ذكره إلا للرد على من استدل بهذه القصة لإثبات بعض الأحكام الفقهية الشرعية .

مما سبق يتبين لنا أن ابن حزم - رحمه الله - وقف موقف المعارض المانع للاستشهاد بالإسرائيليات بل وحتى الاقتصاد في ذكرها ، مع بيان عوارها وعدم صلاحيتها ، دون الإلتفات إلى قائلها صحابياً كان أو تابعياً ما دام عمن هو دون رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) .

^(١) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١٢ / ص ٢١٧-٢١٨ ، انظر ذلك في الملحق ص ١١ .
^(٢) انظر الفصل لمعرفة بعض ردود ابن حزم على مرويات من الإسرائيليات في المواطن التالية: ج ٢ / ص ٢٨٨ ، ص ٢٩٦ ، ص ٢٩٢ ، ص ٢٩٩ ، ص ٣٠١ ، ص ٣٠٥ ، ص ٣٠٦ ، ص ٣٠٨ ، ص ٣١٣-٣١٤ .

المبحث الثالث : موقف ابن حزم من النسخ

تمهيد :

النسخ هو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي^(١)، متأخر^(٢). ومعنى هذا التعريف أن ينزل نص بحكم شرعي ثم يرتفع النص أو الحكم أو النص والحكم، ويبدو أن هذا التعريف عاش فترة من الزمن ليصل إلى هذه الحالة ، إذ كان الأوائل يطلقون لفظة النسخ على الاستثناء ، والتخصيص ، ورفع الإباحة المتقدمة ، وغيرها مما لا يصح تسميته بالنسخ^(٣).

و بالرجوع إلى المعنى المقرر في النسخ فإننا نجد النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

- نسخ التلاوة وحكمها معاً .
- نسخ التلاوة وبقاء الحكم .
- نسخ الحكم وبقاء التلاوة .

وقد كثرت الاختلافات في النسخ بدءاً من تعريفه ، ثم وقوعه ، وبماذا يقع النسخ ؟ ، وكيف يثبت النسخ ؟ وهل تصلح السنة لنسخ القرآن والعكس ؟ وغير ذلك مما هو مبسوط في كتب علوم القرآن ، وأصول الفقه ، فضلاً عن أفراد النسخ في مصنفات خاصة به .

ونتيجة لاختلاف العلماء والأئمة في مسائل النسخ فقد وقعت بينهم الخلافات في عدد الآيات المنسوخة^(٤).

موقف ابن حزم من النسخ :

يتميز الإمام ابن حزم - رحمه الله - دائماً في كل أطروحاته بأنه لا يقبل كل ما يسمع ، فهو يسمع ويبحث ويمحص قبل إطلاق الأحكام ما لم يكن النص عن الله تعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه حينها يسلم للنص ولا يزيد، بل ويهاجم كل من لم يقف عنده .

وهذه الميزة تبدو واضحة جلية في باب النسخ ، حيث أصل ابن حزم وقعد للنسخ في كتابه الأحكام ، فهو يعرف حد النسخ فيقول : (بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر ، وأما ما علق بوقت ما ، فإذا خرج ذلك الوقت أو أي ذلك الفعل سقط الأمر به فليس هذا نسخاً)^(٥) . و" النسخ هو رفع لأمر متقدم"^(٦).

وإبن حزم إمام مقر بوقوع النسخ ، معتدل في إثبات وقوعه ، وليس يثبت النسخ جزافاً وإنما بنص فيقول في ذلك : " لا يجوز لأحد أن يحمل شيئاً من البيان على أنه نسخ رافع لأمر تقدم ، إلا بنص جلي في ذلك ، أو إجماع ، أو برهان ضروري"^(٧).

(١) الزرقاني ، مرجع سابق ، ج ٢ / ص ١٣٨ .

(٢) علي حسن العريض ، فتح المنان في نسخ القرآن ، الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٩٧٣م ، ص ٢٨ .

(٣) أنظر المرجع السابق ، ص ص ١٤-٢١ .

(٤) أنظر لمعرفة حجم الخلاف : ملحق كتاب نواسخ القرآن لابن الجوزي ، تحقيق محمد الملباري ، ص ص ٥٥٣-٥٢٣ .

الناسخ والمنسوخ لابن حزم فإنه أوصل الآيات المنسوخة إلى ٢١١ آية تقريباً . ارتضى ابن الجوزي النسخ في ٢١ آية ، وإبن النحاس في ٢٦ آية ، ومكي بن أبي طالب في ٢٥ آية ، والدهلوي ٥ آيات ، والسيوطي في ٢٠ آية ، ومصطفى زيد في ٥ آيات ، والزرقاني في ١١ آية .

(٥) ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق ، م ١ / ص ٤٧٥ .

(٦) المصدر السابق ، م ١ / ص ٤٧٦ .

(٧) المصدر السابق ، م ١ / ص ٤٧٦ .

فالنص عنده يشمل القرآن والسنة الصحيحة - المتواترة منها والآحاد ، فإن صح الحديث فقد نهض عنده للنسخ ورفع الحكم ، كما ينهض للتخصيص والاستشهاد والبيان^(١).

أما الإجماع فهو مبين للنسخ لا منشيء له ، بمعنى أن الإجماع مبين كون النسخ وقع لا بمعنى أن النسخ يقع إذا أجمع على نسخ آية أو حديث^(٢).

كما تكلم ابن حزم - رحمه الله - عن أقسام النسخ والإحكام فقال : "الأوامر في نسخها وإثباتها تنقسم أقساماً أربعة لا خامس لها ؛ فقسم ثبت لفظه وحكمه ، وقسم ارتفع حكمه ولفظه ، وقسم ارتفع لفظه وبقي حكمه ، وقسم ارتفع حكمه وبقي لفظه ، ففي هذه الأقسام الثلاثة الأواخر يقع النسخ ، وأما القسم الذي صدرنا به فلا نسخ فيه أصلاً"^(٣).

كما تكلم - رحمه الله - عن الفرق بين النسخ وبين التخصيص والاستثناء^(٤) ، كما فرق بين النسخ وبين البداء^(٥) ، ورد على منكري النسخ النافين لحكمة وقوعه^(٦).

كما أصل - رحمه الله - لنظرية النسخ ومفرداتها الأخرى ، حول طبيعة الموضوعات التي يدخلها ومراتب انتقال الأحكام في النسخ إلى حكم أعلى أو أدنى .

ثم تكلم عن كيفية إثبات النسخ فابتدأ الحديث بقوله : "لا يحل لمسلم بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة : هذا منسوخ إلا بيقين . فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن أو على لسان نبيه ففرض اتباعه ، فمن قال في شيء من ذلك أنه منسوخ فقد أوجب ألا يطاع ذلك الأمر ، وأسقط لزوم اتباعه ، وهذه معصية لله تعالى مجرده ، وخلاف مكشوف ، إلا أن يوقن برهان على صحة قوله ، وإلا فهو مفتر باطل . ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا به الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه . فإذا اجتمعت علماء الأمة على نسخ آية أو حديث فقد صح النسخ حينئذ ، فإن اختلفوا نظرنا ، فإن وجدنا الأمرين لا يمكن استعمالهما معاً ، أو وجدنا أحدهما كان بعد الآخر بلا شك ، أو وجدنا نصاً جلياً على منسوخ ، ووجدنا نصاً في ذلك ، من نهي بعد أمر ، أو أمر بعد نهي ، أو نقل من مرتبة إلى مرتبة ، فقد أيقنا بالنسخ"^(٧).

وابن حزم لم يترك لأحد يتأول موقفه من النسخ فقد بينه جلياً في كتابه القيم (الإحكام في أصول الأحكام) بالرغم من عدم إفراده في مصنف مستقل^(٨).

^(١) المصدر السابق ، م/١ ص ٥٢٨ - ٥٢٩.

^(٢) المصدر السابق ، م/١ ص ٥٣٠.

^(٣) المصدر السابق ، م/١ ص ٤٧٧.

^(٤) المصدر السابق ، م/١ ص ٤٨١ - ٤٨٢.

^(٥) البداء ، هو نشأة رأي جديد لم يكن موجوداً أو هو الظهور بعد الخفاء ، بمعنى أن يكون الله تعالى أمر بأمر ثم ظهر له أن غيره أصح فرفعه وأنزل الأصل وهو محال على الله تعالى ، أنظر الزرقاني ، مرجع سابق ، ج ٢/ ص ١٤٢.

^(٦) ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق ، م/١ ص ٤٨٢ - ٤٨٦.

^(٧) المصدر السابق ، م/١ ص ٤٩٧ ، باختصار.

^(٨) صدر عن دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٩٨٦ كتاباً بعنوان (النسخ والمنسوخ في القرآن) بتحقيق عبد الغفار البنداري ، من تأليف ابن حزم الأندلسي ، وقد نسب عدد من القراء بعد ذلك الكتاب للإمام ابن حزم الأندلسي الظاهري ، وهذه النسبة لا تصح ؛ بل ويرجح لنا أن ابن حزم لم يصنف كتاباً في النسخ ، وذلك للأسباب التالية :

أولاً : لم يذكر ابن حزم - فيما طلعت - في أي من كتبه إلى وجود كتاب له باسم النسخ والمنسوخ ، مع أنه من عادته الإشارة إلى كتبه إذا كان يتكلم حول موضوع له فيه كتاب ، خاصة في المحلي - وهو آخر ما كتب .

ثانياً : لم يشر أحد من ترجم لابن حزم - وهم كثير - إلى كتاب له حول النسخ ، ما خلا إسماعيل باشا في كتابه : (إيضاح المكنون في النيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون) (ج ٤/ ص ٦١٥) حيث أشار إلى كتاب بعنوان النسخ والمنسوخ لابن حزم الظاهري ، وإسماعيل باشا هذا متوفى سنة (١٣٣٩ هـ الموافق ١٩٢٠ م) ، أي بعد قرابة تسعة قرون من وفاة ابن حزم الظاهري ، فقلعه وهم منه - رحمه الله - =

إذا فابن حزم - رحمه الله - يقر بوقوع النسخ بأنواعه الثلاثة ، من نسخ للحكم والتلاوة معا أو لأحدهما دون الآخر ، وهذا ما سيتبين لنا في الصفحات القادمة .

أما عن نسخ اللفظ والحكم أو اللفظ دون الحكم فابن حزم يسوق الروايات دون تعليق عليها مسلماً للرواية التي صح سندها ، فالعبرة عنده في هذين الصنفين في صحة الإسناد وبه يسقط الحكم عنده ولا يترتب عليه عمل إذ يسقط الحكم مع اللفظ ، أو يحكم بالعمل مع ترك القراءة إن صح إسقاط اللفظ بعد نزوله .

فنجده - رحمه الله - في مسألة سقوط اللفظ والحكم يقول راداً على من يوجب كون صيام القضاء متتابعاً لا يصح غير ذلك ، فيقول : " رويناه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، قال عروة : قالت عائشة أم المؤمنين : نزلت (فعدة من أيام أخر متتابعات)^(١) ، فسقطت متتابعات"^(٢) . قال أبو محمد : سقوطها مسقط لحكمها ، لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه"^(٣) ، فهو مقر بسقوط لفظة (متتابعات) ومعها سقط حكمها .

وهذا الصنف قليل الذكر عند ابن حزم في المحلى ، أما صنوه في النسخ للفظ وبقاء حكمه فابن حزم يأخذه بذات المنهج الذي خطه لنفسه في التعامل بين النصوص ، وأن السنة تكافئ القرآن في الأحكام من تخصيص واستثناء ونسخ ، لذا نجده يروي عن " ذر بن حبيش قال : قال لي أبي بن كعب كم تعدون سورة الأحزاب ؟ قلت : إما ثلاثاً وسبعين آية أو أربعاً وسبعين آية ، قال : إن كانت لتقارن سورة البقرة أو لهي أطول منها ، وإن كان فيها لآية الرجم ؟ قلت : أبا المنذر وما آية الرجم ؟ قال : (إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالا من الله ، والله عزيز حكيم)^(٤) . قال علي : هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغمز فيه"^(٥) .

فهو يثبت الرواية ما صح سندها حتى لو كانت أحاداً ، وينسخها بالحديث الأحاد لذا نجده يعقب على الرواية السابقة بقوله : " قال أبو محمد : ولكنها نسخ لفظها وبقي حكمها ، ولو لم ينسخ لفظها لأقرأها أبي بن كعب ذراً بلا شك ، ولكنه أخبره بأنها كانت تعدل سورة البقرة ، ولم يقل أنها تعدلها الآن ، فصح نسخ لفظها . وقد توهم قوم أن سقوط آية الرجم إنما كانت لغير هذا ، وظنوا أنها تلفت بغير نسخ ، واحتجوا بما رويناه... عن عائشة أم المؤمنين قال : لقد نزلت آية الرجم والرضاعة ، فكانتا في صحيفة تحت سرير ، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته ، فدخل داجن فأكلها . قال أبو محمد : وهذا حديث صحيح وليس هو على ما ظنوا ، لأن آية الرجم إذ نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا

= ثالثاً : محقق الكتاب لم يشر إلى أية مخطوطة رجع إليها في التحقيق ، وأكتفى بالإشارة إلى أنه أخذ عن هامش تفسير الجلالين المطبوع سنة (١٣٠٣ هـ) وهو في هذه الطبعة منسوب لأبي عبد الله محمد بن حزم ، وهو إمام أندلسي أيضاً توفي سنة (٣٢٠ هـ) تقريباً أنظر ترجمته في (جنوة المقتبس للحميدي ، ص : ٣٩) - وهو غير أبي محمد علي ابن حزم الظاهري (٤٥٦ هـ) . رابعاً : كتب على غلاف الكتاب من الخارج أن الكتاب (لابن حزم الأندلسي) وهذه عبارة موهمة أنه لابن حزم الظاهري ، ثم جاء في مقدمة التحقيق (ص ٣) ومقدمة الكتاب (ص ٥) أن المؤلف هو الإمام العالم جامع الفنون أبو عبد الله محمد بن حزم ، وهذا يرجح أن الكتاب يعود لرجل آخر غير ابن حزم الظاهري .

خامساً : اختلاف أسلوب الكتاب عن الأسلوب المعهود لابن حزم الظاهري الذي عهدناه منه في كتبه الأخرى ، من جزالة الألفاظ ، وقوة العبارات ، ومهاجمة الخصم ، والاستدلال على القول .

سادساً : - وهو الأهم - الاختلاف الحاصل في الآيات المنسوخة بين الكتاب وما هو في المحلى حيث نجد صاحب الكتاب يقول بنسخ بعض الآيات والتي يقول ابن حزم بإحكامها في المحلى ، ونفي وقوع النسخ فيها .

مما سبق نستطيع القول بـ : عدم وجود كتاب لابن حزم حول النسخ . ونفي نسبة الكتاب المطبوع في الناسخ والمنسوخ لابن حزم الأندلسي الظاهري ، وأنه عائد لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن حزم ، ت (٣٢٠ هـ) وهو أندلسي أيضاً .

(١) يعني البقرة : آية ١٨٤ .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الصيام ، باب قضاء رمضان ، برقم ٧٦٨٧ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٦ / ص ١٨٣ .

(٤) أنظر هذه الرواية وغيرها في الملحق : ص ٩٧-٩٨ .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، ج ١٣ / ص ٩٧ . باختصار الإسناد والرواية .

أنه لم يكتبها نساخ القرآن في المصاحف ، ولا أثبتوا لفظها في القرآن ،...، فصح نسخها وبقيت الصحيفة التي كتبت فيها- كما قالت عائشة رضي الله عنها- فأكلها داجن ، ولا حاجة بأحد إليها . وهكذا القول في آية الرضاعة^(١)، ولا فرق^(٢).

وهذا النوع من النسخ يثبت ابن حزم بما صح من الحديث والرواية ويقبله ولا يكلف نفسه عناء التأويل أو النفي لها ، وهذا أيضاً قليل عنده- رحمه الله - .

أما النوع الثالث من أنواع النسخ وهو نسخ الحكم وبقاء التلاوة فهذا أكثر من سابقه وإن كان ابن حزم غير مكثّر من القول فيه ، ولا يلجأ إليه إلا حين يبدو ظاهر النصين متعارضاً مع مجيء ما يدل على النسخ لأحدهما ، ويتجلى موقفه من هذا النوع في مسلكين اثنين هما :

المسلك الأول : ذكر نسخ الآية والتسليم للحكم بالنسخ .

قد يذكر ابن حزم- رحمه الله - وقوع النسخ في الآية ذاكراً للناسخ لها أو تاركاً لذكره معتمداً على معرفة القارئ لذلك النسخ ، ولذا نجده عند قوله تعالى (إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين)^(٣)، قال : " قال قتادة : نسخ منها الوالدان ، وترك الأقارب ممن لا يرث"^(٤).

كما قال عند قوله تعالى : (فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً)^(٥)، : " فإن هذا حكم منسوخ بإجماع الأمة"^(٦).

ثم إننا نراه ينقل عن ابن عباس - رضي الله عنهما- أنه قرأ قوله تعالى (فدية طعام مسكين)^(٧)، فقال : " هي منسوخة" ، ثم أعقب ذلك بقوله : " فهذا هو المسند الصحيح الذي لا يجوز خلافه"^(٨).

فهو في هذه الآيات الثلاثة ساق القول بنسخها دون أن يذكر ناسخها ، أو يحقق في مسألة النسخ فيها ، لعله مكتفياً بسياق حديثه الفقهي الذي جاءت هذه الآيات فيها أو باشتهار القول بالنسخ فيها.

وقد يذكر الناسخ دون ذكر المنسوخ معولاً على معرفة القارئ للمنسوخ أو أن يذكر المنسوخ معه مرتضياً ذلك القول مسلماً له .

فهو يرى أن قوله تعالى : (وأن احكم بينهم بما أنزل الله)^(٩)، ناسخ لقوله تعالى : (فإن جاؤوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم)^(١٠)، مستدلاً بقول ابن عباس- رضي الله عنهما في ذلك^(١١).

(١) انظر آية الرضاعة ، والأقوال في نسخها وموقف ابن حزم منها في ، ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١٦ / ص ٩٠-٩٤ .

(٢) المصدر السابق ، ج ١٣ / ص ٩٧-٩٨ . باختصار ، وانظر أيضاً ، ج ١٢ / ص ١٤٠ .

(٣) البقرة : ١٨٠ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١٠ / ص ١٩٥-١٩٦ .

(٥) النساء : ١٥ .

(٦) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١٣ / ص ١٦ . و ج ٨ / ص ٣٠٠ .

(٧) البقرة : ١٨٤ .

(٨) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٦ / ص ١٨٦ .

(٩) المائدة : ٤٩ .

(١٠) المائدة : ٤٢ .

(١١) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٨ / ص ٢٦٦ .

مع أنه - رحمه الله - يطالعنا برواية "عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت : سورة المائدة آخر سورة نزلت ، فما وجدتم فيها حلالاً فأحلوه ، وما وجدتم فيها حراماً فحرموه . وعن أبي ميسرة قال : لم ينسخ من سورة المائدة شيء^(١).

كما نجده يقول - رحمه الله - : " أنزل الله تعالى براءة فأبطل العهد كله ونسخه^(٢) . أي أنه أطلق القول بالنسخ لكل النصوص التي فيها أمر بالمسالمة والمصالحة لأهل الكفر بسورة التوبة.

المسلك الثاني : نفي ما قيل عن نسخ بعض النصوص

لم يكن الإمام ابن حزم - رحمه الله - مجرد ناقل أو مقلد لما يسمع أو يقول ، فهو يمحس أقوال القائلين بالنسخ فيقبل منها ما يراه صحيح النسخ ، ويرد ما لم يصح النسخ عنده فيه.

فهو ينقل عن سعيد بن المسيب - رحمه الله - قوله بأن قول الله تعالى : (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة)^(٣) ، منسوخ بقوله تعالى : (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)^(٤) . فقال معقباً على ذلك : " وهذه دعوى بلا برهان ، ولا يجوز أن يقال في قرآن أو سنة هذا منسوخ إلا بيقين يقطع به لا بظن لا يصح^(٥) .

كما رد على دعوى نسخ أخرى فيقول : " والعجب كله أنهم جعلوا قول الله تعالى : (فإما منا بعد وإما فداء)^(٦) ، منسوخاً بقوله تعالى : (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم)^(٧))^(٨) .

فإن كنا نراه رد النسخ فيما سبق ، فإننا نراه يستدرك على بكر المزني حينما حكم على قوله تعالى : (فلا جناح عليهما فيما افتدت به)^(٩) ، فقال : " نسخت هذه " ، وذكر أن الناسخ لها قوله تعالى : (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً ، تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً)^(١٠) ، فرد عليه ابن حزم بقوله : " وأما الآيتان فليستا بمتعارضتين ، إنما في التي نزع بها بكر تحريم أخذ شيء من صداقها إثماً مبيناً وبهتاناً ، وهذا لا شك فيه ، وليس فيه نهى عن الخلع أصلاً ، وقال تعالى : (فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً)^(١١) ، وفي الآية الأخرى حكم الخلع بطيب النفس منها ، فليس إثماً ولا عدواناً ، وما كان هكذا فلا يحل القول به ، ولا أن يقال فيه ، ناسخ أو منسوخ إلا بنص ، بل الفرض الأخذ بكلا الآيتين ، لا ترك إحداهما للأخرى ، ونحن قادرون على العمل بهما بأن نستثني إحداهما من الأخرى^(١٢) .

وقد حكم ابن حزم على عدد من الآيات بالإحكام وعدم النسخ مما قال من قبله فيها أنها منسوخة موقفاً بين النصوص ذاكراً أوجه الجمع بينها ونفي وقوع النسخ فيها.

(١) المصدر السابق ، ج ١٠ / ص ٢٢٦ .

(٢) المصدر السابق ، ج ٧ / ص ٢٢٤ ، وهو يشير هنا إلى أن هذه السورة نسخت كل الآيات والأحاديث التي تتحدث عن العهود والسلام مع غير المسلمين ما خلا الجزية على أهل الكتاب .

(٣) النور : ٣ .

(٤) النور : ٣٢ .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١١ / ص ٣٤-٣٥ . وهذا يخالف ما جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ المنسوب لابن حزم ، ص ٤٧ .

(٦) محمد : ٤ .

(٧) التوبة : ٥ .

(٨) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٧ / ص ٢٥٦ ، وهذا يخالف ما جاء في كتاب الناسخ والمنسوخ المنسوب لابن حزم ، ص ٥٦ .

(٩) البقرة : ٢٢٩ .

(١٠) النساء : ٢٠ .

(١١) النساء : ٤ .

(١٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١١ / ص ٢٧٨ .

المبحث الرابع : موقف ابن حزم من القراءات القرآنية

تمهيد

علم القراءات هو "علم يعلم منه إتقان الناقلين لكتاب الله تعالى ، واختلافهم في الحذف والإثبات ، والتحريك والتسكين ، والفصل والوصل ، وغير ذلك ، من هيئة النطق و الإبدال وغيره من حيث السماع"^(١). وقال الزركشي - عن القراءات هي " اختلاف ألفاظ الوحي المذكور في الحروف وكيفيةها من تخفيف وتشديد وغيرها"^(٢).

فالقراءات إذن هي معرفة كيفية النطق بألفاظ القرآن اتفاقاً واختلافاً ، و مرد الاختلاف في القراءات هو ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أقرأني جبريل القرآن على حرف ، فراجعته ، فلم أزل استزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف"^(٣). وعلى الرغم من أن الأحرف السبعة هي غير القراءات السبعة على الراجح^(٤) ، إلا أن أمر هذه القراءات مرده إلى تلكم الأحرف ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرأ أصحابه القرآن على عدة وجوه للقراءة تحوي الاختلاف في الأحرف والاختلاف في القراءات ، وأن كل ما سمعه الصحابي من رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرآن على أية كيفية سمع فهي القراءة الصحيحة عن رب العالمين .

وقد تناقلت الأمة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، وعنهم حفظته ، فهم شهود التنزيل ، ونقلته عن رسول رب العالمين ، ولقد تنوعت القراءات عند القراء ، وتعددت ولذا سعى العلماء لضبط القراءات وتمييز الصحيح من الضعيف منها ، فقيدوها بشروط عامة منضبطة ، يعبر عنها الإمام ابن الجزري - رحمه الله - في قوله : كل قراءة وافقت العربية و لو بوجه ، ووافقت أحد المصاحف العثمانية و لو احتمالاً ، وصح سندها ، فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ، ولا يحل إنكارها ، بل هي من الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن ، ووجب على الناس قبولها ، سواء كانت عن الأئمة السبعة^(٥) ، أم عن العشرة^(٦) ، أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة ، أو شاذة ، أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أم عن أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف ، وصرح بذلك الداني ، ومكي ، والمهدوي ، وأبو شامة ، وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن أحد منهم خلافه"^(٧).

فالقراءة إذا دين يتبع مرده إلى النقل الصحيح الموافق للرسم العثماني المجمع عليه - ولو احتمالاً - المخرج لغوياً ، " قال زيد بن ثابت - رضي الله عنه - القراءة سنة متبعة ، و قال البيهقي - رحمه الله - : اتباع من قبلنا في الحروف سنة متبعة لا يجوز مخالفة المصحف الذي

(١) الزركشي، مصدر سابق، ج ١/ص ٣٠ ..

(٢) الزركشي، مصدر سابق، ج ١/ص ٣١، السيوطي، الاتقان، مصدر سابق، ج ١/ص ٢١٤.

(٣) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، رقم ٤٩٩١.

(٤) لمعرفة أقوال العلماء في حقيقة الأحرف السبعة أرجع إلى السيوطي ، الاتقان ، مصدر سابق ، ج ١/ص ٢٢٩-٢٤٠.

(٥) الأئمة السبعة هم : نافع ، عاصم ، حمزة ، عبد الله بن عامر ، ابن كثير المكي ، وأبو عمرو بن العلاء ، وعلي الكسائي.

(٦) الأئمة العشرة هم : السبعة مضافاً لهم أبو جعفر ، ويعقوب ، وخلف.

(٧) محمد بن محمد بن الجزري ، النشر في القراءات العشر ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية ، القاهرة ، دون تاريخ نشر ، ج ١/ص ٩.

هو إمام ، ولا مخالفة القراءات التي هي مشهورة ، وإن كان غير ذلك سائغاً في اللغة ، أو أظهر منها^(١).

وقد اعتنى العلماء المسلمون بعلم القراءات عناية فائقة ، فاحتوت كتب التفسير عليها وبدأت واضحة وبارزة في جل التفسير ، كما أفردوها في التصنيف والتأليف . ولم تقتصر عنايتهم على سرد القراءات فقط بل امتدت لذكر تفسير كل قراءة وتوجيهها ، وبيان ما تحمله من معانٍ والجمع بينها .

موقف ابن حزم من القراءات

عرف عن الإمام ابن حزم - رحمه الله - معرفته بالقراءات ، وطرقها و أسانيدھا ، شأنه في ذلك شأن أئمة أهل الأندلس في زمانه الذين كان لهم باع كبير في القراءات درساً وتصنيفاً ، فلا ينحزم مصنفان اثنان في القراءات^(٢).

ومن خلال النظر في المواطن التي ذكر ابن حزم فيها القراءات يمكن تصنيف موقفه إلى :

أولاً : توجيه القراءات الصحيحة نحوياً مع بيان المعنى المستفاد من ذلك التوجيه النحوي :

قال ابن حزم - رحمه الله - : "وأما قولنا في الرجلين فإن القرآن نزل بالمسح ، قال الله تعالى : (وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم)^(٣) ، وسواء قرئ بخفض اللام^(٤) ، أو بفتحها^(٥) ، هي على كل حال عطف على الرؤوس إما على اللفظ وإما على الموضع ، لا يجوز غير ذلك ، لأنه لا يجوز أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بقضية مبتدأة ، وهكذا جاء عن ابن عباس : " نزل القرآن بالمسح في الرجلين في الوضوء "^(٦).

وكذلك فعل - رحمه الله - فقال : " قال الله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ، فمن تصدق به فهو كفارة له)^(٧) ، قال علي : من قرأ : والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن والسن بالسن ، والجروح قصاص بالرفع في ذلك كله^(٨) ، لا بالعطف على النفس بالنفس ، فهو حكم ثابت علينا لازم لنا ، ومن قرأها بالنصب^(٩) ، في كل ذلك فهو معطوف على أن النفس بالنفس ، وأن ذلك من حكم التوراة . قال أبو محمد : وكلتا القراءتين حق مشهور من عند الله ،

(١) السيوطي ، الإتقان ، مصدر سابق ، م ١/ص ٢٠٤ .

(٢) ذكر الذين ترجموا لابن حزم إلى أن له رسالة في القراءات كما ذكر هو نفسه ذلك في المحلى (ج ٣/ص ١٥١) ، وقد قام الدكتور إحسان عباس و الدكتور ناصر الدين الأسد بنشرها كرسالة ملحقة بكتاب (جوامع السيرة) ، وعند الرجوع إليها وجدته تحت اسم (القراءات المشهورة في الأمصار الآتية مجيء التواتر) وهي عبارة عن ثلاث صفحات (ص ص ٢٦٩-٢٧١) وهي عبارة عن التعريف بأسانيدھا فقط لا غير . في حين أنني وجدته يقول عقب ذكره لبعض القراءات والإختلاف فيها ما نصه (ومثل هذا في القرآن وارد في ثلثية مواضع ، ذكرناها في كتاب القراءات ، وآيات كثيرة وسائر ذلك من الحروف التي يطول ذكرها) المحلى (ج ٣/ص ١٥١) - ولا توجد في الرسالة المطبوعة إشارة لأي من تلك الأحرف - .

فمن هذا النص يمكن القول بأن له رسالتين في القراءات ، ويمكن القول بأنها واحدة والمنشور جزء منها ، أو أن المنشور ليس لابن حزم الظاهري وأن ذلك أليس على المحققين ، وأنا أميل إلى أنهما رسالتين ، المنشورة إحداهما ، ولا أعرف مصير الأخرى .

(٣) المائدة : ٦ .

(٤) قرأ بها : جعفر ، أبو عمرو ، ابن كثير ، خلف ، حمزة ، انظر محمد بن محمد ابن الجزري ، تحبير التيسير في القراءات العشر ، تحقيق : أحمد القضاة ، الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان ، و جمعية المحافظة على القرآن الكريم ، الزرقاء ، ٢٠٠٠ م ، ص ٣٤٥ .

(٥) قرأ بها : نافع ، ابن عامر ، الكسائي ، حفص ، يعقوب ، انظر ابن الجزري ، المصدر السابق ، ص ٣٤٥ .

(٦) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٢/ص ٣٩ .

(٧) المائدة : ٤٥ .

(٨) قرأ الكسائي برفع الكل ، و قرأ ابن كثير ، وابن عامر ، و أبو عمرو ، و جعفر برفع والجروح قصاص فقط ، انظر ابن الجزري ، التحبير ، مصدر سابق ، ص ص ٣٤٦ - ٣٤٧ .

(٩) قرأ حمزة ، خلف ، نافع ، حفص عن عاصم ، يعقوب بالنصب ، انظر ابن الجزري ، المصدر السابق ، ص ٣٤٧ .

فكان ذلك مكتوباً في التوراة ، وكل ذلك مكتوب أيضاً علينا بحق^(١) ، ... ، "إن النفس بالنفس إنما هو في التوراة بنص الآية ، وليس ذلك خطاباً لنا ، وإنما خوطبنا بما بعده إذا قرئ كل ذلك بالرفع خاصة ، فإذا قرئ بالنصب فليس خطاباً لنا ، وكلا القراءتين حق من عند الله تعالى"^(٢).

ثانياً : يذكر ابن حزم الخلاف في القراءة مشيراً إليه فقط ، دون ذكر صاحب القراءة أو ما يترتب عليها من عمل ، وترك التعليق عليها نحوياً أو بلاغياً أيضاً ، فيقول : صارت (بسم الله الرحمن الرحيم في قراءة صحيحة آية من أم القرآن ، وفي قراءة صحيحة ليست آية من أم القرآن^(٣) ، مثل لفظة (هو)^(٤) في قوله تعالى في سورة الحديد (هو الغنى الحميد)^(٥) وكلفظة (من)^(٦) في قوله تعالى (من تحتها الأنهار)^(٧) ، في سورة براءة على رأس المائة آية هما من السورتين في قراءة من قرأ بهما . ومثل هذا في القرآن وارد في ثمانية مواضع ، ذكرناها في كتاب القراءات^(٨) ، وآيات كثيرة ، وسائر ذلك من الحروف يطول ذكرها ؟ ، كزيادة (ميم) (منها) في الكهف^(٩) . وفي (حم عسق)^(١٠) (فيما كسبت)^(١١) . وهاءات في مواضع كثيرة ، في يس^(١٢) (وما علمناه)^(١٣) . وفي الزخرف^(١٤) (تشنهيه الأنفس)^(١٥) . وفي البقرة^(١٦) (لم يتسنه)^(١٧) ، وغير ذلك . والقرآن أنزل على سبعة أحرف ، كلها حق ، وهذا كله حق ، وهذا كله من تلك الأحرف بصحة الإجماع المتفق على ذلك^(١٨).

ثالثاً : ذكر نسخ بعض القراءات وبيان ما يترتب من أحكام على ذلك النسخ - إن وجد - :

تكلم ابن حزم على بعض من نسب بعض الألفاظ لبعض قراءات الصحابة ، وردها بدعوى النسخ فيها ، فنجده يقول : " والمتابعة في قضاء رمضان واجبة ، ... ، فإن لم يفعل فيقضئها متفرقة ، وتجزئه ، ولقول الله تعالى : " فعدة من أيام آخر "^(١٩) ولم يحد تعالى في ذلك وقتاً يبطل القضاء بخروجه ، واحتج من قال : بأنها لا تجزئ إلا متتابعة بأن في مصحف أبي : " فعدة من أيام آخر متتابعات " ، قال علي : روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ، قال عروة : قالت عائشة أم المؤمنين : نزلت (فعدة من أيام آخر متتابعات) ، فسقطت

(١) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ١٢ / ص ١١٠ .

(٢) المصدر السابق ، ج ١٢ / ص ١٢٣-١٢٢ .

(٣) انظر تحقيق ذلك : ابن الجزري ، التحبير ، مصدر سابق ، ص ص ١٨٤-١٨٦ .

(٤) قرأ جعفر و نافع و ابن عامر بغير (هو) و الباقر بزيادتها ، انظر ابن الجزري ، المصدر السابق ، ص ٥٧٦ .

(٥) الحديد : ٢٤ .

(٦) قرأ ابن كثير بزيادة (من) و الباقر بغيرها ، انظر ابن الجزري ، التحبير ، مصدر سابق ، ص ٣٩٣ .

(٧) التوبة : ١٠٠ .

(٨) انظر تعليقي حول هذا الكتاب في هامش الصفحة السابقة .

(٩) وذلك في قوله تعالى (ولئن رددت إلى ربي لأجدن خيراً منها منقلباً) (الكهف : ٣٦) ، حيث قرأها ابن كثير و نافع و ابن عامر و أبو جعفر (خيراً منها) و قرأها الباقر (خيراً منها) . انظر ابن الجزري ، المصدر السابق ، ص ٤٤٤ .

(١٠) قرأ جعفر و نافع و ابن عامر (بما كسبت) بغير الفاء ، و الباقر بالفاء ، انظر ابن الجزري ، المصدر السابق ، ص ٥٤٥ .

(١١) الشورى : ٣٠ .

(١٢) يس : ٦٩ .

(١٣) ليس في هذه الآية خلاف في القراءة ، وإنما الخلاف في آية ٣٥ (وما عملته أيديهم) فإن أبا بكر و حمزة و الكسائي و خلف

بغير (هاء) و الباقر بزيادتها ، انظر ابن الجزري ، التحبير ، مصدر سابق ، ص ٥٢٣ .

(١٤) الزخرف : ٧١ .

(١٥) قرأ جعفر و نافع و ابن عامر و حفص (بهاءين) و الباقر بهاء واحدة ، انظر ابن الجزري ، التحبير ، مصدر سابق ، ص ٥٧٦ .

(١٦) البقرة : ٢٥٩ .

(١٧) قرأ حمزة و الكسائي و يعقوب و خلف بخذف (الهاء) في الوصل خاصة و الباقر باثباتها في الوقف و الوصل ، انظر ابن

الجزري ، التحبير ، مصدر سابق ، ص ٣٠٩ .

(١٨) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق ، ج ٣ / ص ١٥١ .

(١٩) البقرة : ١٨٤ .

(ممتابعات)^(١). قال أبو محمد : سقوطها مسقط لحكمها ، لأنه لا يسقط القرآن بعد نزوله إلا بإسقاط الله تعالى إياه^(٢).

وقال ابن حزم : "قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن)^(٣). قال أبو محمد : وهذا مما قرئ ثم رفعت لفظة (في قبل) وأنزل الله تعالى (لعدتهن)^(٤)، وهكذا رويناه من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع ابن عمر وسأله عبد الرحمن بن أيمن - فذكره نصاً - وهذا إسناد في غاية الصحة ، لا يحتمل التوجيهات^(٥).

فابن حزم - رحمه الله - يثبت نسخ القراءة وينص عليها مع أنه قد روي بأسانيد صحاح أن بعض الصحابة لم يزالوا يقرؤون بها - أو يذكرونها - وهم ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس^(٦) - رضي الله عنهم - ولم يذكر ابن حزم تأويلاً لذلك ولا بياناً، ولا حتى ذكراً له .

رابعاً : أن يذكر القراءة الواردة الشاذة ، وذكر شذوذها والقارئ بها وبيان حكمها :

جاءت بعض القراءات عن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - بزيادة بعض الكلمات أو الحروف على آيات من القرآن وهي في الحقيقة شروح تفسيرية منهم ظنها بعض السامعين جزءاً من القرآن ، وما هي منه ، وقد يستفاد من هذه بعض الأحكام .

وقد اعتنى ابن حزم بذكر أطراف من هذه الروايات ، فنجده يقول : "روينا من طريق عبد الرزاق ، ...، كان ابن عباس يقرأ : (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوفَ بهما)^(٧). قال أبو محمد : هذا قول من ابن عباس لا إدخال منه في القرآن^(٨). كما نجده يقول في ذات السياق : "روينا ... عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأها^(٩) ، (وعلى الذين يطوفونه فدية طعام مسكين) يكفونه ولا يطيقونه"^(١٠). قال أبو محمد : وأما الرواية عن ابن عباس فقراءة لا يحل لأحد أن يقرأ بها ، لأن القرآن لا يؤخذ إلا عن لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فمن احتج بهذه الرواية فليقرأ بها في الصلاة ، وحاش لله أن يطوف الشيخ ما لا يطيق^(١١).

وهو يتوسع في هذا القسم من القراءات عند دراسته لقوله تعالى : (حافظوا على الصلوات و الصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين)^(١٢)، فيروي عن أمهات المؤمنين : عائشة وحفصة وأم سلمة - عليهن السلام - وعن أبي بن كعب ، وابن عباس ، - رضي الله عنه - أنهم كانوا أثبتوها في مصاحفهم و يقرؤونها : (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين) ، وهذا بزيادة (وصلاة العصر) مرة ، وبزيادة (صلاة العصر) (بلا واو)

(١) سبق تخريجه .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق . ج ٦ / ص ١٨٣ .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب وجه الطلاق ، برقم (١٠٩٧٤) .

(٤) الطلاق : ١ .

(٥) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق . ج ١١ / ص ٢١٨ .

(٦) انظر تلك الروايات : عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الطلاق ، باب وجه الطلاق ، برقم (١٠٩٧٠ - ١٠٩٧١ - ١٠٩٧٤) .

(٧) يعني قوله تعالى : (فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) (البقرة : ١٥٨) .

(٨) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق . ج ٧ / ص ٥٣ . بحذف الإسناد .

(٩) يعني قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) (البقرة : ١٨٤) .

(١٠) رواه البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله تعالى (أياماً معدودات) ، برقم (٤٥٠٥) .

(١١) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق . ج ٦ / ص ١٨٦ - ١٨٧ ، باختصار .

(١٢) البقرة : ٢٣٨ .

مرة أخرى^(١)، ثم عقب عليها فقال : "هذا اعتراض في غاية الفساد ، لأنه كله ليس منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء ، وإنما هو موقف على حفصة ، وأم سلمة ، وعائشة أمهات المؤمنين ، و ابن عباس وأبي بن كعب . ولا يجوز أن يعارض نص كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام غيره ؟ ثم نقول لهم من العجب احتجاجهم بهذه الزيادة التي أنتم مجمعون معنا على أنه لا يحل لأحد أن يقرأ بها ، ولا أن يكتبها في مصحفه ، وفي هذا بيان أنها روايات لا تقوم بها حجة . ثم إن الرواية قد تعارضت عن هؤلاء الصحابة المذكورين - يعني الروايات مرة بواو ومرة بلا واو . وأما القراءة بهذه القراءة فلا تحل ، ومعاذ الله أن تزيد أمهات المؤمنين وأبي وابن عباس في القرآن ما ليس فيه . والقول في هذا هو أن تلك اللفظة كانت منزلة ثم نسخ لفظها ، كما حدثنا حمام ،...، عن أم حميد بنت عبد الرحمن قالت : سألت عائشة عن الصلاة الوسطى ؟ فقالت : (كنا نقرأها في الحرف الأول على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين)"^(٢)، حدثنا عبد الله بن يوسف ،...، عن البراء بن عازب قال : (نزلت هذه الآية "حافظوا على الصلوات وصلاة العصر" فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله تعالى فنزلت : "حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى" فقال رجل كان جالساً : هي إذن صلاة العصر ، فقال البراء : قد أخبرتك كيف نزلت ؟ وكف نسخها الله ؟ والله أعلم"^(٣) . قال علي : فصح نسخ هذه اللفظة وبقي حكمها كآية الرجم . وقد يثبتها من ذكرنا من أمهات المؤمنين على معنى التفسير ، والله أعلم"^(٤) .

فابن حزم - رحمه الله - قبل باللفظة الزائدة على الآية على أنها كانت من القرآن ، ثم نسخت لفظاً ، وبقيت حكماً ، وأن من أثبتتها كتابة في مصحفه من الصحابة فإنما كان ذلك على معنى التفسير .

خامساً : يرد ابن حزم القراءات التفسيرية ، ويترك الاحتجاج بها مع بيان عوارها :

فنجده يقول راداً على المستدل بقراءة ابن مسعود : (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام - متتابعات -)^(٥) ، بزيادة كلمة (متتابعات) على وجوب صيام ثلاثة أيام كفارة اليمين متتابعة ، وهو مذهب أبي حنيفة - رحمه الله - فقال ابن حزم : "وأما قراءة ابن مسعود فهي من شرق الأرض إلى غربها أشهر من الشمس من طريق عاصم ، وحمزة ، والكسائي ، وليس فيها ما تذكره"^(٦) .

فهو - رحمه الله - لم ينتظر إلى إسناد الرواية ، ولم يتعب نفسه في إيجاد مخرج تفسيري لها ، واكتفى بالإشارة إلى القراءة المتواترة عن ابن مسعود من طريق عاصم ، والكسائي ، وحمزة ، وقراءة هؤلاء ليس فيها زيادة متتابعات ، فدل ذلك على كذب الرواية عن ابن مسعود .

ثم هو ينتقد في مسألة قطع اليد قول القائلين بقطع اليمنى من اليمين ، ثم قال : "واحتجوا أن الواجب قطع اليمين ، واحتجوا في ذلك بقراءة ابن مسعود : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما)"^(٧) ، والقراءة غير صحيحة"^(٨) .

(١) انظر تلك الروايات في الملحق ، ص ص : ٣٠ - ٣٢ .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة الوسطى ، برقم ٢٢٠٦ .

(٣) رواه مسلم ، كتاب المساجد ، باب الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، برقم ٦٣٠ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق - ج ٤/ص ١٦٢-١٦٩ ، باختصار .

(٥) المائدة : ٨٩ .

(٦) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق - ج ٨/ص ٢١٩ .

(٧) هي قراءة شاذة لقوله تعالى : (فاقطعوا أيديهما) (المائدة : ٣٨) .

(٨) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق - ج ١٣/ص ١٩٣ .

فهو هذا أيضاً رد الرواية غير متكلفٍ عناء تأويلها أو النظر في إسنادها .

ثم نجده يقول أيضاً : " وأن بعض الناس قرأ (والعمرة لله)^(١) بالرفع فقول كله باطل لأنه دعوى بلا برهان"^(٢) . ثم قال : " وأما القراءة (والعمرة لله) بالرفع فقراءة منكورة لا يحل لأحد أن يقرأ بها"^(٣) .

أي أنه - رحمه الله - قد تعددت مواقف من القراءات وتتنوعت حسب القراءة ، ومدى حجيتها ، وهذا دال علمه بالقراءات و فقهه في التعامل معها ، ف رحمه الله رحمة واسعة ، ونفع الأمة بعلمه .

(١) البقرة : ٩٩٦ .

(٢) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق . ج ٢/ص ٨ .

(٣) المصدر السابق . ج ٢/ص ٩ .

المبحث الخامس: مسائل متفرقة من علوم القرآن وموقف ابن حزم منها

المطلب الأول: موقف ابن حزم من الإعجاز القرآني

لم يصرح الإمام ابن حزم - رحمه الله - في المحلى برأيه في مسألة الإعجاز القرآني ، فلا يكاد القارئ يجد في المحلى نكاتاً بيانية أو إشارات بلاغية تحدثنا عن موقفه من مسألة الإعجاز عموماً ومسألة الإعجاز البياني خصوصاً ، إلا في نصين اثنين يتحدث فيهما عن كون القرآن معجزاً للعرب ، والعجم فيقول - عن التحدي بالقرآن وأنه معجزة - : " وأنه عليه السلام أتى بهذا القرآن المنقول إلينا بأن ما يكون من نقل التواتر ، وأنه دعا من خالفه إلى أن يأتوا بمثله فعجزوا كلهم عن ذلك" ^(١).

وقال أيضاً عن حقيقة القرآن: " والقرآن كلام الله وعلمه غير مخلوق ،... ، وهو المكتوب في المصاحف ، والمسموع من القارئ ، والمحفوظ في الصدور ، والذي نزل به جبريل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم ، كل ذلك كتاب الله تعالى وكلامه القرآن ، حقيقة لا مجازاً ، من قال في شيء من هذا إنه ليس هو القرآن ، ولا هو كلام الله تعالى فقد كفر ، لخلافه الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع أهل الإسلام" ^(٢).

في النصين السابقين ذكرنا ابن حزم - رحمه الله - أن القرآن كلام الله عجز البشر عن الإتيان بمثله ، فرجعت إلى كتبه الأخرى لعلني أظفر برأي له في الإعجاز ، فوجدته يقول : " وأما نظم القرآن فإن منزلته تعالى منع من القدرة على مثله ، وحال بين البلغاء وبين المجيء بما يشبهه" ^(٣).

وكلام ابن حزم هذا هو عين كلام المعتزلة و رأسهم النظام في القول بالصرقة ^(٤) ، حتى قال فيه الرافعي: " لم نر أحداً فسر هذه الكلمة (الصرقة) كابن حزم الظاهري" ^(٥) ، وقد أطنب ابن حزم - رحمه الله - في شرحه لرأيه وموقفه من الإعجاز القرآني في كتابه (الفصل) ^(٦) ، ودافع عنها بكلام كثير ، ويمكن تلخيص نظرية ابن حزم في إعجاز القرآن التي نص عليها في كتابه الفصل بـ : أولاً : القرآن كلام الله وعلمه ووحيه لمحمد صلى الله عليه وسلم غير مخلوق .

ثانياً : أن الله تعالى تحدى البشر كافة أن يأتوا بمثله فعجزوا .

ثالثاً : الإعجاز باق إلى قيام الساعة لم يتوقف هو والتحدي .

رابعاً : يكمن الإعجاز في أمرين اثنين فيه : (أ) نظمه المعجز .

(١) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق . ج ١/ص ٩٣ .

(٢) المصدر سابق . ج ١/ص ١٠٦ .

(٣) علي بن أحمد بن حزم ، رسالة التقریب لحد المنطق ، تحقيق لحسان عباس ، الطبعة الأولى ، مطبوع ضمن رسائل ابن حزم الأدبلي ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٨٣م ، ج ٤/ص ٣٥١ .

(٤) الصرفة : هي أن الله تعالى صنف العرب عن معارضة القرآن والإتيان بمثله ، وإن كان بمقدورهم ذلك . انظر للتعريف على الصرفة و أقوال العلماء فيها : عبد القاهر الجرجاني ، دلائل الإعجاز في علم المعاني ، تحقيق محمد عبده ، بلا رقم طبعة : دار الكتب العلمية ، بيروت ، دون تاريخ نشر ، ص ٢٩٩ . ومعتمد بن الطيب الباقلاني ، إعجاز القرآن ، تحقيق صلاح عويضة ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٦م ، ص ٢٦-٢٤ ، صلاح عبدالفتاح الخالدي ، البيان في أعجاز القرآن ، الطبعة الثالثة ، دار عمار ، عمان ، ١٩٩٢م ، ص ٨٠-٨٣ . و مصطفى صادق الرافعي ، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية ، تعليق درويش الجويدي ، الطبعة الأولى ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، ص ١٢٢-١٢٣ .

(٥) الرافعي ، مرجع سابق ، ص ١٢٣ .

(٦) ابن حزم ، الفصل ، مصدر سابق . ج ٢/ص ٤٨-٥٠ .

(ب) الإخبار بالغيوب فيه .

خامساً : وجه الإعجاز في نظمه ؛ أن الله تعالى منع الخلق من القدرة على معارضته فقط .

سادساً : بلاغة القرآن ليست نوعاً من أنواع البلاغة التي يقدر عليها الناس .

سابعاً : أن القرآن كله معجز ، قليله وكثيره ، فلا يجوز تحديد الإعجاز بسورة أو أكثر ، وإنما هو قائم في كل كلمة إذا تليت على أنها من القرآن ، لا يقدر أحد على المجيء بمثلها .

وبعد فهذا مجمل رأيه - رحمه الله - في مسألة الإعجاز القرآني .

وقد علق الشيخ محمد أبو زهرة على ابن حزم في ذلك فقال : "ولئن كان كل من النظام و المرتضى متهما بنوع من التهمة في عقيدته ، فالنظام قد اتهم بالإلحاد و الزندقة ، و المرتضى اتهم باطلاعه على فلسفة المعتزلة وكلامهم ، فإن ابن حزم لم يتهم بشيء من ذلك ، و إنما يفسر قوله بالصرفة تمشياً مع مبدئه في عدم جواز تعليل كلام الله و شرعه ، فقد ألزم نفسه بالأخذ بظاهر النصوص من غير تعليل." (١)

المطلب الثاني : موقف ابن حزم من ترجمة القرآن :

تمهيد :

تعد مسألة الترجمة من المسائل التي شغل بها الفقهاء قديماً ، ودونها في كتبهم الفقهية منذ فترة مبكرة ، مع بداية دخول غير العرب في الإسلام ، وذلك بالرغم من إقبال المسلمين من غير العرب على تعلم العربية ، ولعل ذلك البحث والتفصيل في مسألة ترجمة القرآن لغير العربية يدل على وعي المسلمين وحرصهم على بلوغ القرآن لغيرهم من غير العرب ، مع حرصهم على كتابتهم ، إعجازه ولغته .

وإذا كانت الترجمة الحرفية غير ممكنة فعلاً ، ومحرم شرعاً ، فإنهم لم يهملوا الترجمة التفسيرية والتوضيحية لمعاني القرآن ومقاصده .

وتترتب على مسألة الترجمة أحكام فقهية عملية أخرى غير القراءة وأهمها الصلاة ، والتي لا تقوم إلا بقراءة الفاتحة ، ويذكر الفقهاء وقوع الاختلاف في حكم قراءتها بغير العربية لغير العربي ، وعلى كل فمسألة الترجمة من المسائل الحيوية في الأمة الإسلامية والتي لاقت عناية من العلماء قديماً وحديثاً ، وقعدوا لها ، وذكروا أحكامها وتفصيلات ذلك (٢) .

موقف ابن حزم من الترجمة

قال ابن حزم - رحمه الله - : "ومن قرأ أم القرآن أو شيئاً من القرآن في صلاته مترجماً بغير العربية ، أو بألفاظ عربية غير الألفاظ التي أنزل الله تعالى ، عامداً لذلك ، أو قدم كلمة أو أخرها عامداً لذلك ، بطلت صلاته ، وهو فاسق ، لأن الله تعالى قال : (قرأنا عربياً) (٣) ، وغير العربي

(١) محمد أبو زهرة ، المعجزة الكبرى ، بلا رقم طبعة ، دار الفكر العربي ، بيروت ، بلا تاريخ نشر ، ص ٨٠ .

(٢) انظر تفصيلات القول بالترجمة : الزرقاني ، مرجع سابق ، ج ٢/ص ١٣٥-٨٨ ، وأحمد إبراهيم مهنا ، دراسة حول ترجمة القرآن الكريم ، دون رقم طبعة ، مطبوعات الشعب ، دزن تاريخ نشر . ومحمد مصطفى الغماري ، بحث في ترجمة القرآن الكريم وأحكامها ، تقديم صلاح الدين المنجد ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الجديد ، بيروت ، ١٩٨١ م . ومحمد أحمد السنباطي ، ترجمة المعاني القرآنية ، بلا رقم طبعة ، مطابع الدوحة الحديثة ، الدوحة ، لا تاريخ نشر .

(٣) يوسف : ٢ .

ليس عربياً ، فليس قرآناً . وإحالة رتبة القرآن تحريف كلام الله تعالى ، وقد ذم الله تعالى قوماً فعلوا ذلك فقال : (يحرفون الكلم عن مواضعه)^(١).

وقال أبو حنيفة : تجزيه صلاته ، واحتج من قلده بقول الله تعالى : (وإنه لفي زبر الأولين)^(٢). قال علي : لا حجة لهم في هذا لأن القرآن المنزل علينا على لسان نبيينا صلى الله عليه وسلم لم ينزل على الأولين ، وإنما في زبر الأولين ذكره والإقرار به فقط ، ولو أنزل على غيره عليه السلام لما كان آية له ، ولا فضيلة له ، وهذا لا يقوله مسلم .

ومن لا يحسن العربية فليذكر الله تعالى بلغته لقول الله تعالى : (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها)^(٣) ، ولا يحل له أن يقرأ أم القرآن ، ولا شيئاً من القرآن مترجماً على أنه الذي افترض عليه أن يقرأه ، لأنه غير الذي افترض عليه كما ذكرنا ، فيكون مفترياً على الله تعالى^(٤).

وقال أيضاً : " ومن أحال القرآن متعمداً فقد كفر ، وهذا ما لا خلاف فيه ؟ ومن كانت لغته غير العربية : جاز له أن يدعو بها في صلاته ، ولا يجوز له أن يقرأ بها ، ومن قرأ بغير العربية : فلا صلاة له ؟ وقال أبو حنيفة من قرأ بالفارسية في صلاته : جازت صلاته ؟ قال علي : ... صح أن غير العربية لم يرسل به الله تعالى محمداً عليه السلام ، ولا أنزل به عليه القرآن ، فمن قرأ بغير العربية ، فلم يقرأ ما أرسل الله تعالى به نبيه عليه السلام ، ولا قرأ القرآن ، بل لعب بصلاته فلا صلاة له ، إذ لم يصل كما أمر . فإن ذكروا قول الله تعالى : (وإنه لفي زبر الأولين)^(٥) . قلنا : نعم ذكر القرآن والإنذار به في زبر الأولين ، وأما أن يكون الله تعالى أنزل هذا القرآن على أحد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فباطل وكذب ممن ادعى ذلك ؟ ولو كان هذا ما كان فضيلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا معجزة له . وما نعلم أحداً قال هذا قبل أبي حنيفة^(٦).

فابن حزم تبنى حرمة الترجمة - وهي تعني كما يظهر هنا الترجمة الحرفية - وعدم جواز القراءة بها ، ولا اعتقاد صحة ذلك ، وهو وإن لم يصرح بموقفه من ترجمة المعاني إلا أنني لم أجد عنده وعلى أصوله ما يمنع من ترجمة معاني القرآن ، خاصة وأنها ليست قرآناً ، وأن الإسلام دين عالمي يجب علينا أن نحمله إلى غير العرب كما نحمله للعرب ، وخاصة مع قوله - رحمه الله - : " فمن عجز لجهله أو عجمته عن معرفة كل هذا - يعني نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام - فلا بد له من أن يعتد بقلبه ويقول بلسانه حسب طاقته بعد أن يفسر له (لا إله إلا الله محمد رسول الله) ؛ كل ما جاء به حق ، وكل دين سواه باطل " ^(٧).

إذ يقر في هذا النص أن المشرك والكافر الجاهل والأعجمي يجب أن يفسر لهما الإسلام والتوحيد ليعتقاه ، وهذا يعني أنه يجب أن يصلهم القرآن ليسلموا ، وما دام منع ابن حزم من ترجمته حرفياً فلم يبق إلا جواز ترجمة معانيه ولا بد .

(١) النساء : ٤٦ .

(٢) الشعراء : ١٩٦ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

(٤) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق . ج ٣ / ص ١٥٩ .

(٥) الشعراء : ١٩٦ .

(٦) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق . ج ٤ / ص ٢٠٤ . باختصار .

(٧) المصدر السابق ، ج ١ / ص ١٠٤ .

المطلب الثالث: الأحرف السبعة وموقف ابن حزم منها

الأحرف السبعة التي جاء ذكرها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : (أقرأني جبريل القرآن على حرف ، فراجعته ، فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف)^(١) ، وفي أحاديث أخرى وصلت حد التواتر المعنوي ، أثارت خلافاً بين العلماء في ماهيتها وحقيقتها ، و ما هي ؟ إذ عدد الإمام السيوطي نحو أربعين قولاً في حقيقة الأحرف السبعة^(٢).

ولا يسع المرء إلا أن يسلم بذلك من نزوله على سبعة أحرف ، ثم يسعه أن ينحاز إلى معنى من المعاني التي قيلت فيها .

أما ابن حزم - رحمه الله - فقد ذكر في المحلى بعد ذكره جملة من الاختلافات في القراءات المتواترة ما نصه : "والقرآن أنزل على سبعة أحرف كلها حق ، وهذا كله حق ، وهذا كله من تلك الأحرف بصحة الإجماع المتيقن على ذلك"^(٣).

فهو - رحمه الله - يذكر هنا نزول القرآن على سبعة أحرف ، وأنها حق ، وأن الاختلاف في القراءات عائد إلى تلكم الأحرف السبعة مدعياً الإجماع على ذلك .

ولم أجد له - رحمه الله - قولاً آخر حول الأحرف السبعة في المحلى ، واستكمالاً للموضوع فقد رجعت إلى الإحكام لابن حزم ، فوجدته يقول: "وأما الأحرف السبعة فباقية فيه كما كانت إلى يوم القيامة ، مبثوثة في القراءات المشهورة من المشرق إلى المغرب ، ومن الجنوب إلى الشمال ، فما بين ذلك لأنها من الذكر المنزل الذي تكفل الله تعالى بحفظه وضمان الله تعالى لا يخيس أصلاً ، وكفالاته تعالى لا يمكن أن تضع"^(٤).

ولقد أكثر ابن حزم - رحمه الله - من الرد على من قال إن جمع عثمان - رضي الله عنه - للمصاحف كان على حرف واحد وأسقط ستة أحرف دون أن يعرف صراحة مقصوده في الأحرف السبعة ، ولكن مفهوم كلامه على أنها طرق القراءة وزيادة بعض الحروف والكلمات في بعض القراءات ، وضبط التشكيل لبعض الكلمات ، فهي أي الأحرف السبعة عنده - كما يبدو - طرق نطق للكلام ليس أكثر ، خاصة وأنه يقول: "وأما دعواهم أن عثمان - رضي الله عنه - أسقط ستة أحرف من جملة الأحرف السبعة المنزل بها القرآن من عند الله عز وجل فعظيمة من عظام الإفك والكذب"^(٥).

ويرى ابن حزم أن غاية ما فعله عثمان - رضي الله عنه - إنما هو نسخ مصاحف كمصاحف سائر الصحابة وإرسالها في الأمصار حتى تكون مرجعاً للأئمة والمقرئين ، وأن كل من تأول الأحرف السبعة أنها من باب الوعد والوعيد ، والأحكام فقله من باب الكذب^(٦) .

كما لا يرى رحمه الله أن الأحرف السبعة هي لهجات القبائل العربية المختلفة^(٧) ، مستدلاً بحديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حين نازع هشام بن حكيم بن حزام في قراءته

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر تلك الأقوال : السيوطي ، الإتقان ، مصدر سابق ، م/١ ص ١٣٠ - ١٤٠ .

(٣) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق . ج ٣ ص ١٥٠ .

(٤) ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق . م/١ ص ٥٦٨ .

(٥) المصدر سابق . م/١ ص ٥٦٦ .

(٦) المصدر سابق . م/١ ص ٥٧٢ .

(٧) المصدر سابق . م/١ ص ٥٧١ .

لسورة الفرقان^(١) ، بأن عمر و هشاماً كلاهما قرشي من مكة فلا حجة أنها لهجات عربية مختلفة^(٢).

ثم لم يقدم ابن حزم معنى واضحاً للأحرف السبعة ما خلا أنها أصل الاختلاف في القراءات وأنها موجودة في كل القرآن .

المطلب الرابع: المحكم والمتشابه في القرآن ، وموقف ابن حزم منه

يقول الله عزوجل (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات،... الآية)^(٣).

أثارت هذه الآية تساؤلات كثيرة ، وقيل فيها أقوال كثيرة ، وتنازع المفسرون والفقهاء فيها تنازعاً بينا ، وقد أوصلها الإمام السيوطي - رحمه الله - إلى ثمانية أقوال^(٤).

أما الإمام ابن حزم - رحمه الله - وهو محور الحديث هنا ، فوجدته يتحدث عن نوعين من المحكم : فنوع الذي يقابل المنسوخ ، قال ابن حزم عن قوله تعالى : (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس... الآية)^(٥) ، قال : " هذه الآية محكمة بإجماع من أهل الإسلام لا منسوخة ولا مخصوصة"^(٦). وتتكرر هذه العبارة عنده في أكثر من موضع ، إذا أراد الرد على القول بنسخ آية ما.

أما النوع الثاني من المحكم الذي يتحدث عنه هو ما كان ضد المتشابه ، وقد أشار إليه ابن حزم - رحمه الله - في قوله : " نقول نحن في (كهيص)^(٧) أننا به كل من عند ربنا ، وإن لم نفهم معناه"^(٨).

تعليقه هذا دل على موقفه من الحروف المتقطعة وأنها من المتشابه الذي أخبر عنه الله تعالى ، وقد أطنب ابن حزم في الحديث حول المحكم والمتشابه في القرآن وذلك في كتابه - الأحكام - ، فقال مبيناً مذهبه في ذلك ، حيث يقول : " قال أبو محمد : فنظرنا في القرآن وتدبرناه كما أمرنا تعالى فوجدناه جاء بأشياء منها التوحيد والزامه فكان ذلك مما أمرنا باعتقاده والفكرة فيه فعلما أنه ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه ، ومنها صحة النبوة وإلزامنا الإيمان بها فعلما أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه ، ومنها الشرائع المفترضة والمحرمات والمندوب إليها والمكروهة والمباحة وذلك كله مفترض علينا نتبعه ونطلبه فأيقنا أن ذلك مما أمرنا بالتفكير فيه ... فأيقنا أنه ليس المتشابه .

ومنها أخبار سالفة جاءت على معنى الوعظ لنا وهي مما أمرنا بالاعتبار به فأيقنا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه ومنها وعد أمرنا وحضنا على العمل لاستحقاقه ، ووعيد حذرنا منه ، وكل ذلك مما أمرنا به بالفكرة فيه لنجتهد في طلب الجنة ونفر عن النار فأيقنا أن ذلك ليس من المتشابه الذي نهينا عن تتبعه .

فلما علمنا أن كل ما ذكرنا ليس متشابهاً وعلمنا يقيناً أنه ليس في القرآن إلا محكم ومتشابه وأيقنا أنه كله محكم فلما أيقنا ذلك ضرورة علمنا يقيناً أن ما عدا ما ذكرنا هو المتشابه فنظرنا لنعلم أي شيء هو فنجنبه ولا نتبعه وإنما طلبناه لنعلم ماهيته لا كيفيته ، ولأمعناه فلم نجد في القرآن ما

(١) رواه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، برقم ٤٩٩٢ .

(٢) ابن حزم ، الأحكام ، مصدر سابق . م ١/ص ٥٦٩-٥٧٠ .

(٣) آل عمران : ٧ .

(٤) انظر تلك الأقوال : السيوطي ، الإتقان ، مصدر سابق ، م ٢/ص ٦٥-٦٠ .

(٥) البقرة : ١٨٥ .

(٦) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق . ج ٦/ص ١٧٧ .

(٧) مريم : ١ .

(٨) ابن حزم ، المحلى ، مصدر سابق . ج ٨/ص ١٩٧ .

ذكرنا حاشا الحروف المقطعة التي في أوائل بعض السور ، وحاشا الأقسام التي في أوائل بعض السور أيضاً فعلمنا يقيناً أن هذين النوعين هما المتشابه الذي نهينا عن اتباعه وحذر النبي صلى الله عليه وسلم من المتبعين له وكذلك وجدنا عمر رضي الله عنه قد أوجع صبيّاً على سؤاله عن تفسير (والذاريات) .

فصح ضرورة أن هذين القسمين هما المتشابه الذي نهينا عن ابتغاء تأويله إذ لم يبق بعد ما ذكرنا مما أمرنا بتتبعه إلا هذان النوعان فلم يبق غيرهما فحرام على كل مسلم أن يطلب معاني الحروف المقطعة التي في أوائل السور ، مثل (كهيعص) و(حم وعسق) و(ن) و(الم) و(ص) و(طسم) ، وحرام أيضاً على كل مسلم أن يطلب معاني الأقسام التي في أوائل السور مثل (والنجم) ، (والذاريات) ، (والطور) ، (والمرسلات) ، (والعاديات ضبحاً) وما أشبه ذلك . وأن الله حرم تتبع ذلك المتشابه وأخبر أن متتبعه وطالب تأويله زائغ القلب مبتغي فتنة وحذر النبي صلى الله عليه وسلم ممن اتبعه ولا سبيل إلى علم معنى شيء دون تتبعه وطلب معناه فإذا كان التتبع حراماً فالسبيل إلى علمه مسدود وإذا كانت مسدودة فلا سبيل إلى علمه أصلاً فصح أن الراسخين لا يعلمونه أبداً ، وأيضاً فإن فرضاً على العلماء بيان ما علموا للناس كلهم ، يقول الله تعالى : (وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم) ^(١) ، وبقوله عز وجل (إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون) ^(٢) ، قال أبو محمد : فلو علمه الراسخون في العلم لكان فرضاً عليهم أن يبينوه للناس ، ولو لم يبينوه لكانوا ملعونين ، ولو بينوه لعلمه الناس ولو علمه الناس لكان محكماً لا متشابهاً ، ولتساوى فيه الراسخون وغيرهم وهذا ضد ما قال تعالى ، فبطل بذلك قول من ظن أن الراسخين يعلمونه ، قال أبو محمد : ويبين صحة قولنا في هذا الباب ما ريناه ... عن مسلم ... عن عائشة قالت : تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب) ^(٣) ، قالت قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم) ^(٤) . قال أبو محمد : فقد حذر عليه السلام ممن اتبع ما تشابه من القرآن ^(٥) .

فابن حزم - رحمه الله - إذا يرى المتشابه في أمرين :

أولهما : الأحرف المنقطعة في بداية السور ، وهو قول سبقه إليه أبو فاخته ، ومقاتل بن حيان ^(٦) .

ثانيهما : وهو القسم في بدايات السور القرآنية ، وهذا القول لم أجده لأحد سبق ابن حزم - رحمه الله - ولم أجده أحداً عده من المتشابهات فيمن بعد ابن حزم ، حتى إن السيوطي عده الأقوال الواردة في المتشابه وفي معاني القسم القرآني ، ولم يذكر في أي منهما علاقة بينهما ^(٧) . وكذلك الإمام ابن القيم - رحمه الله - وهو يتحدث عن معاني القسم في سفره القيم (التبيان في أقسام القرآن) ^(٨) لم يشر لمقولة ابن حزم هذه ، فلا أدري من أين جاء به ، وماذا عنى به ؟ .

^(١) آل عمران : ٦٨٧ .

^(٢) البقرة : ١٥٩ .

^(٣) آل عمران : ٧ .

^(٤) رواه مسلم ، كتاب العلم ، باب النهي عن اتباع ما تشابه من القرآن و التحذير من متبعيه و النهي عن الاختلاف في القرآن برقم ٢٦٦٥ .

^(٥) ابن حزم ، الإحكام ، مصدر سابق - م/١ ص ٥٣٣-٥٣٦ ، باختصار .

^(٦) أنظر ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مصدر سابق ، ج ١/ ص ٤٦٠ ، والسيوطي ، الاتقان ، مصدر سابق م/٢ ص ٥-٦ .

^(٧) أنظر السيوطي ، الاتقان ، مصدر سابق م/٢ ص ٥-٦ .

^(٨) هذا الكتاب مطبوع ، محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ، التبيان في أقسام القرآن ، تحقيق فواز زمزلي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٩٤ م .

خلاصة الفصل الثالث

- كان ابن حزم - رحمه الله - حريصاً على إيراد أسباب النزول ، وبيان الصحيح منها و الضعيف .
- لم يقبل ابن حزم في أسباب النزول أية رواية ضعيفة .
- سعى - رحمه الله - إلى الاستفادة من أسباب النزول في الاستشهاد والاستدلال على بعض الأحكام .
- رد ابن حزم كل الروايات التي جاءت من طريق القصاص من أصحاب الروايات الإسرائيلية ، ولم يقبل حتى ما سككت الشرع عنه ، مما قبله المفسرون الآخرون من الروايات .
- لم ينكر الإمام ابن حزم وقوع النسخ في القرآن لكنه أنكر التوسع في النسخ ، حتى مع انعدام الدليل على النسخ .
- يثبت ابن حزم وقوع النسخ في القرآن بأنواعه الثلاثة :
 - أ- نسخ الحكم وبقاء التلاوة .
 - ب- نسخ التلاوة وبقاء الحكم .
 - ج- نسخ التلاوة والحكم جميعاً .
- ويرى ابن حزم أن القرآن نسخ بالقرآن
- ويرى ابن حزم أن القرآن نسخ بالسنة الصحيحة حتى الأحاد منها .
- لا يسع ابن حزم إلا الوقوف مسلماً للنص إذا صح عن الله تعالى أو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- قول الصحابي - إذا صح - مثبت لوقوع النسخ عند الإمام ابن حزم .
- ابن حزم إمام عارف بالقراءات متواترها وشاذها ، حسن توجيه القراءات نحوياً وفقهياً ، ويرد الشاذ منها وما لم يصح إسناده إلى النبي صلى الله عليه وسلم .
- ولا يرى في القراءة التفسيرية حجة في الأحكام لأنها ليست شرعاً عن الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم .
- تتلخص نظرية الإعجاز القرآني عند ابن حزم في وقوع الإعجاز والتحدي بأمرين هما: الإخبار بالغيوب .
- فأمّا البلاغة والنظم فالإعجاز فيهما وقع بالصرف - وهو قول النظام من المعتزلة .
- يرى ابن حزم شأنه في ذلك شأن جمهور علماء الأمة حرمة ترجمة القرآن ترجمة حرفية وحرمة قراءته بغير العربية عموماً وفي الصلاة خصوصاً .
- الأحرف السبعة عند ابن حزم غير محددة المفهوم ، ولكنها غير الأحكام والأوامر والنواهي ، كما أنها عنده باقية إلى اليوم لم يهملها عثمان رضي الله عنه حينما نسخ المصحف ، وأنها موزعة في المصحف كله .
- أصل الاختلاف في القراءات - كما يرى ابن حزم - مرده إلى الأحرف السبعة .
- المحكم عند ابن حزم يأتي مضاداً لمعنيين هما:
 - أ- النسخ والتخصيص .
 - ب- المتشابه .
- المتشابه عند ابن حزم هو : الأحرف المتعلقة ببداية السور والأقسام التي افتتحت بها بعض السور القرآنية .